

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الرابع

Fourth issue

4

العدد الرابع

يوليو / تموز 2025 July

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسسية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د.ة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون
الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون
الأكاديمية بجامعة نزار باييف
بكاخستان

د. الدربالي المحبوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات
السياسية والمؤسسية المعقدة

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

لجنة التقرير والتحكيم

د.ة. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم
الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات بالناضور

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
اسماعيل بمكناس

محتويات العدد

3-18	القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري
19-38	القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات جواد الحبشي
35-58	ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي
64-80	المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي
81-96	الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش أسفي محمد خيدون
97-112	مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي
113-128	الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوزنموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي

129-142	الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011 سهام جوهري
143-154	أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجاً هشام ميري
159-174	Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives Najlaa SABBABE
215-228	Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen Mohamed Ali DILAOUI

القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 The Constitutional Judiciary and its role in regulating the legal system of the 2011 Constitution

Tarik KADIRI

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

طارق القدري

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This study explores the role of constitutional judiciary in regulating the legal system, focusing on the referral of laws to the Constitutional Court through two dimensions: the mandatory referral of organic laws and the optional referral of ordinary laws. Given the supremacy of the constitution over all legal norms, the study emphasizes that laws themselves vary in hierarchy based on their subject matter. The Constitutional Court ensures that laws conform to constitutional principles and adhere to procedural requirements, including deadlines and formalities. As such, the constitutional judiciary plays a key role in preserving legal order and maintaining the coherence of the legal system.

تتناول هذه الدراسة دور القضاء الدستوري في ضبط المنظومة القانونية، من خلال تحليل وظيفته في مراقبة دستورية القوانين بصنفين: التنظيمية، التي تُحال وجوباً، والعادية، التي تُحال اختياراً. وتبرز الدراسة كيف يسهم القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ سمو الدستور، من خلال التأكد من مطابقة القوانين لمقتضياته، وضبط الحدود الفاصلة بين مجالاتها. كما تؤكد الدراسة أن المحكمة الدستورية تضطلع بمهمة دقيقة في التحقق من احترام المساطر الشكلية والأجال القانونية، مما يعزز الثقة في جودة النظام القانوني. بذلك، يظهر القضاء الدستوري كأداة مركزية لضمان الانسجام التشريعي وصيانة الشرعية الدستورية داخل الدولة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Constitutional Judiciary; Constitutional Review of Laws; Regulation of the Legal System; Supremacy of the Constitution.

القضاء الدستوري؛ مراقبة دستورية القوانين؛ ضبط المنظومة القانونية؛ سمو الدستور.

مقدمة:

يعتبر القضاء الدستوري من أهم المؤسسات التي تقوم عليها الدولة القانونية في العصر الحالي، نظرا للأدوار المهمة التي تقوم بها في الرقابة على دستورية القوانين وضمان مبدأ سيادة القانون.

تحاول هذه الورقة البحثية تناول دور القضاء الدستوري في ضبط المنظومة القانونية، وذلك عبر التطرق الى تطور فكرة القضاء الدستوري، وكذلك التوقف عند اهم اختصاصات المحكمة الدستورية التي جاء بها دستور 2011. وعليه لابد من الإشارة إلى أن القضاء الدستوري أصبح يمارس أدوار مهمة داخل المنظومة السياسية للدولة الحديثة، وفي نطاق الإصلاحات الدستورية الواسعة والعميقة، التي أقرتها المملكة بموجب الدستور الصادر في 29 يوليو 2011، المتمثلة بالخصوص في توسيع الحقوق والحريات العامة وترسيخ المؤسسات والآليات الكفيلة بمواصلة بناء دولة ديمقراطية حديثة، تم إحداث محكمة دستورية -تحل محل المجلس الدستوري- تتمتع بصلاحيات أوسع وتكون مفتوحة في وجه المتقاضين للدفاع عن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ومن أهم الاختصاصات المسندة للقضاء الدستوري سواء بالمغرب او خارجه هو ضبط المنظومة القانونية من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

وقد حدد دستور 2011 في فصله 132 أن المحكمة الدستورية تقوم بنوعين من الرقابة " رقابة وجوبية ورقابة اختيارية "، فأما الوجوبية فهي محددة في القوانين التنظيمية، وأما الرقابة الاختيارية فهي تخص القوانين العادية. ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التركيز على كيف يقوم القضاء الدستوري في المغرب بضبط المنظومة القانونية وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم الموضوع الى محورين: كيف يقوم القضاء الدستوري المغربي بضبط القوانين التنظيمية (المحور الأول)، وفي (المحور الثاني) سنوضح كيف يقوم القضاء الدستوري بضبط القوانين العادية.

كما سعت هذه الدراسة الى مناقشة مسألة إحالة القوانين على المحكمة الدستورية، في بعدين: القوانين التنظيمية ذات الإحالة الالزامية والقوانين العادية ذات الإحالة الاختيارية.

فإذا كان الدستور يتميز بالسمو على باقي القواعد القانونية، فإن هذه الأخيرة ليست على درجة واحدة فهي بدورها تتدرج حسب أهمية موضوعها، ومن خلال المجالات والاختصاصات التي يتمتع بها القضاء الدستوري، تظهر أهميته في ضبط المنظومة القانونية وحماية الحدود المسطرة لكل مجال من مجالات القوانين والحرص على مطابقتها للدستور. وبناء عليه فإن وظيفة القضاء الدستوري، من هذه الزاوية، تراقب وتضبط القوانين التنظيمية، كما تراقب القوانين العادية.

المحور الأول:

مظاهر ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية

في هذا المحور سيتم التطرق الى نقطتين أساسيتين هما، أولاً: ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية، أما النقطة الثانية فسيتم من خلالها استحضار مثال لاجتهاد قضائي بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كونه يضم مجموعة من الملاحظات المهمة التي تندرج في ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية،

وكون الأهمية التي تحظى بها القوانين التنظيمية في أنها تتم من خلال نص صريح في متن الدستور الذي ينص على أن اصدار القوانين التنظيمية مقيد بشكل صريح، والعلة في ذلك ان هذا النوع من التشريع يتصدر المرتبة الثانية من حيث تراتبية القوانين، كما أنها تعد مكملة للدستور ومفسرة له لهذا فإنها تخضع وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقة أحكامها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

وللعلم فالقوانين التنظيمية لا يمكن أن نميزها عن القوانين العادية إلا من حيث معيار الشكل الذي يميزها، كما أنها تخضع إلى بعض القيود الإجرائية غير تلك المعمول بها في إصدار القوانين العادية زيادة على أنها تتمتع بحماية أكبر بالمقارنة مع القوانين العادية.

إضافة إلى القوانين التنظيمية نجد الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان والمجالس المنظمة بمقتضى قوانين تنظيمية تحال بدورها على المحكمة الدستورية من طرف رئيس كل مجلس معني للنظر في مطابقة مقتضياتها للدستور قبل الشروع في تطبيق بنودها، ولابد من الإشارة الى أن المراقبة الدستورية على القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية المذكورة لا تنصب عليها عند إقرارها لأول مرة فحسب بل تمتد بالتبعية إلى كل تعديل قد يطرأ عليها وتحال على المحكمة الدستورية بنفس الكيفية.

المطلب الأول: مرجعية القوانين التنظيمية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تتبع القوانين التنظيمية مكانة مهمة في الكتلة الدستورية. إذ تأتي في منزلة بين المنزلتين.¹ بين الدستور والقانون العادي. وبالتالي فإن إلزامية احترام تراتبية القواعد القانونية،² تقتضي من المشرع عند قيامه بوضع القوانين أن يراعي أحكام القوانين التنظيمية ومن أجل هذا يأخذ النظام القانوني المغربي بمبدأ هرمية التشريعات وتدرجها أو بما يصطلح عليه بتراتبية القوانين³، بمعنى أوضح احترام ترتيب القوانين حسب مكانتها وأهميتها وقيمتها)

¹ أشركي، محمد، (1992). القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول، ص 80

² تنص الفقرة الثالثة من الفصل 6 من دستور 2011 على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

³ هذا المبدأ الذي يرجع الى الفقيه النمساوي "هانز كلسن" HANS Kelsen الذي تمكن من إيجاد التفسير الذي ظل يراود رجال القانون في "فرنسا" منذ حقبة طويلة، وذلك بمقتضى نظريته الشهيرة التي أطلق عليها اسم "النظرية القانونية الخالصة" la théorie pure de droit حيث اعتبر بأن كل دولة تتبنى مجموعة هائلة جداً من النصوص القانونية بسبب تعدد مصادر "الإنتاج القانوني" فيها، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الرزمة الكبيرة من القواعد في آن واحد لا يثير أية صعوبات عملية، إذا استطعنا من تكريس علاقة تبعية بين كل هذه

الدستور، القوانين التنظيمية، القوانين العادية، الأنظمة الداخلية للبرلمان..)، والمستنبطة في الأساس من طبيعة المسطرة التي تخضع لها عند سنّها، حيث تختلف إجراءات وضع وتعديل الدستور عن مسطرة سن القوانين التنظيمية وعن مسطرة سن القوانين العادية وما إلى ذلك من أنواع التشريعات. على هذا الأساس تأتي مكانة القوانين التنظيمية حسب نظرية تراتبية القوانين في المرتبة الثانية بعد الدستور الذي يعتبر أسمى وأعلى القوانين مكانة ومنزلة، وعليه تتموقع القوانين التنظيمية من ناحية القيمة والدرجة بين الدستور وبين القوانين العادية فهي إذن أقل من الدستور منزلة وأعلى من القوانين العادية مكانة.

تعرف القوانين التنظيمية بكونها "القوانين الصادرة عن المشرع العادي، والمرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الأساسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها وبتنظيم سلطاتها العليا في الدولة وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها. ومن هنا فإن الصيغة الغالبة لهذه النوعية من القوانين هي أنها قوانين مكملّة لأحكام الدستور".⁴

وتبت المحكمة الدستورية في دستورية القوانين خلال شهر من تاريخ الإحالة وخلال ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة. يؤدي الطعن في دستورية القوانين إلى وقف إصدار الأمر بتنفيذها إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا أقرت المحكمة بعدم دستورية مقتضى قانوني لا يتم إصدار الأمر بتنفيذه، وهذا ما يجعل القوانين التنظيمية تتميز عن غيرها من القوانين بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولاً : أنها محددة على سبيل الحصر في الدستور.

ثانياً : لا يمكن للبرلمان أن يتداول فيها أو يصوت عليها إلا بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداع اقتراح القانون التنظيمي (الفصل 58 من دستور 1996 ، الفصل 85⁵ من دستور 2011).

ثالثاً : تحال بصفة إلزامية على أنظار المحكمة الدستورية ليبت في مطابقتها للدستور، تطبيقاً لأحكام الفصلين (85 و 132 من دستور 2011)⁶.

بالنسبة لمقتضيات الفصل 85 الذي ينص على الجانب الإجرائي لمناقشة مشروع أو مقترح قانون تنظيمي من طرف البرلمان، فإن المشرع حدد أجل لهذه المناقشة والتي تستوجب مرور عشرة أيام على وضعه لدى مكتب مجلس النواب. كما أنها تخضع، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، لوجوب تداولها داخل المجلس الوزاري قبل طرحها للمناقشة

النصوص، وحينها تكون أمام علاقة تدرج وتبعية، الأمر شبيه تماماً بتوزيع الصلاحيات والوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية، والتي تبقى مرتبطة فيما بينها على أساس احترام السلم التدرجي الرئاسي

⁴ قلووش، مصطفى، (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري "الطبعة بابل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ص 97.

⁵ الفصل 85 من دستور المملكة المغربية 2011، "التداول في القوانين التنظيمية وإقرارها، لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور"

⁶ الزباني، عثمان، (2017). تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، ص 111

على أنظار مجلسي البرلمان⁷، حيث لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي ونشره بالجريدة الرسمية إلا بعد أن ينظر القضاء الدستوري في مدى مطابقتها للدستور وتصريحه بعدم تعارض هذا القانون لأحكامه، وذلك للحيلولة دون مخالفة السلطة التشريعية لنص الدستور.

وتستمد المحكمة الدستورية اختصاصاتها من مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص بصريح العبارة على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور (الفصل 132). وتتوج الإجراءات بالمصادقة عليه نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور⁸، كما تنص ذلك الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور.

بعدما تتوقف المحكمة الدستورية عند نقطة الاختصاص وتفحص جانب الإجراءات الشكلية لإقرار القانون التنظيمي، يتناول قضاة هذه الهيئة مضمون القانون مادة مادة بعد تذكير سريع بمحتوياته ليخلصوا في نهاية المطاف إلى رصد هذه المقتضيات، بالنسبة للجانب المهم وهو الغالب الأعم حيث تقرر المحكمة الدستورية بمطابقة مضمون القانون التنظيمي لنص وروح الدستور⁹، ذلك أن البرلمان هو الجهة المخول لها دستوريا اعتماد القوانين التنظيمية، ويحرص كل الحرص على أن يتقيد إلى أبعد الحدود بمضمون الوثيقة الدستورية باعتبارها أسمى قانون في البلاد، فهي تتربع على قمة الهرم القانوني. فمن غير المتصور أن يتعمد المشرع خرق المقتضيات الدستورية، علما بأن كل تجاوز ستكون المحكمة الدستورية له بالمرصاد.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري نلاحظ أنه عمل على إدراج كافة المراحل المسطرية المتعلقة بالقانون التنظيمي بدءا بالتداول فيه بالمجلس الوزاري، حيث يصرح دائما في قراراته بأن القانون التنظيمي المحال على المجلس الدستوري يتم التداول فيه أولا بالمجلس الوزاري، ويتضح ذلك من خلال القرارات التالية:

قرار رقم 14-937 " حيث أنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، يتم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 09 شتنبر 2011...."¹⁰.

قرار رقم 12-862 " حيث يتبين من الوثائق المدرجة في ملف القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، في صيغته المعدلة، جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 2012 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور..."¹¹

⁷ انظر الفصل 49 من الدستور المغربي.

⁸ وجب التذكير بأنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب (الفصل 85).

⁹ من ذلك مثلا القانون التنظيمي الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية : المجلس الدستوري، قرار رقم 821.11 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (19 نونبر 2011)، جريدة رسمية، عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص 5566.

¹⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 14-937، الصادر بتاريخ 27 رمضان 1423، الموافق 25 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6280، بتاريخ 10 شوال 1423، الموافق 7 غشت 2014، ص 6314.

¹¹ قرار المجلس الدستوري رقم 12-862، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1433، الموافق 25 يوليوز 2012، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433، الموافق 19 نونبر 2012، ص 4253.

عموما تظهر أهمية القوانين التنظيمية من خلال المساطر الإجرائية التي تمر منها ومن خلال تداولها القبلي على المجلس الوزاري قبل طرحها للمناقشة داخل البرلمان وكذلك من خلال وجوبية مدى ملائمتها للدستور من طرق المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اجتهاد القضاء الدستوري بخصوص "القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية القطاعية والتوجهات الكبرى للدولة في العديد من الميادين الحيوية، من خلال تقديم اقتراحاته النابعة من دراسات وأبحاث.

ويأتي التنصيب على المجلس دستوريا بعدما كان كهيئة بهذا الاسم في دستور 1992 ليتم تطوير مكانته في الدساتير الموالية، ويضاف دور آخر له ضمن صلاحياته في الدستور الجديد، المصادق عليه في سنة 2011، وهو الميدان البيئي.

ومن أهم عوامل القول باهتمام الدستور المغربي الجديد بجعل المجلس يضطلع بدور أساسي هو أنه أفرد له بابا خاصا (الباب الحادي عشر) حيث نص الفصل (152) على أنه "للحكومة والمجلس النواب والمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة"¹².

ومن أجل تفعيل المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل (153) الذي ينص على أن قانونا تنظيميا سيحدد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره"، تم إعداد مشروع قانون تنظيمي تم تقديمه للبرلمان حيث يعهد للمجلس، على الخصوص، الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، وتحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، فضلا عن تقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة به.

-لقد أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 932.14¹³ المتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو المشروع الذي جرى التداول بشأنه في المجلس الوزاري بتاريخ 7 مارس 2013 عملا بأحكام الفصل 49 من الدستور، ثم أحيل من قبل رئيس الحكومة على مكتب مجلس النواب عملا

¹² الفصل 152 من دستور 2011، ظهر شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. جريدة رسمية عدد 5496 مكرر، صادرة في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011

¹³ قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.

بأحكام الفصل 78 من الدستور، حيث صادق عليه مجلس النواب في قراءة ثانية بتاريخ 17 دجنبر 2013 وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور.

وقد صرح المجلس الدستوري في خاتمة قراره بأن كل مواد مشروع القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور ما عدا ثلاثة مقتضيات وهي:

- تنصيب المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي من أنه يراعي في تعيين أعضاء المجلس من الفئات الأربع الأولى تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة استنادا للفصل 18 من الدستور.

- تنصيب البند "هـ" من المادة 11 المذكورة على تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- تنصيب الفقرة الأولى من المادة 29 من مشروع القانون التنظيمي على أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بمرسوم.

استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

خص قرار المجلس الدستوري حيزا معتبرا للمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 128.12، حيث خلص إلى كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقل مؤسساتيا عن الجهات التي تطلب رأيه وهي الحكومة ومجلسا البرلمان، رغم عدم التنصيب الصريح للدستور على استقلال المجلس على غرار مؤسسات أخرى كما ورد في منطوق قرار المجلس الدستوري، وقد علل المجلس الدستوري استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على الاعتبارات التالية:

1- إفراد الدستور بابا خاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهو الباب الحادي عشر.

2- إسناد الدستور تحديد قواعد تأليف المجلس وتنظيمه وصلاحياته وكيفية تسييره الى قانون تنظيمي.

3- تنصيب الدستور أن للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما له أن يدلي برأيه في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

وقد أكد المجلس الدستوري بناء على الاعتبارات الثلاثة السالفة الذكر على أن الهدف هو إحداث مؤسسة مؤهلة لتقديم آراء وتحليلات موضوعية محايدة ومجردة من شأنها تنوير كل من الحكومة والبرلمان بخصوص القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبناء عليه خلص المجلس الدستوري إلى أنه بدون توفر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الاستقلال عن الجهات الدستورية التي تطلب رأيه، تنتفي الغاية التي من أجلها نص الدستور على إحداثه.

والمهم في متن قرار المجلس الدستوري أنه لم يقف عند حدود النتيجة التي خلص إليها بخصوص استقلالية المجلس، بل استعمل تلك النتيجة أداة للدلالة على كون الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من طرف سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة، باعتبار المجلس مؤسسة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية للحكومة ولا لوصايتها.

-وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قد أصدرت قرارا جديدا يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
ملف عدد 267/23، قرار رقم: 220/ 23 م.د¹⁴، يقضي برفض ثلاثة تعديلات أدخلها المجلس الاقتصادي

¹⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/220 م.د ، ملف عدد: 267/23 ، تاريخ صدور القرار : 2023/12/27

وأشارت المحكمة، في قرارها، إلى أن الفصل 152 من الدستور ينص، في فقرته الأولى، على أنه: «للحكومة ومجلس النواب والمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي»، كما أن المادتين 21 و9 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنصان على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «يضطلع مكتب المجلس... بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس». وعلى أنه: «يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6...».

وأوضحت المحكمة أنه يستفاد من أحكام الفصل والمادتين المذكورتين، من جهة أولى، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضطلع لدى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمهام استشارية لا غير، ومن جهة ثانية، أن القانون التنظيمي حصر مهام مكتب المجلس في نطاق الأدوار التحضيرية والتنفيذية، مما لا يسوغ معه للنظام الداخلي، توسيع هذه المهام لتشمل «تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها»، ومن جهة ثالثة، فإنه يعود لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وبمبادرة منهم، إخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 من القانون التنظيمي المذكور.

ورفضت المحكمة، أيضا، تعديلا شمل المادة 48 من النظام الداخلي، واعتبرتها مخالفة للدستور، حيث إن الفقرة الثانية المضافة من هذه المادة تنص على أنه: «بعد انتخاب رئيس اللجنة ومقررها، يختار أعضاء كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها، نائبا للرئيس ونائبا للمقرر، إما بالتوافق بين أعضاء اللجنة، أو عن طريق الانتخاب عند الاقتضاء».

وأوضحت المحكمة أن الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس تنص على أنه: «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها»، مما يستفاد منها، أن الانتخاب هو الأصل في اختيار المترشحين لمهام رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وبالتالي نوابهم، طبقا لقاعدة توازي الشكل، مما لا يسوغ معه أن يتضمن النظام الداخلي للمجلس، طرقا أخرى لاختيار مسيري أجهزة المجلس، غير تلك التي ينص عليها القانون التنظيمي للمجلس.

واعترفت المحكمة، كذلك، أن المادة 76 من النظام الداخلي مخالفة للدستور، وتنص هذه المادة، في صيغتها المستحدثة، على أنه: «يمكن لكل من الجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، أن تعقد اجتماعاتها عبر وسائل التناظر المرئي بالصوت والصورة في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة. وتطبق في هذه الحالة جميع مقتضيات المطابقة على الاجتماعات التي تعقدها هذه الأجهزة بكيفية حضورية، كما يمكن طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي إجراء عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومقرريها ونواب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها في الحالات ووفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة السابقة شريطة تأمين سرية الاقتراع».

وأكدت المحكمة، في قرارها، أنه يستفاد من أحكام القانون التنظيمي للمجلس، من جهة، أن الحضورية هي القاعدة المعتمدة، في اجتماعات أجهزة المجلس وأشغاله وفي مصادقته وموافقته وتصويته على ما يقوم به من أعمال، ويتوقف عليها احتساب الأنصبة اللازمة لصحة انعقادها، مما يترتب عنه، اتخاذ كيفيات غير حضورية لعقد أشغال أجهزة المجلس، يندرج في نطاق الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه والذي يعود للقانون وحده تنظيمه، خلاف ما ورد في المادة 76 المستحدثة، وأنها، من جهة أخرى، تعتبر القاعدة الحضورية هي الوسيلة القانونية في انتخاب أعضاء المكتب، واختيار رؤساء ومقرري اللجان الدائمة ونوابهم، مما يستلزم أن يتضمن النظام الداخلي، مقتضيات تنص على كيفيات ضمان صحة عمليات الاقتراع وسريتها، والتحقق من سلامتها وأمنها في كافة مراحلها، في حالة إجرائها بكيفية غير حضورية، ولا يكتفى في ذلك بالتنصيص على «شرط تأمين سرية الاقتراع» دون بيان كيفية ذلك، ولا كيفية ضمان شرطي سلامة الاقتراع وصحته.

والاجتماعي والبيئي على نظامه الداخلي. ومن بين التعديلات المرفوضة، التي اعتبرت المحكمة مخالفة للدستور، تعديل يتعلق بتوسيع صلاحيات المجلس لتشمل تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عنه.

واعتبرت المحكمة أن التعديلات التي أدخلها المجلس على المادة 37 من نظامه الداخلي، مخالفة للدستور ولل قانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بعدما أضافت لمكتب المجلس صلاحية تقضي بأنه: «يسهر على تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها».

يستخلص من خلال ما سبق أن القضاء الدستوري له دور كبير في تفسير القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية والسهر على تقويم وضبط هذا النوع من القوانين، ليكون بمثابة سلطة أثبتت ضرورتها كضابط ومراقب للمنظومة القانونية، والدليل على ذلك ما تم ذكره في هذا المحور.

المحور الثاني:

دور قرارات القضاء الدستوري في ضبط القوانين العادية

مما لا شك فيه أن وظيفة القضاء الدستوري تعتمد بشكل أساسي على مراقبة وضبط المنظومة القانونية واحترام مبدأ التراتبية، انطلاقاً من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية وصولاً إلى القوانين العادية ورغم وجود اختلاف في نوع الرقابة فإن الهدف من ذلك هو منع أي انحراف للقوانين عن منطق القانون الأعلى أي الدستور، وفي هذا المحور سيتم توضيح كيف يقوم القضاء الدستوري بضبط القوانين العادية (المطلب الأول) بالإضافة إلى تناول طريقة ضبطه للأنظمة الداخلية للبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في ضبط القوانين العادية

من الواضح أن تفوق الدستور وقواعده يفقدان معناهما إذا أمكن للسلطات المؤسسة وبصورة خاصة السلطة التشريعية أن تخالف أحكامه بدون رادع، لذلك لا بد من قيام سلطة تتولى الحكم على مدى مطابقة القوانين العادية مع أحكام الدستور أو مخالفتها لها حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية وهذه الرقابة لا تتناول سوى أعمال السلطة التشريعية، لأن أعمال السلطة التنفيذية على اختلافها تخضع للرقابة والإبطال عند الاقتضاء من جانب القضاء، سواء أكان هذا القضاء قضاء إدارياً، أو قضاء عادياً.

واعتبرت المحكمة أن تنصيص المادة 76 من النظام الداخلي، على ثلاث حالات، يمكن فيها اللجوء إلى عقد اجتماعات أجهزة المجلس وإجراء الانتخابات الخاصة بهياكله، بوسائل التناظر المرئي وهي «وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة»، فضلاً، عن تباينها وغموضها، وانفراد كل منها بخصائصها، فإنه يعود، حسب الحالة، للقانون، وليس لنظام داخلي، إقرار وجودها، وتحديد العناصر المكونة لها، وتحديد مداها.

وتعتبر مهمة مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى المتمثلة في مراقبة صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء والمعاهدات الدولية.

القاعدة الأساسية في هذا المجال هو أن القوانين العادية يجب ألا تخالف القوانين الأساسية. وبالتالي فإن الرقابة الدستورية تبحث في مدى مطابقة القوانين للدستور وإن النص المخالف للدستور يكون مصيره الإلغاء أو التعطيل أو التعديل¹⁵.

إن الرقابة الدستورية على القوانين العادية الغاية منها التحقق من مدى مطابقة القانون مع الدستور، تمارسها المحكمة الدستورية بصفة قبلية والتي تهم الجانب الشكلي¹⁶ كما الجانب الموضوعي للقانون، وهي رقابة غير وجوبية أي كونها اختيارية، كما هو مقرر في الفصل (71) من دستور 2011.

وللإشارة فإنه يتم التصويت على هذا النوع من القوانين وفق الإجراءات التشريعية العادية، ما يميزها أنها لا تخضع بصفة إلزامية للرقابة على دستورية القوانين، فحسب الفصل (132)¹⁷ من دستور 2011، الذي أعطى الاختيار لأصحاب الصفة في إحالة القوانين على أنظار المحكمة الدستورية، وبذلك فإن إحالة القوانين العادية هي إحالة اختيارية وقبلية (أي قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون).

تدخل في خانة هذه الرقابة القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، حيث يمكن إحالتها على القضاء الدستوري للتأكد من مطابقة بعض أحكامها للدستور قبل المصادقة عليها. وهذه الرقابة الاختيارية السابقة التي تهم القوانين العادية تعد رقابة وقائية تجنب بالتالي القول بعدم دستورية القانون المتنازع فيه بعد صدوره وتنفيذ مقتضياته. وقد تم تحديد ذوي الصفة الذين يحق لهم إحالة القوانين العادية على نظر المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقة أحكامها للدستور على التوالي في كل من: الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، خمس أعضاء مجلس النواب، و40 عضواً من أعضاء مجلس المستشارين.

¹⁵ الحاج قاسم، محمد (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة النجاح، الطبعة الخامسة، ص 120.

¹⁶ يتعلق الأمر هنا بالإجراءات الشكلية كقواعد الاختصاص، و المراحل التي يتطلها القانون للتصويت عليه.

¹⁷ تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

وقد تم تخفيض النصاب بالنسبة للغرفة الأولى من الربع كما كان معمولاً به في ظل دستور 1996 إلى الخمس وهذا التخفيض يمكن أن يجد سنده في الرفع من عدد أعضاء هذه الغرفة بنص الدستور، ورفعته بالنسبة للغرفة الثانية من الربع إلى الثلث وذلك راجع إلى تقليص عدد أعضاء الغرفة الثانية بمقتضى الدستور الحالي.

وفي معرض مراقبة القضاء الدستوري لقانون عادي وعندما يتبين أن هناك مادة فيه غير مطابقة للدستور فإنه لا يقوم بإلغائه بشكل كلي بل يتحفظ على المادة ويسمح بإصدار القانون دونما أن يكون هناك إلغاء له.

ومن الأمثلة التي يمكن استحضارها في هذا الصدد، الاجتهاد الذي جاء به المجلس الدستوري الذي صرح بأن أي قانون يتضمن مادة غير مطابقة للدستور لا يتم إلغائه كلياً ولكن يمكن فصل المادة فقط من مجموعته ويجوز إصدار الأمر بتنفيذه ومثال ذلك ما جاء في القرار 2000/382 بتاريخ 15 مارس 2000 الذي صرح فيه المجلس الدستوري بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 المعتبر بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور وصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية وبالتالي يأمر بتبليغ القرار إلى السيد الوزير الأول وينشر بالجريدة الرسمية.

وفي مضمون القرار "رقم: 16/1015¹⁸ م. د" يصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ليس فيها ما يخالف الدستور؛ ثانياً: يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وفي مضمون القرار "رقم: 40/17¹⁹ م. د" حيث تصرح بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، الوارد في المادة الرابعة من القانون المذكور؛ ثانياً- تأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المطلب يتضح أن القضاء الدستوري في مسطرة مراقبته للقوانين العادية قد يصادف وجود مواد أو مادة مخالفة للدستور، ولتجنب هذا الخلل وفي إطار ضبط المنظومة القانونية فإن القضاء

¹⁸ المجلس الدستوري قرار رقم: 16/1015 2016، وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 من ذي القعدة 1437

(19 غشت 2016)

¹⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم: 40/17 م. د الصادر عن المحكمة الدستورية في 20 شتنبر 2017

الدستوري أمام هذه الحالة لا يقوم بإلغاء القانون بشكل كلي لكنه يتحفظ على المادة المخالفة فقط دونما أن يكون هناك وقف لإصدار القانون محل المراقبة وهذا الأمر يجعل من عمل الرقابة مرنا أمام العمل التشريعي.

المطلب الثاني: اجتهادات القضاء الدستوري بخصوص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان

يعد النظام الداخلي للبرلمان بمثابة نظام خاص بمجلسي البرلمان، حيث يعمل هذا "القانون الداخلي" على تنظيم السير الداخلي للبرلمان، وهو بذلك يعد مصدرا من مصادر القانون البرلماني. بل يشكل في نظر بعض الفقه الفرنسي "مصدرا متميزا للقانون البرلماني طالما أن موضوعها محدد في تنظيم السير الداخلي للمجالس، والإجراءات المتبعة في مداولاتها وانضباط أعضائها. ومهمتها حسب تعبير المجلس الدستوري المغربي "تنحصر أساسا في السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها"²⁰.

وجدير بالذكر على أن هناك اتجاهات في الفقه الدستوري قامت باقتراح عام فيما ينطبق على جميع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، بالنظر إلى كون هذه الأخيرة هي "امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل، ومن ثمة فهو مرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وُضعت فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان"²¹، وهذا يوضح على أن الأنظمة الداخلية للبرلمان ومدى قيمتها القانونية تختلف بحسب الأنظمة السياسية وإطارها الدستوري.

وقد وضع الاستاذ، رشيد المدور تعريفا للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية يتحدد في أنها "مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة، ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليها وفقا للمسطرة العادية، دون أن تخضع لعملية الإصدار، وتهدف إلى تدبير المجال الخاص المتعلق بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنها لا يشرع في العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور"²².

وفي معرض مراقبة القضاء الدستوري للأنظمة الداخلية للبرلمان نشير إلى أن (قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000)²³ الذي جاء في مضمونه بأن مهمة النظام الداخلي تنحصر أساسا في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وتحديد طرق التداول داخلها. يتجاوز البرلمان اختصاصاته عندما يسن ضمن نظامه الداخلي مادة خصصها الدستور للقانون التنظيمي.

وتتميز الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تحال بصفة الزامية على انظار المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور (الفصل 44 و81 من دستور 1996، الفصلين 69 و132 من دستور 2011).

²⁰ حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 40، ص 31.

الصاوي، علي، (2001). مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.

المدور، رشيد، (2016). إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية، ص 61.

²³ قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000 صادر في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 4813 بتاريخ 17 يوليوز 2000، الصفحة 2038.

- وضع النظام الداخلي هو عمل خاص بكل مجلس وأن إقراره يتم بالتصويت عليه من طرف المجلس الذي وضعه فقط، الفصل 69 من دستور 2011: " النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور. يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

إذا كانت المؤسسة البرلمانية تحتل مكانة متميزة ومركزا مهما ضمن البناء السياسي، فإنه يجب الاعتراف بأن النظام الداخلي لهذه المؤسسة، أي القواعد المركزية التي تنظم مهامها تلعب أيضا دورا أساسيا في هذا البناء. ذلك أن الأصول العرفية التي يتماشى عليها البرلمان في أعماله تأتي مدونة في نظام خاص يسنه البرلمان بنفسه وهو نظامه الداخلي، على أن البرلمان إذا كان سيد نفسه في وضع نظامه الداخلي، فإنه لا يستطيع في صياغته أن يدخل فيه أحكاما من شأنها أن تخالف الدستور في نصه وروحه، لأن هذا النظام إنما هو بمثابة القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنا أن يحترم أحكامه. لذلك يعمل الدستور المغربي الجديد على التنظيم الداخلي للبرلمان بواسطة القانون الداخلي الذي يقوم بوضعه بعدما يتم إنتخابه ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. ويتعين على مجلسي البرلمان، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني²⁴.

- النظام الداخلي لا يحتاج إلى إصدار الأمر بتنفيذه، وإنما يشرع في تطبيقه مباشرة بعد بت المحكمة الدستورية فيه.

لأجل ذلك، فقد يبدو أن النظام الداخلي يأتي في مرتبة متساوية مع القوانين التنظيمية، أخذا بعين الاعتبار مبدأ الإلزام الذي يجد سنده في الإحالة الإلزامية على أنظار المحكمة الدستورية، والذي لا تقبل قراراته أي شكل من أشكال الطعن، وتلزم كافة السلطات العمومية وفق الفصل (134) ²⁵ من دستور 2011، مما سيجعله يستمد قوته الإلزامية من قرارات المحكمة الدستورية.

إلا أن اجتهادات القضاء الدستوري المغربي أثبتت على أن النظام الداخلي يأتي في مرتبة أدنى من القوانين التنظيمية، ففي كل من القرار 98-212 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس النواب²⁶ "إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور" والقرار 98-213 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس المستشارين أكد المجلس الدستوري على أن "

²⁴ حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، مرجع سابق.... ص 32.

²⁵ الفصل 134 من دستور المملكة المغربية 2011: "حصانة قرارات المحكمة الدستورية، لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، و ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية و القضائية."

²⁶ المجلس الدستوري، قرار 98-212 صادر في 23 محرم الموافق 20 ماي 1998، جريدة رسمية عدد 4594، بتاريخ 11 يونيو 1998، ص 1755

تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور²⁷.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس القانوني الذي يتخذه القضاء الدستوري المغربي، يسرد بشكل ترتيبى، ودائما يتم وضع القوانين التنظيمية في المرتبة التي تلي الدستور. هذا من جهة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، أما من حيث المسطرة التشريعية، فإن القوانين التنظيمية تنفرد بمسطرة تشريعية خاصة، تجعلها متميزة عن النظام الداخلي وتموقعها في مرتبة أعلى منه.

وجدير بالذكر على أن المشرع المغربي قد استثنى النظام الداخلي من مسطرة التداول بالتتابع بين مجلسي البرلمان ومجلس المستشارين. والتصويت عليهما من طرف كلا المجلسين من أجل الوصول الى نص واحد، وللإشارة أيضا حيث أنه لا يخضع لعملية الإصدار بحيث لا يتم إحالته على الملك لإصدار الأمر بتنفيذه. والنقطة المهمة هنا فيما يخص الإحالة على القضاء الدستوري حيث أنه لا يخضع لنفس الإحالة التي تسري على القوانين العادية بل يتم إحالته بشكل إجباري على المحكمة الدستورية لكي تتم مطابقته مع الدستور. وعلى أن مسألة العمل به تتم مباشرة بعد التصريح بالمطابقة مع الدستور، ومن ناحية أخرى فإنه لا يتوقف الشروع في العمل به على نشره في الجريدة الرسمية. والملاحظة المهمة هنا أن مسطرة تعديل الأنظمة الداخلية للبرلمان هي نفسها التي تم إقرارها في عملية وضعه. ونشير الى أنه ما عدى اشتراط نصاب العشر من أعضاء المجلس كحد أدنى لقبول الإحالة إلى اللجنة المختصة للنظر في أي اقتراح تعديل للنظام الداخلي.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا الدور المحوري الذي يلعبه القضاء الدستوري المغربي في مبدأ سمو الدستور وعلوه وبهذا يتضح جليا على أن مبدأ سمو الدستور قد تم تكريسه في النظام القانوني المغربي انطلاقا من اجتهادات القضاء الدستوري المغربي. وتم توضيح الدور الأساسي الذي قام به القضاء الدستوري المغربي في ضبط المنظومة القانونية، من خلال التقنيات والأدوات التي يشتغل بها وأيضا من خلال اجتهاداته المسطرة في قراراته.

ويتضح جليا بأن القضاء الدستوري يسهر وبشكل حريص على ضمان أعمال جميع المساطر القانونية في مراقبة دستورية القوانين بشكل دقيق من جميع النواحي الشكلية والمسطرية واحترام الأجال القانونية بشكل مضبوط والتي تضمن في النهاية على أن المحكمة الدستورية تساهم في أعمال ضبط المنظومة القانونية.

²⁷ المجلس الدستوري، قرار رقم 98-213 صادر في 2 صفر 1419 الموافق 28 ماي 1998، جريدة الرسمية عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998، صفحة 1844

وبهذا يمكن الخروج بخلاصة مهمة وهي، أن جوهر عمل المجالس والمحاكم الدستورية يختلف عن القضاء العادي، لأن دور القاضي الدستوري هو دور اجتهادي ابداعي، حيث يقوم بحماية الدستور وتلقائيا حقوق الإنسان، من التعدي على نصوصه، ثم إرشاد المشرع في تشريعاته غير المتطابقة مع نصوص الدستور على وجه غير مباشر.

لائحة المراجع:

- أشركي، محمد، (1992). القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول
- الزباني، عثمان، (2017). تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية و الوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب
- الحاج قاسم، محمد (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة النجاح، الطبعة الخامسة
- المدور، رشيد، (2016). إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- الصاوي، علي (2001). مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة
- حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 40
- قلووش، مصطفى، (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري " الطليعة بابل للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة
- معتصم، محمد، (2011). أضواء على النظام الداخلي للبرلمان، ضمن المؤلف الجماعي " التمثيلية ، الوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي
- الوثائق الرسمية :
- دستور المملكة المغربية (2011)، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:
- قرار المجلس الدستوري رقم 14-937، الصادر بتاريخ 27 رمضان 1423، الموافق 25 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6280، بتاريخ 10 شوال 1423

- قرار المجلس الدستوري رقم 12-862 ، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1433، الموافق 25 يوليو 2012، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433، الموافق 19 نونبر 2012، ص 4253.
- قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.
- المجلس الدستوري قرار رقم: 16/1015 2016، وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 من ذي القعدة 1437 (19 غشت 2016)
- قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000 صادر في 25 ربيع الاول 1421 الموافق 28 يونيو 200، الجريدة الرسمية عدد 4813 بتاريخ 17 يوليو 2000، الصفحة 2038.
- المجلس الدستوري، قرار 98-212 صادر في 23 محرم الموافق 20 ماي 1998، جريدة رسمية عدد 4594، بتاريخ 11 يونيو 1998، ص 1755
- المجلس الدستوري، قرار رقم 98-213 صادر في 2 صفر 1419 الموافق 28 ماي 1998، جريدة الرسمية عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998، صفحة 1844
- قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/220 م.د ، ملف عدد: 267/23، تاريخ صدور القرار : 2023/12/27
- قرار المحكمة الدستورية رقم : 17/40 م.د الصادر عن المحكمة الدستورية في 20 شتنبر 2017

القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات Constitutional Judiciary: A New Approach to the Principle of Separation of Powers

Jaouad EL HABCHI
PhD researcher
Hassan II University, Casablanca

جواد الحبشي
باحث بسلوك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This article addresses a key principle in political science—the separation of powers—which has shaped the path toward democracy. Initially conceived as basic state functions by Greek philosophers, particularly Aristotle, who identified three roles: lawmaking by the assembly, execution by the ruler, and dispute resolution. However, it wasn't until the Renaissance, with thinkers like John Locke, Rousseau, and especially Montesquieu, that these functions evolved into a structured principle dividing the state into separate powers. Over time, overlaps between these powers raised concerns about potential abuse. This led to the emergence of constitutional judiciary as a new authority safeguarding constitutional hierarchy and fundamental rights.

يتناول هذا المقال مبدأً أساسياً في علم السياسة، هو مبدأ فصل السلطات، الذي ساهم في ترسيخ الطريق نحو الديمقراطية. ظهرت إرهاباته الأولى على شكل وظائف للدولة عند فلاسفة اليونان، خاصة أرسطو، الذي قسمها إلى سن القوانين، تنفيذها، ثم الفصل في النزاعات. غير أن المبدأ لم يتبلور بصيغته الحالية إلا في عصر النهضة مع مفكرين مثل جون لوك، روسو، ومونتيسكيو. ومع تطور الفكر السياسي وتداخل اختصاصات السلطات، برز القضاء الدستوري كسلطة مستقلة تُعنى بضبط التوازن بين السلطات، وضمان احترام الدستور والحقوق، مما جعله يُعيد صياغة مبدأ فصل السلطات وفق مقارنة حديثة تؤطر العلاقة بين المؤسسات.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Separation of Powers; Constitutional Judiciary; Protection of Rights and Freedoms; Balance of Powers; Democratic Constitution.

فصل السلطات؛ القضاء الدستوري؛ حماية الحقوق والحريات؛ توازن السلطات؛ الدستور الديمقراطي.

مقدمة:

لقد مر مبدأ الفصل بين السلط، عبر مراحل تاريخية وفلسفية تبلور من خلالها ليصبح على ما هو عليه الآن كمبدأ لا يمكن فصله عن الدولة الديمقراطية الحديثة، رغم أن بواكره الأولى، ترجع لحضارات قديمة كالحضارة البابلية والمصرية القديمة لكن أصوله الفلسفية ترجع لكل من أفلاطون وأرسطو، هذا الأخير هو من وضع أسسه الفلسفية الواضحة، والمتعارف عليها حالياً، حيث حدد ثلاث وظائف للدولة، وظيفة تشريعية، وتنفيذية ووظيفة قضائية، استلهم منها مفكرو عصر النهضة مبدأ فصل السلطات كوسيلة لوضع حد لتغول كل سلطة مؤسساتية داخل الدولة على الأخرى، وأيضاً لضمان حسن سير وظائف الدولة دون أن يكون هناك تجميع لهذه السلطات في يد مؤسسة واحدة أو شخص واحد، وبالتالي ضمان اعتمادية الدولة الديمقراطية، وأبرز من تحدث عن هذا المبدأ، جون لوك، جون جاك روسو ومونتيسكيو، كل واحد من هؤلاء المفكرين وضع تصوراً لهذا المبدأ مع وجود اختلافات من حيث تطبيقه، وتلقت أفكارهم في نفس الآن من ناحية ضرورة وجود اختصاصات تفصل وتميز كل سلطة عن الأخرى، وكباقي الأفكار السياسية فإنه تعرض مع الوقت لمجموعة من الانتقادات.

إن تطور الفكر السياسي ومحاولة تحسين المبادئ الديمقراطية وتفادي الانتقادات التي تحوم حولها، ستؤدي إلى ظهور القضاء الدستوري كضمانة تحكيمية بين المؤسسات الدستورية وكآلية للحماية من التشريعات التي قد تمس جوهر حقوق وحريات المواطنين، وبذلك ستؤدي هذه العوامل إلى ظهور اتجاهات ونظريات جديدة لمبدأ فصل السلط ترتبط بشكل كبير بالقضاء الدستوري ما جعله عنصراً جديداً ومستحدثاً بين مؤسسات الدولة التقليدية.

لذلك فمن الطبيعي التساؤل حول كيفية أخذ القضاء الدستوري مكانته بين المؤسسات الدستورية التقليدية؟ وما هي الأوجه التي من خلالها يمكن القول بأنه سلطة جديدة غيرت المبدأ التقليدي للفصل بين السلط؟ من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من التطرق للانتقادات التي عرفها مبدأ فصل السلط من أجل فهم كيف استطاع القضاء الدستوري التوغل داخل فلسفة هذا المبدأ وأيضاً محاولة فهم الكيفية والمظاهر والآليات التي من خلالها أثر بشكل كبير على السلطات الدستورية ليصبح سلطة قائمة بذاتها سواء من داخل الأنظمة المقارنة وصولاً إلى تجلياته داخل النظام الدستوري المغربي.

لذلك فإن هذا المقال سيقسم إلى محورين حيث يتناول المحور الأول، بواكر ظهور القضاء الدستوري كسلطة بين باقي سلطات الدولة في التجارب المقارنة وأما المحور الثاني فسوف يكون تحت عنوان، تجليات تموقع القضاء الدستوري بين السلطات الدستورية بالمغرب.

المحور الأول:

بوادر ظهور القضاء الدستوري كسلطة بين باقي سلطات الدولة في التجارب المقارنة

جاء مبدأ فصل السلط ليقوم بتقويم الحياة السياسية للدولة والمجتمع ولكي يجعل من الممارسة السياسية أكثر ديمقراطية ولتسهيل وتيسير الحياة على عامة الشعب وإضفاء المساواة بينهم وحماية حقوقهم بالإضافة إلى تحسين تسيير دواليب الدولة في إطار يتجه نحو العدل، إلا أن هذا المبدأ شأنه كشأن المبادئ المرتبطة بالعلوم الاجتماعية، يمكن يشوبه بعض من العيوب كما يمكن أن يتعرض لانتقادات عدة، ما قد يتسبب في تغيير منظور هذا المبدأ وطريقة التعامل معه في أرض الواقع وهذا ما حصل مع مبدأ فصل السلط الذي تعرض لعدة انتقادات.

في حقيقة الأمر فإن هذه الانتقادات لها من الإيجابيات ما يكفي للتأثير على طبيعة هذا المبدأ، وهو ما قد تسبب في تغيير العلاقة بين السلطات الدستورية والاهتمام بتطويره ليتلائم وطبيعة المتغيرات الديمقراطية التي أصبحت تهتم بشكل أكبر بحماية حقوق وحريات المواطن انطلاقاً من الإنتاج التشريعي ووصولاً إلى السهر على تنفيذ القوانين، ومن ناحية أخرى فإن الانتقال نحو إعطاء صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية كمشروع ثانوي وتطور هذا الاختصاص أدى إلى تقاطعه وتداخله مع الاختصاص الأصلي الممنوح للبرلمان، الأمر الذي جعل من الضروري إنشاء جهة دستورية تهتم بفض الخلاف الذي قد ينشأ بين كل من الحكومة البرلمان، لهذا كان من الضروري القيام بتتبع وتقصي كيف أصبح للقضاء الدستوري وجود ضمن المنظومة الدستورية والوسائل التي مكنته من تغيير المنظور الفلسفي لمبدأ فصل السلط في الدول الرائدة ديمقراطياً كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الغربية.

المطلب الأول: نظرية مبدأ فصل السلط ما بين الانتقاد والضرورة

لا يمكن الجزم بأن المبادئ في علم الاجتماع ستكون مطلقة في مجملها بل على العكس من ذلك، أهميتها تكمن في كونها نسبية وقابلة للتغيير كما هي قابلة للتطور، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور قيام دولة ديمقراطية بدون مبدأ فصل السلط كونه مبدأ أثبت جدارته في وضع معالم حدود السلطات وساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وهذا الأمر لم يجعله بعيداً عن الانتقاد (الفرع الأول) كما لم يمنع من وجود مدافعين عنه فتواجد هذين التيارين ساهم بشكل كبير في تطويره وتغيير النظرة إليه أدت لظهور البوادر الأولى للقضاء الدستوري ومكنته من تغيير هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لنظرية فصل السلط

يتسم مبدأ فصل السلط بمجموعة من المزايا التي تتجه نحو وضع سلطات الدولة في سكة الديمقراطية انطلاقاً من وضع حد للتعسف قصد حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مجموعة من الانتقادات حوله، وإن كان بعض هذه الانتقادات ينطلق من أساس سليم وأخرى تهدف من وراءه تشويه صورة المبدأ ونذكر من بينها:

أولاً: انتقادات مرتبطة بضياح المسؤولية

لقد وضع مونتيسكيو تصوراً للمبدأ يقوم على أساس توزيع السلطات السياسية للدولة على هيئات مختلفة، تستقل كل واحدة بوظائف معينة وفي هذا التوزيع¹ يكمن وجه الانتقاد الذي قال عليه أصحابه، بأنه يقضي على وحدة الدولة ويشجع كل هيئة على التهرب من المسؤولية وإلقاءها على الهيئة الأخرى، وبالتالي يضيع الحق في المحاسبة ويصعب تحديد المسؤول الحقيقي في الدولة².

وبالنظر إلى خصائص السيادة الغير قابلة للتجزئة فإن السلطات الثلاث تعد بمثابة أعضاء في جسم الدولة متصلة مع بعضها اتصالاً طبيعياً كالجسد مع أعضائه، وبالتالي فإنها يجب أن تعمل مع بعضها لضمان حسن سير الدولة تحت قيادة واحدة³. وفي هذا الصدد يقول إدمون رباط "نظرية مبدأ فصل السلطات لا يمكن أن تقوم إلا في الديمقراطية التمثيلية لكن يبقى التحفظ حيال مبدأ عدم تجزئة سلطات الدولة"⁴.

ثانياً: استحالة تطبيق المبدأ في الواقع العملي

انتقد البعض هذا المبدأ بل ولم يعترف بوجوده في الواقع العملي لأنه مهما حرص واضعو الدستور على المساواة بين الهيئات العامة للدولة، فسرعان ما تهيم هيئة منهم على باقي الهيئات، وهذا ما حدث سابقاً في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا حينما هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، أو كما هو الحال في إنجلترا حالياً حيث تهيم السلطة التنفيذية بشكل واضح ولها صلاحيات واسعة في المجال التشريعي⁵، وبالتالي فإن مؤيدي هذا الطرح ينبغي انتقادهم ينبغي على هذا الأساس حيث، في نظرهم، يصبح مبدأ فصل السلط مبدأ نظرياً فقط.

ثالثاً: فقدان المبدأ لعلّة وجوده

إن سبب ظهور هذا المبدأ كان تاريخياً بامتياز حيث ظهرت الحاجة إليه في الماضي للتخلص من سيطرة الملوك وسلطتهم المطلقة، وطالما أن هذا المبدأ قد حقق هدفه فقد أصبح أقل أهمية مما كان عليه سابقاً، يقول في هذا الصدد، الفقيه الدستوري موريس دوفيرجي: "إن هذا المبدأ ما زال من الناحية الرسمية والنظرية أساساً من أسس القانون العام في الدول الغربية، ولكن من الناحية العملية فإن هذا المبدأ يفقد تدريجياً أهميته ومعناه"⁶.

1 بوز، أحمد (2018). القانون الدستوري والأنظمة الدستورية. أكسيس ديزاين، ص 146

2 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق. أطروحة دكتوراة. مصر: جامعة عين شمس. ص 31

3 لقد جاءت أولى هذه الاعتراضات على هذا المبدأ من طرف جوج جاك روسو حين إن السيادة لا تتجزء وهي ملك للشعب ولا يجوز أن تكون إلا في يده أو في يد ممثليه، ولذلك فقد اعترد بالسلطة التشريعية وجعلها فوق كل السلطات.

4 رباط، إدمون (1971). الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للملايين، ص 557

أنظر: صليب، أمين عاطف (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 141

5 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. مرجع سابق. ص 33

6 أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. مرجع سابق. ص 34

كما أن المفكرون الماركسيون انتقدوا أيضا هذا المبدأ، فلم يرو فيه سوى وهما يزيّف حقيقة السلطة، التي تكون، حسب رأيهم، واحدة في يد الطبقة السائدة، وبالتالي فإن هذه النظرية لا تعدو أن تكون حيلة من حيل البرجوازية لتسويق سلطتها على المجتمع⁷.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ فصل السلط ومكانة القضاء الدستوري

لما تم انتقاد مبدأ فصل السلط باعتباره متجاوزا وغير ذي جدوى، كان لزاما أن يكون هناك تلائم بين ضرورة هذا المبدأ الذي لا يُعد متجاوزا في حالة التراجع عن الديمقراطية وأما الجواب عن كونه مبدأ تاريخي، فلا أحد ينكر ضرورته داخل المنظومة السياسية والقانونية للدولة، باعتباره عنصرا مهما في الدولة الديمقراطية.

إن التوجه القائم على الاهتمام بدولة القانون كأساس لحماية حقوق الإنسان، دفع بالدول، خاصة الغربية، لتثبيت هذا المفهوم ورفعته إلى مستوى يليق بالمكتسبات الديمقراطية، وبالتالي جاء القضاء الدستوري ليكون ملازما لمبدأ دولة القانون، يقول جون ريفيرو (Jean Revero) في هذا الصدد: "إن دولة القانون هي الصفة التي يسعى إليها كل نظام ديمقراطي ليبرالي (الحديث هنا عن فرنسا)... فمن الضروري أن يدخل هذا المفهوم لدولة القانون في الحقيقة المعاشة من قبل الإنسان، وهذه هي مسؤولية المجلس الدستوري⁸"، تثبت هذه المقولة العلاقة الوطيدة بين النظام الديمقراطي الليبرالي ودولة القانون التي يسهر على حمايتها المجلس الدستوري، وهنا يطرح السؤال، كيف للقاضي الدستوري أن يكون مسؤولا عن تحقيق أو حماية دولة القانون؟

من المعلوم أن القانون هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن في بعض الأحيان قد يقوم النواب أو الحكومة باستصدار تشريع (دون رقيب أو حسيب)⁹ قد يمس بحقوق وحريات المواطنين المحمية دستوريا، عندها سيكون القانون العادي مخالفا لمقتضيات الدستور، ولتجاوز مثل هذه الحالة تم وضع مبدأ تراتبية القوانين، حيث يعتبر الدستور هو القانون الأعلى، يليه القانون التنظيمي (حالة المغرب)، ثم القانون العادي، فمراسيم القوانين ...

في هذا الصدد يقول الفقيه ريفيرو (Jean Revero) : "يكون الحكام هم من وضعوا القوانين بدون أية ضوابط، ألا تصبح دولة القانون في هذه الوضعية، وهما وأمرنا مستحيلا؟"¹⁰ وعلى نفس المنوال تصبح مقولة بينجامين كونستون (Benjamin Constant)¹¹ التي صاغها عام 1863 منها من التسليم بصلاحيّة المشرع المطلقة، كونه ينعكس على حرية المواطن، إذ قال: "أن الأمة لا تكون حرة إلا بوجود كايح لمنع تمادي النواب".

⁷ بوز، أحمد. مرجع سابق. ص 147

⁸ صليبا، أمين عاطف. (2021). مرجع سابق. ص 138

⁹ REVERO, Jean (1987). Le conseil constitutionnel et les libertés. (2ème édition). Paris : Ecpnomica. P 143

¹⁰ AGUILA, Yann. (1993). Le conseil constitutionnel et la philosophie de droit. Paris : LGDJ. P 11

¹¹ Benjamin Constant : « La nation ni libre, que lorsque ses députés ont in frein »

أنظر: صليبا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 149

ولما كانت دولة القانون مبنية على مبدأ تراتبية القوانين فإنه من اللازم احترام القانون الأعلى وأن تكون القوانين التي هي أدنى منه صادرة في احترام للقانون الذي يعلوها ولا يجب أن تأتي بمقتضيات تخالفه، وبنفس المنطق فإن الدستور هو أعلى قانون ولا يجب على السلطة التشريعية أو التنفيذية أن تصدر قانونا يخالف مقتضياته بل يجب أن تكون هذه التشريعات في انسجام تام معه، لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي شرط أساسي لدولة القانون فبغاياها يبقى الدستور مجرد نص رمزي، وهذا ما أكدته جون جاك شوفاليي (Jean Jaques Chevallier) في إطار حديثه عن دولة القانون والمبادئ الأساسية التي تنبني عليها، من خلال كتابه "دولة القانون" حيث قال: "أن الرقابة على دستورية القوانين هي الشرط الأساسي لدولة القانون إذ بغاياها يبقى الدستور مجرد نص رمزي"¹².

المطلب الثاني: وضعية القضاء الدستوري كحامي للدستور والحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية

باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تطور القضاء الدستوري في كنفها، فإنها تعتبر مثالا حيا لاستقلال القضاء الدستوري كونه أثبت دوره في النظام القانوني والسياسي، من خلال اجتهادات القضاة في المحكمة العليا، وبالرغم من أن المحكمة العليا تشكل رأس السلطة القضائية الأمريكية، وفق نص الدستور، فإن قراراتها ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وبطبيعة الحال لمختلف مكونات السلطة القضائية الاتحادية والمحلية¹³.

بقراءة سريعة لبعض قرارات هذه المحكمة، من جهة إبطالها بعض القوانين الصادرة من قبل الكونغرس طبقا للصلاحيات الدستورية لهذا الأخير، تؤكد أنها سلطة بكل ما للكلمة من معنى، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا بخصوص شرط الجد سنة 1915، وهو شرط كان سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتصويت في الانتخابات، عندما أعلنت بإجماع آراء قضائها التسعة بعدم دستورية "شرط الجد" المنصوص عليه في دستور ولاية (أوكلاهوما) لأنه يحرم السود صراحة من حقهم الدستوري في الانتخابات، خلافا للتعديل الخامس عشر ووفق ما شرحه بعض الفقهاء حول هذا المفهوم.

ظهر هذا الشرط تحت مسمى (grandfather clause)¹⁴ حين بدأت عدد من الولايات تطبيقه اقتباسا عن دستور أوكلاهوما لعام 1895، بهدف التصدي للتعديل 15، باعتبار أنه ليس من السود من كان مسجلا في قوائم

¹² Chevallier, Jacques. (1994). L'Etat de droit. (2ème Edit). Paris :Montchrestien. P88
« Le contrôle de constitutionnalité des lois est, on l'a vu, la condition essentielle de l'Etat de droit puisqu'en son absence la constitution n'a plus qu'une portée symbolique »

¹³ صليبا، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. (ط 1). طرابلس. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 161

¹⁴ بند الجد هو مصطلح يشير إلى حكم قانوني سمح للأفراد الذين كان لهم الحق في التصويت قبل تاريخ محدد لمواصلة ممارسة هذا الحق، حتى لو لم يستوفوا مؤهلات جديدة، مثل اختبارات محو الأمية أو ضرائب الاستطلاع. تم سن هذا القانون في العديد من الولايات في الولايات المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكان الغرض منه هو الحد من عدد الأميركيين الأفارقة الذين يمكنهم التصويت. كان البند أحد الطرق العديدة التي سعت الحكومة، وخاصة في الجنوب، إلى تقييد حقوق التصويت للأميركيين الأفارقة. تم تحدي بند الجد في المحكمة، وفي النهاية، أعلنت المحكمة العليا أنها غير دستورية في عام 1915. على الرغم من هذا الحكم، كان للبند آثار دائمة على حقوق التصويت في أمريكا.

فيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يجب وضعها في الاعتبار عند التعرف على بند الجد:

الناخبين قبل عام 1870، هذا الشرط كان يحرم السود الأمريكيين من المشاركة السياسية، ولذلك لم تتردد في إبطاله احتراماً لمبدأ المساواة¹⁵.

ومن الأمثلة أيضاً عن دور المحكمة العليا في دعم موقف الكونغرس من بعض القوانين، بحيث حسمت الجدل في قرارات مشابهة فأعطت الحق للكونغرس بالتشريع في كل ما من شأنه توقيف العمل بالقوانين القديمة، ويتضح ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عام 1980 تحت اسم (City of Rome V. United States 446 U.S) (156) حيث أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الدرجة الأولى، بشأن تمتع الكونغرس بالصلاحيات التي تتيح له إضافة التعديلات التي يراها مناسبة على قانون التصويت، تنفيذاً لتحقيق الأهداف المتوخاة من التعديل 15 لمنع التمييز العنصري.

بالتالي فقد ظهر إجماع حول أهمية ودور المحكمة العليا الأمريكية في مراقبة القوانين الصادرة عن الكونغرس، لاسيما فيما يتعلق بحقوق وحرريات المواطنين الأمريكيين، لهذا السبب عمل الكونغرس الأمريكي على إصدار "قانون لمجابهة التفسيرات المتجهة للتضييق من سلطاته الإصلاحية، بحيث اعتبر صراحة، أن كل ممارسة انتخابية تكون نتيجة لحرمان أو منع الحق في التصويت على أساس اللون، أو العرق، هو خرق لقانون التصويت وتعديلاته، ولا يمكن اعتبارها صحيحة أو الاعتداد بنتائجها"¹⁶.

في نفس السياق فإن كندا سارت على نهج الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد تحررها من السيطرة البريطانية قامت كندا باعتماد دستور خاص بها وأناطت الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم العليا وذلك من خلال المادة 52 من دستورها، لتجيز بذلك للقاضي بعدم تطبيق أي قانون مخالف للدستور، كما أصبح هناك إمكانية للقضاة بتفسير القوانين بما يتلائم مع نص الدستور وفي اتساق مع مضامينه، هذا المستجد في الاختصاصات الذي عرفته المحاكم الكندية وعلى رأسها المحكمة العليا ظهر جلياً في سنة 1982 حيث تطورت اجتهاداتها وبالاخص في مجال

1. الأصول: نشأت بند الجد في لويزيانا في عام 1898. تطلب دستور الولاية الجديد من جميع الناخبين اجتياز اختبار محو الأمية، والذي كان من المستحيل تقريباً على الأمريكيين الأفارقة اجتيازهم. ومع ذلك، سمح البند أي ناخب كان جده مؤهلاً للتصويت أمام الحرب الأهلية لإعفاء من متطلبات معرفة القراءة والكتابة. سمح هذا بشكل فعال للناخبين البيض بتجنب الاختبار والاستمرار في التصويت.

2. الغرض: كان بند الجد جزءاً من جهد أكبر لحرمان الناخبين الأمريكيين من أصل أفريقي. بعد الحرب الأهلية، أعطى التعديل الخامس عشر الرجال الأمريكيين من أصل أفريقي الحق في التصويت. ومع ذلك، سعت العديد من الولايات الجنوبية إلى الحد من هذا الحق من خلال سن القوانين التمييزية مثل ضرائب الاقتراع، واختبارات محو الأمية، وشرط الجد.

3. إرث: على الرغم من أن المحكمة العليا أعلنت بند الجد غير دستوري في عام 1915، إلا أن القانون كان له آثار دائمة. ظلت سارية المفعول في بعض الولايات حتى الستينيات، ووضع سابقة لقوانين التصويت التمييزية الأخرى. كما ساهم البند في ثقافة قمع الناخبين الدائمة التي استمرت في أمريكا لأكثر من قرن.

4. التأثير: كان لبند الجد تأثير كبير على حقوق التصويت الأمريكية الإفريقية. من خلال إعفاء الناخبين البيض من اختبارات محو الأمية وغيرها من المتطلبات، منع القانون فعلياً العديد من الأمريكيين الأفارقة من التصويت. في لويزيانا وحدها، انخفض عدد الناخبين الأمريكيين من أصل أفريقي المسجلين من 130,000 في عام 1896 إلى 5,320 في عام 1904، بعد أن تم تسريع بند الجد.

5. الدروس المستفادة: يعد بند الجد بمثابة تذكير صارخ بالطرق التي يمكن من خلالها استخدام القوانين والسياسات لحرمان الناخبين وإدامة عدم المساواة. إنه يسلط الضوء على أهمية حماية حقوق التصويت ومكافحة التمييز بجميع أشكاله.

¹⁵ صليباً، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. (ط 1). طرابلس. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 162

¹⁶ شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري. (ط 1). بيروت: دار بلال للطباعة والنشر. الجزء الأول. ص 828

حماية حقوق الإنسان من أي تعسف صادر من قبل السلطات العامة، لتصل إلى درجة إعطاء الحق لمواطن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء القانون المخالف للدستور¹⁷.

المطلب الثالث: المجلس الدستوري الفرنسي

حرص المجلس الدستوري الفرنسي على سمو القاعدة الدستورية باعتباره معبرا عن الإرادة العامة، وأثبت دوره الفعال في مجال حماية الدستور، بالخصوص أمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وصولاً إلى حماية حقوق وحرّيات المواطنين.

الملاحظ أن السلطتين التشريعية والتنفيذية يمكنهما، إذا اتفقا، أن يتجاوزا الدستور فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، علماً أن هذه الأخيرة تكون ملزمة للدول وهذا الأمر لا يخول إمكانية أي دولة الاختباء وراء نص من نصوص دستورها للتهرب من تنفيذ المعاهدة، تنفيذاً لمقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1980 إذ نصت المادة 27 منها على ما يلي: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، يستخلص من هذه المادة أن القانون الدولي أصبح يفرض نفسه على القوانين الداخلية للدول ما أدى إلى بداية تراجع السيادة الوطنية¹⁸، إزاء هذا التحول في مبدأ السيادة، يمكن استحضار موقف المجلس الدستوري الفرنسي أمام بعض المعاهدات منها موقفه أمام اتفاقية ماستريخت عندما قرر، بعد الطعن الذي قدم أمامه عملاً بأحكام المادة 45 من الدستور، بعدم السماح بتطبيق اتفاقية بقراره رقم "DC 308" المؤرخ في 1992/4/9 كونها تتضمن مادة تناقض مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الحالي وفق ما ورد في مقدمته، وهي تلك المتعلقة بحق اللجوء الذي بموجب مقدمة 1946 يعتبر حقاً من حقوق الإنسان¹⁹، لكن اتفاقية ماستريخت جعلته حقاً للدولة وليس للإنسان، وهذا ما ألزم الرئيس ميتران على طرح تعديل الدستور على الشعب الفرنسي، وتمت الموافقة عليه، وعدل الدستور، ثم أبرمت الاتفاقية.

هذا الموقف يوضح بأن المجلس الدستوري هو الحامي الأول للإرادة العامة والسيادة الوطنية الممثلين في الدستور الفرنسي، ولقد تكرر مثل هذا الموقف عند إنشاء دستور أوروبي موحد عند إصداره للقرار رقم "Décision 2004-505 DC"²⁰ حيث جاء في بنده الأول ما يلي: "إن الموافقة على تطبيق المعاهدة من أجل إنشاء دستور لأوروبا لا يمكن حصوله إلا بعد تعديل الدستور".

¹⁷ Fromont , Michel. (1996). La justice constitutionnelle dans le monde. Paris : Dalloz. P 48

¹⁸ صليبيا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 166

¹⁹ Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les Grandes décisions du conseil constitutionnel. (13ème Edit). Paris : Dalloz. P 902

²⁰ Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les grandes décisions du conseil Constitutionnel. (13ème édit). Paris : Dalloz. P 910

إضافة إلى دور المجلس الدستوري الفرنسي في حماية دستورية القوانين والمعاهدات، فإن له دورا مهما في حماية حقوق وحرّيات المواطنين من خلال حق المواطنين في الدفع بعدم دستورية القوانين، وقد بدأ المجلس مسيرة الاجتهادات في هذا مجال مع قراره رقم (C 44 1971) المتعلق بحرية الاجتماع (Liberté d'association) بعد الطعن فيه من قبل رئيس مجلس الشيوخ السيد بوشر (Pocher) إبان المصادقة عليه من قبل المجلسين (الشيوخ والنواب)²¹، وقد لاقى هذا القرار (حرية التجمع)²²، تأييدا كبيرا من جانب الفقهاء الفرنسيين كونه احتكم إلى مقدمة الدستور، وبالتالي أعطى الضمانات الحقيقية لهذا الحق من زاوية حرية التعبير وهذا ما دفع بالعلامة "جون ريفيرو" (Jean Revero) بالقول: "قرارات العدالة في فرنسا باستثناء قرارات القاضي الجنائي، لا تجد لها في الصحف الكبرى التكريم، كما حصل مع قرار المجلس الدستوري الصادر في 12 يوليوز 1971 والذي شكل الاستثناء على القاعدة"²³.

وضع المجلس الدستوري نصب عينه السهر على حماية حقوق وحرّيات الأفراد وقد عبر عن هذا التوجه العلامة (François Luchaire) فرنسوا لوشير بقوله: "المجلس الدستوري يسهر على عدم السماح بأن تتقدم مصلحة الدولة تحت ستار النظام العام على حقوق الفرد وحرّياته من خلال القوانين التي يقرها البرلمان"²⁴.

وبالنسبة لأمثلة الرقابة على دستورية القوانين، الصادرة عن البرلمان والتي قام بها المجلس الدستوري نجد القرار رقم (Décision 4-492DC) بتاريخ 2004/3/2، الذي تم تصنيفه من بين القرارات الكبرى الصادرة عن المجلس، المتعلق بمكافحة تطورات الجريمة، حيث فرض على المشرع من خلاله ضرورة التوفيق بين ضرورة الوقاية من الهجمات ضد النظام العام وما بين ملاحقة الفاعلين دون المساس بالحقوق والحقوق ذات القيمة الدستورية في المادتين 2 و 4 من إعلان الحقوق وكذلك بخصوص ما يتعلق بالحرّيات البدنية التي كفلها الدستور في المادة 66 وجعلها بعهدة القضاء²⁵. لذلك انتهى هذا القرار بعد إدراج 118 حيثية، بإبطال المادة الأولى من هذا القانون لتعارضها مع الدستور.

²¹ هذا القرار الشهير صدر قبل تعديل الدستور الفرنسي لجهة إعطاء الطعن أمام المجلس الدستوري ل 60 نائبا و 60 شيخا

²² Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Op cit. P 243-244

²³ Rivero, Jean : « Les décisions de justice, en France –Hormis parfois celle du juge pénal, ont rarement dans la grande presse les honneurs de la une. Celle que le conseil constitutionnel a rendue le 16 Juillet 1971 a fait exception à la règle »

²⁴ François, Luchaire. (1987). La protection constitutionnelles des droits et des libertés. Paris : Economica. 2 éme edition .P 367

²⁵ صليبيا، أمين عاطف. مرجع سابق. ص 168

جاء في هذا القرار ما يلي: "من المفروض على المشرع التوفيق ما بين الوقاية من الهجمات ضد النظام العام، من جهة، وملاحقة الفاعلين من جهة أخرى، وكلا الأمرين ضروريين لحماية الحقوق، والمبادئ ذات القيمة الدستورية في المادتين 2 و 4 من إعلان الحقوق لعام 1789، كذلك ما يتعلق بالحرّيات البدنية التي كفلها الدستور في المادة 66 وجعلها بعهدة القضاء"

« Il incombe au législateur d'assurer la conciliation entre d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties... et par les articles 2 et 4 de

المحور الثاني:

تجليات تموقع القضاء الدستوري بين السلطات الدستورية في المغرب

لقد ظهرت مكانة القضاء الدستوري في التجارب المقارنة وبالأخص من خلال تجربة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، لتنتقل إلى الدول الأوروبية كفرنسا، ألمانيا وإسبانيا وغيرها، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، الذي يتجسد في حماية مبدأ تراتبية القوانين، وحماية حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدساتير المعاصرة كأساس للدولة الديمقراطية الحديثة، متخذاً بذلك مكانه في الأنظمة السياسية المعاصرة، كسلطة لها صلاحياتها بين باقي المؤسسات، وبالنسبة للمغرب فإن أول تجربة له في هذا الصدد ظهرت مع أول دستور في صورة الغرفة الدستورية لتتطور بعد مرور 34 سنة إلى المجلس الدستوري (دستور 1996)، ثم تنتقل لمرتبة المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011.

هناك مجموعة من النقاط التي يظهر فيها القضاء الدستوري كسلطة مستقلة عن باقي السلطات الدستورية، المتمثلة في السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية، خاصة على مستوى تموقعه في الوثيقة الدستورية كحكم بين المؤسسات، البرلمان والحكومة، وكذلك في مواجهة القوانين الصادرة عن القضاء من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بالإضافة إلى استشارة رئيسه في بعض الحالات الحساسة من طرف الملك (رئيس الدولة)، ومن خلال التعويضات التي يتقاضاها أعضاء هذه السلطة، وبالتالي يمكن تمييز مكانة القضاء الدستوري في المنظومة السياسية من خلال وظائفه وكذلك من خلال مكانته بين باقي المؤسسات.

المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات

هناك اختصاصات أعطيت للمحكمة الدستورية خولت لها مجموعة من الصلاحيات لتقوم بمجموعة من الوظائف تلخص كالتالي: مراقبة دستورية القوانين، التحكيم في حالة وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان ثم الدفع بعدم دستورية قانون، هذه الوظائف هي التي تبرز مكانة القضاء الدستوري داخل المنظومة الدستورية.

أولاً - مراقبة دستورية القوانين أو حماية مبدأ تراتبية القوانين

عند الحديث عن حماية مبدأ تراتبية القوانين فإن التفكير يتجه مباشرة صوب حماية الدستور، وهذا الأمر مترسخ في أبجديات الدول الديمقراطية حيث توليه أهمية بالغة نظراً لكون احترام الدستور تعتبر من البديهيات، انطلاقاً من مفهوم احترام سيادة القانون، هذا ما جعل المشرع المغربي، بدوره، يولي أهمية لهذا الأمر خاصة في دستور 2011 حيث جاء في الفصل 132 (الفقرتين الثانية والثالثة) ما يلي: "تحال إلى المحكمة الدستورية

déclaration de 1789, ainsi que la liberté individuelle, que l'article 66 de la constitution place sous la surveillance de l'autorité judiciaires »

القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتطابق مع الدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتأكد من مطابقتها للدستور.

يتضح من خلال هاتين الفقرتين أن المحكمة الدستورية تبث في مدى مطابقة القوانين المحالة إليها للدستور، ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من هذه القوانين: القوانين التنظيمية، التي تعتبر في مرتبة تحت الدستور وفوق القانون، ثم الأنظمة الداخلية والتي وضعها المشرع في نفس الفقرة مع القوانين التنظيمية، مع مساواتها بها في وجوب إحالتها على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تنفيذها²⁶، ثم أخيراً القوانين العادية.

والملاحظ أن هذا الفصل وضع شروط البث في مدى مطابقة هذه القوانين للدستور وميز بين نوعين من الإحالة، إحالة وجوبية وأخرى اختيارية.

الإحالة الوجوبية: تتعلق بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها للبث في مدى مطابقتها للدستور؛

الإحالة الاختيارية: وتعلق بالقوانين العادية شرط وجود الصفة الدستورية، حيث تتم الإحالة من طرف الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو 40 عضواً من مجلس المستشارين.

وإلى جانب هذا الاختصاص فإن المحكمة الدستورية تراقب أيضاً صحة إجراءات مراجعة الدستور، عند قيام الملك بطلب استشارتها لمراجعة بعض مقتضياته وذلك تأسيساً لمقتضيات الفصل 174²⁷، كما تراقب مدى ملائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها المغرب مع نص الدستوري وفقاً للفصل 55²⁸.

²⁶ يمكن إرجاع مساواة المشرع للقوانين التنظيمية مع الأنظمة الداخلية للبرلمان لكون هذه الأخيرة تقوم بتنظيم المؤسسة التشريعية وهذا راجعاً إلى أن هذه المؤسسة لها أهمية كبيرة في الحياة الدستورية والديمقراطية للدولة فهي منبع القوانين ومنها يتحدد التوجه والتنظيم القانوني للدولة.

²⁷ الفصل 174: "تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها."

²⁸ الفقرة الأخيرة من الفصل 55 جاء فيه: "إذا صرححت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر بها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

ثانيا - فض النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

من خلال الاضطلاع على العمل البرلماني والحكومي فإنه يظهر بأن الحكومة والبرلمان يقومان بمبادرات تشريعية، هذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث خلافات بينهما، ما يجعل من الضروري وجود سلطة تبت في هذا النزاع تفاديا لظهور غلو سلطة على حساب أخرى، ومن الأمثلة التي يمكن عرضها في مثل هذه الحالات، نجد أن المشرع وضع مجالا للقانون في الفصل 71 حدده في 30 مجالا وما دون ذلك فهو يدخل ضمن المجال التنظيمي للحكومة المحدد في الفصل 72 من الدستور²⁹، وتأسيسا على ذلك أمكن للحكومة بمقتضى الفصل 73 اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل إذا ما تبين أنها تدخل ضمن اختصاصاتها التنظيمية، وهي التي تعطي الموافقة على هذا الفعل من طرف الحكومة أو رفضه³⁰.

والمثال الثاني المتعلق بوظيفة حل نزاع بين الحكومة والبرلمان يظهر في حالة قيام أعضاء البرلمان بوضع مقترح قانون أو تعديل قانون، الأمر الذي قد يتسبب في حدوث خلاف بين البرلمان وبين الحكومة، بحجة أن هذا المقترح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون، عندها مكن الدستور للحكومة، بناء على الفصل 79، من الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، أمام المحكمة الدستورية التي تبت فيه خلال أجل 8 أيام ويتم ذلك بطلب من رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

وبالتالي فإن للحكومة حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين أي عندما تريد تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل وأيضا من خلال الدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون وفي كلتا الحالتين فإن القضاء الدستوري هو صاحب كلمة الفصل في مثل هذه النزاعات التشريعية، وهي بذلك تحمي الدستور بمنعها لأي تجاوز للاختصاصات المحددة دستوريا.

ثالثا - مراقبة الانتخابات

تعتبر الانتخابات هي المدخل الأساسي لإنشاء مكونات السلطة التشريعية وعن طريقها تتشكل الحكومة (تتشكل الحكومة بناء على نتائج الانتخابات التشريعية، ويقوم الحزب الحائز على الأغلبية بعد تعيين الملك لرئيس الحكومة منه بناء على مقتضيات الفصل 47، بمشاورات مع الأحزاب الأخرى من أجل تكوين الحكومة واقتراح الوزراء على الملك) والمحكمة الدستورية تراقب هذه الانتخابات في حالتين:

والملاحظ أن هذه الفقرة تقابلها المادة 54 من دستور الجمهورية الفرنسي الذي جاء فيه: "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور"

²⁹ جاء في الفصل 72 من الدستور: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون."

³⁰ جاء في الفصل 73 من الدستور: "تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها."

- الحالة الأولى، تراقب صحة الانتخابات عند تلقيها للطعون الانتخابية خلال أجل شهر بعد الإعلان عن نتائجها، ويتم ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور³¹؛
- الحالة الثانية، وهي عندما يغير النائب أو المستشار انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، حيث تصرح المحكمة بشغور المقعد بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر (الفصل 61)³².

رابعاً- الدفع بعدم دستورية القوانين

من الاختصاصات الأساسية المنوطة بالمحكمة الدستورية، مراقبة مدى احترام القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية بمبادرة منها أو بمبادرة من الحكومة، للدستور، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى (مراقبة صحة الانتخابات والبت في الطعون الانتخابية)، ويمكن القول بأن هذه الرقابة، هي رقابة قبيلة لكونها تتم قبل الشروع في العمل بالقانون أو القانون التنظيمي أو النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، كما أن هذه الرقابة تكون من جهات سياسية كالمملك، والنواب والمستشارون وكذلك من طرف الحكومة.

وبالنظر إلى الفصل 133³³ من دستور 2011، نجد أن المشرع قد أقر من خلاله بوجود آلية جديدة لم تكن حاضرة في الدساتير المغربية السابقة، هي الدفع بعدم دستورية القوانين، هذه الآلية تختلف عن الرقابة على دستورية القوانين المذكورتين أعلاه من عدة نواحي:

- الأولى، أنها آلية للرقابة البعدية وليس كسابقتها "رقابة قبلية"؛
- والثانية، بأنها صادرة عن أفراد وليست عن جهة سياسية؛
- وأما الثالثة، فهي أن الدفع بعدم دستورية القوانين يكون في مواجهة قانون قائم وأمام القضاء.

في هذا السياق، فإن هذه الآلية يمكن تفعيلها في إطار دعوى قضائية معروضة أمام المحكمة العادية عندما يكون القانون الذي سيطبق فيها، قد يمس بحقوق وحرّيات أحد الأشخاص الذين سيسري عليهم هذا القانون، عندها يمكن له أن يدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته للدستور.

من المعلوم أن هذه الآلية تكون في مواجهة السلطة القضائية وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تبت بأن هذا القانون فعلاً قد يمس حقوق أو حرّيات أحد أطراف القضية المعروضة أمام القضاء أو لا، ويترتب عن قرارات

³¹ وبناء على الفرع السادس من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 66.13 (المواد من 32 إلى 39).

³² جاء في الفصل 61 من الدستور: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية."

³³ الفصل 133 من دستور 2011 الذي نص على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور."

المحكمة الدستورية آثار قانونية وهذا ما سيبرزه القانون التنظيمي للدفع بعدم دستورية القوانين الذي مازال قيد الدراسة ولم يخرج بعد لحيز الوجود، إلا أن التجارب المقارنة في هذا الصدد، تبرز بأن قرارات المحكمة والمجالس الدستورية (بحسب تسمية كل دولة للقضاء الدستوري)، تترتب عنها آثار قانونية تختلف من نظام لآخر لكنها تتسم في كليتها بقوة الشيء المقضي به وتكون ملزمة للمحاكم العادية، فيمكن أن تكون ذات أثر رجعي كما هو الحال في بلجيكا، ويمكنها أن تنقض قرارا قضائيا وتحيله على محكمة أخرى للنظر فيه، وتعلن عن بطلان القانون المخالف للدستور، ويمكن ألا يقتصر نظرها على المآخذ المثارة من قبل الأطراف كما عليه الحال في ألمانيا³⁴، وتعلن عن توقيف القانون المصرح بعدم دستوريته عن إنتاج أثره من التاريخ اللاحق لنشر قرار المحكمة (الدستورية) ولو في مواجهة وضعيات جارية وغير منتهية مثل الحالة الإيطالية، أو تقضي ببطلان القرار أو العمل الذي يحد من الممارسة الكاملة للحقوق والحريات، وإعطاء مضمون للحقوق بشكل مطابق للدستور، ويمكنها أن تحول دعوى لحماية الحقوق إلى البث في دستورية القانون المتخذ كأساس للحكم أو الإجراء المطعون فيه كما هو متعارف عليه في التجربة الإسبانية³⁵.

الملاحظ من ما سبق ومن خلال التجارب المقارنة للقضاء الدستوري بخصوص آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المثارة في قضية معروضة أمام المحاكم العادية، بأن القضاء الدستوري يعتبر سلطة لها صلاحياتها في مواجهة السلطة القضائية كما أنها أخذت مكانها ضمن سلطات الدولة الثلاثة.

المطلب الثاني: المظاهر الشكلية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات

هناك مجموعة من المظاهر الشكلية التي تدل على مكانة القضاء الدستوري داخل المنظومة القانونية المغربية وبالضبط بين المؤسسات الدستورية الكلاسيكية جعلته يغير من المنظور الكلاسيكي للمؤسسات ومن مفهوم مبدأ فصل السلطات المتعارف عليه في الأنظمة السياسية ويمكن إيجاز هذه المظاهر كما يلي:

أولا - طريقة التعيين في المحكمة الدستورية

يعتبر الفصل 132 من الدستور والمادة الأولى من القانون التنظيمي 66.13 للمحكمة الدستورية، المستندة للفصل 131 هي المحدد الرئيسي لتأليف المحكمة الدستورية، إضافة إلى أنها توضح طريقة التعيين التي تنقسم إلى شقين، الأول، عن طريق التعيين من طرف الملك، لستة أعضاء، أحدهم يتم اقتراحه من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، والثانية، عن طريق الانتخاب، حيث ينتخب ثلاثة أعضاء من قبل مجلس النواب وثلاثة آخرون من قبل مجلس المستشارين، وبالتالي يتضح أن هناك طريقتين لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية الأولى

³⁴ Guillaume, marc (). Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions constitutionnelles. Publier sur le site du conseil constitutionnel suivant : prioritaires de <http://conseil-constitutionnel.fr/>

³⁵ أتركين، محمد (2021). معجم الدستور المغربي. (ط 1). القنيطرة: مطبعة أكرم. ص. 741

عن طريق التعيين والثانية عن طريق الانتخاب، كما يظهر من خلال تكوين المحكمة بأنه يتم بالمنافسة بين الملك والسلطة التشريعية.

تكوين المحكمة من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد مؤشرا مهما في اعتبار القضاء الدستوري سلطة قائمة بحد ذاتها، ولعل عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية³⁶، دليل على صحة هذا الطرح كون هذا الجمع قد يؤثر على حياد المحكمة الدستورية بصفتها حكما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مراقبة دستورية القوانين، وصحة الانتخابات والبت في الطعون الانتخابية.

ثانيا - من خلال التعويضات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية

بالاطلاع على المادة 15 من القانون التنظيمي³⁷ للمحكمة الدستورية فإنها تظهر بأن التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المحكمة، مساوية للنواب البرلمانين كما أن رئيسها يتمتع بجميع امتيازات رئيس مجلس النواب، بالتالي يمكن اعتبار أن المساواة في تعويضات أعضاء المحكمة الدستورية والنواب البرلمانين حجة دامغة على مساواة السلطتين وأيضا مؤشر لكونها سلطة مستقلة.

ثالثا - من خلال مساواة أعضائها بأعضاء السلطات الدستورية الأخرى عند استشارة الملك لها في بعض الحالات الحساسة

يمكن تحديد هذه الحالات دستوريا كما يلي:

1- تكوين مجلس الوصاية: لقد أعطى المشرع رئاسة مجلس الوصاية إلى رئيس المحكمة الدستورية المركب من رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إضافة إلى الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى و 10 شخصيات يعينهم الملك بمحض إرادته³⁸.

³⁶ ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المادة 5 من: "لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور. كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية".

³⁷ جاء في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 066.13 ماي: "يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي، التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب. وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم."

³⁸ كما جاء في الفصل 44 الفقرة الثانية: "يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره".

2- أثناء حالة الاستثناء: تعتبر حالة الاستثناء من الاختصاصات الحصرية للملك، حيث يمكنه الإعلان عنها في حالتين حددهما الدستور صراحة، وتتمثل في، تهديد حوزة التراب الوطني، أو إذا وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، فمن خلال حالة الاستثناء يحق للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تستدعيها هذه الوضعية، خاصة الدفاع عن الوحدة الترابية والسيادة الوطنية، يعلن عنها الملك بمقتضى ظهير ويتوجب عليه أن يستشير كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة³⁹.

ما يهم هنا هو أن المشرع وضع شرطا لقيام هذه الحالة، تتجلى في وجوب استشارة الملك قبل الإعلان عن حالة الاستثناء للسلطات الدستورية المتمثلة في كل من الحكومة والبرلمان إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية (مع توجيه خطاب للأمة)، ولعل هذه المساواة، في الاستشارة، تضرر في طياتها مكانة المحكمة الدستورية كسلطة مستقلة عن باقي السلطات ومساوية لها في نفس الوقت انطلاقا من أهمية الإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الموقف⁴⁰.

3- عند حل أحد مجلسي البرلمان: كما هو الحال بالنسبة لحالة الاستثناء فإن حل أحد مجلسي البرلمان أو هما معا هو اختصاص ملكي يقوم به عن طريق ظهير، بناء على الفصل 96 من الدستور⁴¹ بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين ويتم ذلك بظهير ملكي بمقتضاه يحل المجلسين معا أو أحدهما.

للإشارة فإن رئيس الحكومة أيضا يمكنه أن يقوم بحل مجلس النواب بعد استشارته للملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري بناء على مقتضيات الفصل 104 من الدستور.

الملاحظة التي وجب الإشارة إليها هي أن الملك قبل أن يقوم بعملية الحل يقوم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، والإخبار في هذه الحالة هو أقل شئنا من الاستشارة،

³⁹ كما جاء في الفصل 59 الفقرة الأولى: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الأجل، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية".
⁴⁰ لقد كانت أول حالة الاستثناء في المغرب سنة 1965 والتي أعلن عنها الملك الحسن الثاني بسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشها المغرب آنذاك خصوصا بعد فشل الخطة الخماسية الأولى، التي كانت حكومة باحنيقي قد وضعها، ووصل عدد المعطلين في مدينة الدار البيضاء لوحدها، إلى أكثر من 300 ألف معطل، إضافة إلى ظهور تنظيمات سياسية سرية تمثلت في "منظمة 23 مارس" و"إلى الأمام" و"القاعدين" بالإضافة إلى الصراع المحتدم بين الملك والأحزاب السياسية لكن الملك لم يعلن عن حالة الاستثناء، حينما أغلق البرلمان وأخذ كل السلطة بيديه، عملا بمنطوق الفصل 35 من الدستور، إلا في يونيو من نفس السنة، أما قرار إعلان حالة الاستثناء الذي اتخذته أشهرها بعد ذلك، فقد كان بحسبه، محطة ضرورية من أجل الإعداد لإصلاحات جديدة.."

انظر الموقع الإلكتروني لجريدة الأسبوع:

<https://www.alousboue.ma/45280>

⁴¹ جاء في الفصل 96 من الدستور: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة"

هذا الأمر يجعل من القضاء الدستوري يحضى بمكانة مساوية لباقي السلطات الدستورية بل يفوقها كما هو الحال في هذه الحالة.

4- في حالة تعديل الدستور

لقد ورد في مضمون الفصل 174 من دستور المملكة بأن للملك أن يقوم بعرض مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور بظهير ويتم ذلك بعد استشارته لرئيس المحكمة الدستورية⁴²، والملاحظ هنا بأن رئيس المحكمة الدستورية هو الوحيد مابين رؤساء السلطات الثلاث الأخرى، الذي تتم استشارته في مثل هذه الواقعة الدستورية، ويرجع السبب في ذلك، إلى كون هذه المؤسسة هي صاحبة الاختصاص في الحفاظ على سمو الدستور فيصبح في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية، كمستشار للملك، بحكم هذا الفصل فيما يخص أي مراجعة محتملة للدستور، من جهة أخرى تؤكد هذه الاستشارة المكانة التي يتمتع بها القضاء الدستوري داخل النظام السياسي المغربي بصفة خاصة والأنظمة المقارنة بصفة عامة، فلا يعدو أن يكون هناك نظام سياسي إلا ويتواجد فيه القضاء الدستوري كحامي للدستور ومدافع عن الحقوق والحريات من خلال الآليات الدستورية التي منحت له، معلنا عن تغيير في مبدأ الفصل بين السلط التقليدي من ثلاث سلطات إلى أربعة.

خلاصة

لقد أضى المبدأ التقليدي للفصل بين السلط متجاوزا في ظل وجود القضاء الدستوري الذي أصبح يتمتع دستوريا بمجموعة من الصلاحيات مكنته من أن يكون سلطة رابعة داخل النظام السياسي لأغلب بل يمكن القول لكل الدول الديمقراطية.

لقد أخذ القضاء الدستوري هذه المكانة من خلال رقابته على مدى مطابقة القوانين للقانون الأسى بالدولة إضافة إلى حمايته للحقوق والحريات، من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين، وتأسيسا على ذلك فإن الحالة المغربية تظهر أيضا المكانة المتميزة التي أصبح يلعبها القضاء الدستوري في حماية المنظومة القانونية أهلت له لأن يصبح سلطة بين السلطات التقليدية للدولة ومغيرا من الطبيعة الكلاسيكية لمبدأ الفصل بين السلط في تلائم مع التطورات الدائمة للمفاهيم السياسية والمتسقة مع المتغيرات العالمية.

ومن ضمن هذه الآليات التي مكنت هذه السلطة من تبوء هذه المكانة نجد كما ذكرنا في صلب الموضوع المظاهر الوظيفية والمظاهر البنيوية أو الشكلية للقضاء الدستوري:

بالنسبة للمظاهر الوظيفية هناك:

⁴² جاء في منطوق الفقرة الثانية للفصل 174 من الدستور ما يلي: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور."

1- الرقابة على دستورية القوانين ومنها القوانين التنظيمية، الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين العادية وتعتبر هذه الرقابة بالرقابة القبلية وتتم بطريقتين إما إحالة وجوبية أو اختيارية؛

2- من خلال فض النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛

3- تلقي الطعون الانتخابية والبث فيها؛

4- الرقابة على مدى مطابقة المعاهدات للدستور؛

5- الدفع بعدم دستورية القوانين وتعتبر هذه الرقابة بعدية.

أما المظاهر الشكلية لمكانة القضاء الدستوري كسلطة موازية لباقي السلطات تتجلى في:

1- طريقة التعيين في المحكمة الدستورية؛

2- التعويضات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية؛

3- مساواة أعضائها بأعضاء السلطات الدستورية الأخرى عند استشارة الملك لها في بعض الحالات الحساسة من بينها: في تكوين مجلس الوصاية، أثناء حالة الاستثناء، عند حل أحد مجلسي البرلمان وفي حالة تعديل الدستور.

كل هذه المظاهر تبرز بأن القضاء الدستوري غير من مفهوم مبدأ الفصل بين السلط المعتمد على وجود ثلاث سلطات، إلى مبدأ يتضمن أربع سلط وأصبح القضاء الدستوري بذلك يشكل مقارنة جديدة لمبدأ الفصل بين السلط.

لائحة المراجع

المراجع العربية

- أتركين، محمد (2021). معجم الدستور المغربي. القنيطرة: مطبعة أوكوم
- أحمد إبراهيم مجدي، أميرة. الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق. أطروحة دكتوراة. مصر: جامعة عين شمس
- بوز، أحمد. (2018). القانون الدستوري والأنظمة الدستورية. اكسيس ديزاين
- رباط، إدمون. (1971). الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للملايين
- شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري. بيروت: دار بلال للطباعة والنشر. الجزء الأول
- صليبا، أمين عاطف. (2021). النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات. طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب

المراجع الأجنبية

- AGUILA, Yann. (1993). Le conseil constitutionnel et la philosophie de droit. Paris : LGDJ
- Chevallier, Jacques. (1994). L'Etat de droit. (2ème Edit). Paris : Montchrestien
- Favoreu, Louis. Loic, Philip. (2005). Les Grandes décisions du conseil constitutionnel. (13ème Edit). Paris : Dalloz
- François, Luchaire. (1987). La protection constitutionnelles des droits et des libertés. Paris :
- Fromont, Michel. (1996). La justice constitutionnelle dans le monde. Paris : Dalloz
- Guillaume, Marc. Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité.
- REVERO, Jean (1987). Le conseil constitutionnel et les libertés. (2ème édition). Paris : : Economica

المواقع الإلكترونية

- [http:// www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
- <https://www.alousboue.ma>
- <https://www.chambrederesrepresentants.ma>

القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص دستور 1996
- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور 2011
- ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية
- القرارات
- قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1980 تحت مسمى (City of Rome V. United States 446 U.S 156)
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 308 بتاريخ 9 أبريل 1992 المتعلق بالبحث في مدى مطابقة اتفاقية ماستريخت للدستور
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 505-2004، المتعلق بالبحث في الموافقة على تطبيق معاهدة من أجل إنشاء دستور موحد لأوروبا
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (C 44 1971) بتاريخ 12 يوليوز 1971 المتعلق بحرية الاجتماع (Liberté d'association)
- القرار رقم (DC 4-492) بتاريخ 2 مارس 2004، المتعلق بمكافحة تطورات الجريمة

ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

Guarantees of political rights between constitutional determinants and the mechanism of political oversight over the constitutionality of laws

Rachid HAMRAOUI

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

رشيد حمراوي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This article highlights the significance of political rights and freedoms as core constitutional guarantees in democratic systems, closely linked to the rule of law. Despite constitutional safeguards, these rights may be subject to legislative restrictions, prompting the need for constitutional review mechanisms as preventive tools to protect and regulate them. The study aims to examine the role of the constitutional legislator in enshrining political rights and the constitutional judge's role in protecting them through political oversight of organic laws and the internal regulations of both parliamentary chambers. Using a comparative approach, the article finds notable jurisprudence, though insufficient for fully effective constitutional protection.

تسلط هذه المقالة الضوء على أهمية الحقوق والحريات السياسية باعتبارها جزءاً أساسياً من الحريات المكفولة دستورياً في الأنظمة الديمقراطية، نظراً لارتباطها الوثيق بمفهوم دولة القانون. ورغم الحماية التي توفرها الدساتير، فإن هذه الحقوق قد تتعرض للتقييد من قبل المشرع، مما استدعى ابتكار آليات الرقابة الدستورية لضمان حمايتها. تهدف الدراسة إلى إبراز دور المشرع الدستوري في ترسيخ هذه الحقوق، وبيان كيفية تصدي القاضي الدستوري لأي انتهاك يطالها، من خلال رقابة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان. وباعتماد المنهج المقارن، يتضح وجود اجتهادات قضائية مهمة، لكنها تظل غير كافية لضمان حماية دستورية فعالة ومتكاملة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Political Rights; Constitutional Review of Laws; Organic Laws; Internal Regulations.

الحقوق السياسية؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ القوانين التنظيمية؛ الأنظمة الداخلية.

مقدمة:

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي، ولم يبتكرها المشرع من وحي أفكاره، بل يعود الفضل في ذلك لمساهمة الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع البذور الأولى لمسيرة حقوق الإنسان من زمن بعيد، وتحديد أسس عامة تقيد سلطة الحكام لمصلحة المحكومين¹، فكانت اللبنة الأولى للتطور التاريخي لنظرية الحقوق والحريات العامة التي نعيشها اليوم.

وقد أضحت الحقوق والحريات الأساسية من الأمور الدستورية الهامة، إذ عملت الدول على ضمان حمايتها بالتنصيب عليها في دساتيرها، وتعتبر الحقوق السياسية ركيزة أساسية من أسس الديمقراطية لممارسة عدة حقوق متداخلة، فضمن ممارستها يمكن الأفراد من المشاركة في صناعة القرار العمومي سواء على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي.

وقد نشأت الحقوق السياسية في سياق صراع الشعوب المناضلة من أجل كرامتها في مواجهة الأنظمة الملكية المطلقة، وقد أدى هذا الصراع، على امتداد مراحل طويلة، إلى انتزاع الحقوق السياسية وتدوين الاعتراف بها في وثائق تاريخية، أبرزها، في بريطانيا المغناكرتا «carta Magna» وثيقة الحقوق «Bill of Rights»، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال في سنة 1776، وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

والاعتراف بهذه الحقوق انتصار للفرد في مواجهة السلطة المطلقة التي لا تقيم وزنا لحقوق الأفراد وتنكر وجودها. وقد أكدت هذه الوثائق أن للأفراد حقوق طبيعية لا يجوز التنازل عنها، وأن هدف أي تنظيم سياسي ينبغي أن يكون الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بها².

ويعد موضوع الحقوق والحريات السياسية متصل بحياة الإنسان وشخصه، فكان منطقيا أن يكون في صلب الوثيقة الدستورية، وهذا ما عملت الدول الديمقراطية على تضمينه في دساتيرها، والتي تعتبر الضامن الأول لحماية الحقوق والحريات، وحددت مجموعة من المبادئ الدستورية لضمان هذه الحقوق والحريات، والمتمثلة في مبدأ سمو الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الرقابة القضائية.

وقد تتباين طريقة تنصيب الدساتير على الحقوق والحريات بين مطلقة لا تقبل التنظيم وأخرى نسبية منح للمشرع حق تنظيمها، لكن دون تجاوز أهداف ومقاصد المشرع الدستوري التي تم التنصيب عليها.

وتمثل الحقوق السياسية جزء من حقوق الإنسان عامة، التي كانت ثمرة كفاح على مر الزمن للعديد من الشعوب التي عانت ويلات التسلط والظلم لتحقيقها، ومازالت تناضل للدفاع عنها وحمايتها، والتي ارتبط مفهومها

¹ صبري، علي حسن. (2019)، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة، ص. 13.

² عصام، سليمان. (2010)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، ص. 404.

بشكل كبير بالعديد من العوامل التاريخية والفكرية والعقائدية التي تحكممت في تحديد مداها من حيث المفهوم والتطبيق.

ولا مراء أن الحقوق السياسية تعد جوهر كل الحقوق التي ينعم بها الإنسان، فتعد المرأة الحقيقية التي تعكس مدى تطور النظام السياسي لأي مجتمع،³ فحمايتها وتمكين الأفراد من ممارستها يضمن تكوين مجتمع إنساني مبني على قيم الديمقراطية والأمن الداخلي والخارجي في إطار دولة القانون. كما أن الحديث عن الحقوق السياسية بات ضرورة وعنوان للديمقراطية الحديثة، يقتضي إيجاد الطرق التي من شأنها أن تسهم في حماية هذه الحقوق وتعزيزها.⁴

إلا أن التنصيب عليها في صلب الوثيقة الدستورية، لم يكن حائلا دون إخلال السلطة التشريعية بهذه الحقوق أو الانتقاص منها، لذا كانت رغبة الفقهاء والحقوقيين جامحة في الدفاع عن إحداث هيئة تكون قادرة عن الدفاع عن احترام هذه الحقوق، ضد كل إهمال أو تقصير أو انحراف من المشرع، عبر آلية مراقبة دستورية القوانين والتي يقصد بها وجود هيئة سياسية أو قضائية تنظر في دستورية القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وتكون لها صلاحية إبطالها عند مخالفتها للدستور، وهي إما رقابة سياسية أو قضائية.⁵

والمغرب بدوره من البلدان التي تسعى سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي إلى ضمان وحماية الحقوق والحريات السياسية، حيث أولى اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية منذ أول دستور عرفته المملكة ونفس الأمر في الدساتير اللاحقة، إدراكا منه لأهميتها في بناء دولة الحق والقانون.

أما على مستوى ضمانات حمايتها فتعود فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى مشروع دستور 1908، الذي اسند إلى "مجلس الشرفاء" باعتباره غرفة عليا ضمن "منتدى الشورى" مهمة مراقبة القوانين التي يصدرها "مجلس الأمة"، من حيث أنه الغرفة السفلى للمنتدى المذكور، ونص ان القوانين لا يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة "مجلس الشرفاء"، إلا انه للأسف لم يرى هذا المشروع النور بسبب احتلال المغرب.⁶

وقد انتقل المغرب مع دستور 2011، إلى محكمة دستورية والتي اعتبرت طفرة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري المغربي، حيث وسع من دائرة اختصاصها لتشمل لأول مرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والدفع بعد دستورية النصوص التشريعية، إضافة الى تقديم الاستشارة لرئيس الحكومة في حالة رغبته في حل مجلس النواب.

كما احتوت الدساتير الوطنية على عدد كبير من النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية، ومع ذلك يمكن القول أن الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هي ظاهرة حديثة نسبيا، وتطورت بشكل كبير خلال العقود

³ حماد، الا. (2013)، التجمع السلمي بين شرعية القانون وقانون السياسة، ص، 465.

⁴ المدور، هبة عبد العزيز. (2018)، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ص. 624.

⁵ شكر، زهير. (2014)، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ص ص. 50-66.

⁶ المدور، رشيد. (2016)، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية، ص. 45.

القليلة الماضية⁷، والملاحظ أن القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية فيما يخص موضوع حقوق الإنسان، متشابهة من حيث الجوهر، في إطار علاقة تكامل وتفاعل⁸.

يكتسي موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية بالغة في الوقت الراهن، إذ بات ترمومتر قياس ديمقراطية الدول بمدى تنصيبها وحماية ممارسة هذه الحقوق، بعد أن اهتمت الدول خلال مراحل متباينة من القرن العشرين إلى خلق مؤسسة القضاء الدستوري وتكليفه بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات تنظيماً وممارسة.

كما تبرز أهمية هذا البحث في أن الحقوق السياسية تشكل أحد الدعامات الأساسية لتأسيس دولة تقوم على مبادئ الحق والقانون، وتعتبر من القيم الأساسية التي تستند إليها الأنظمة الديمقراطية في الدول المعاصرة. وتعتبر الحقوق السياسية أحد الوسائل الرئيسية في تشكيل البنية السياسية في الدول الحديثة، حيث تلعب دوراً بارزاً في توجيه مسارات الديمقراطية. وبالتالي، أصبح من الضروري دراسة سبل حماية تلك الحقوق لبناء دولة مستقرة تقوم على أسس القانون.

ولمعرفة مدى مساهمة الرقابة الدستورية في تحقيق الغاية من إنشائها والمتمثلة في حماية حق ممارسة الحقوق السياسية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي حد ساهمت الرقابة على دستورية القوانين في حماية ممارسة الحقوق السياسية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ماهي المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية؟

ما مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان حماية الحقوق والحريات السياسية؟

ماهي تجليات الرقابة السياسية(القبلية) على دستورية القوانين من خلال القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية؟

وسوف نجيب عن هذه الأسئلة من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية

المطلب الثاني: الرقابة السياسية وتجليات حماية الحقوق والحريات السياسية

⁷Valares, Jan.(2016).constitutional versus international protection of human rights: added value or redundancy?the belgian case,in the light of the advisory practice of the venice commission ,p.265.

⁸Valares, Jan.(2016).op.cit,p.266..

المطلب الأول:

المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية

لقد دأبت الدساتير الحديثة، باعتبارها ليست وثيقة قانونية فحسب، بل هي أداة متعددة الأوجه لحماية الحقوق والحريات من خلال دسترة ما تسمح به وتقييده ونشره⁹، على تكريس الحقوق السياسية في صلبها لتضمن لها الحماية، اد بالتنصيص عليها في الوثيقة الدستورية يجعلها بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ومشمولة بالحماية الدستورية.

فالإشارة الصريحة في صلب الوثيقة الدستورية للمبادئ والقواعد ذات الصلة بالحقوق والحريات، يعد من جهة ترمومتر لمدى احترام هذه الدول للمعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى ضمانة لممارستها. وسنتعرض في هذا المطلب للتأطير الدستوري للحقوق السياسية الدستور المغربي (أولا) ومراقبة دستورية القوانين كضمانة لحماية الحقوق السياسية (ثانيا).

الفقرة الأولى: التأطير الدستوري للحقوق السياسية في الدستور المغربي

لقد أولى المشرع المغربي منذ أول دستور عرفته المملكة، اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية، إدراكا منه لأهمية هذه الحقوق في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة ذات الركائز القوية، كما إن الدساتير اللاحقة¹⁰ عرفت نفس التنصيص على هذه الحقوق، وان لم تعرف تقدما، لا على مستوى النصوص أو على مستوى الضمانات¹¹.

إلا أنه نظرا للتطور الذي عرفه المغرب على المستوى المؤسسي، ومكانته في المجتمع الدولي ناهيك عن المطالب الملحة للشعب المغربي بمزيد من حرية التعبير التي رافقت "الربيع العربي" كان له الأثر البالغ في التعجيل بدستور 2011، الذي وسع من دائرة الحقوق السياسية وأضفى عليها المزيد من ضمانات الحماية.

فبخلاف دستور 1996، الذي تناول الحقوق والحريات العامة في جانب من الباب الأول، فان دستور 2011 تميز بحمولة حقوقية مهمة، حيث خصص بابا مستقلا بعنوانا بالحقوق والحريات الأساسية، الذي جاء مباشرة بعد الإطار المرجعي للدولة وقبل أي مؤسسة دستورية، مما يثير ملاحظة انتقال الدستور المغربي من الدستور الكلاسيكي المحكوم بهاجس تنظيم السلطة، إلى دستور حديث يركز على توفير ضمانات حماية وممارسة الحقوق والحريات¹².

⁹Mendy, ousu.(2023),A comparative analysis of constitutional rights in the Gambia an andonesie,p.86.

¹⁰ من دستور 1970 إلى 1996

¹¹مفيد، احمد.(2013)، الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية،ص.49.

¹²امين، عبد الاله.(2020)، حقوق الإنسان والحريات العامة المحددات المرجعية والضمانات القانونية والمؤسسية، ص.190.

ولقد أولى المشرع الدستوري اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية سواء الفردية أو الجماعية، فالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعد إحدى اللبنيات الأساسية لبناء صرح دولة الحق والقانون، من خلال السماح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وإحدى أدلة الممارسة الديمقراطية في أي بلد، ومقياسا لدرجة التقدم والتطور، فكما وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير "بأنها المحك لجميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة نفسها لها"¹³.

فالدستور المغربي من خلال اتساع رقعة النصوص الدستورية ذات الحمولة الحقوقية يعتبر منعطفًا هامًا في تاريخ حقوق الإنسان، حيث يمكن اعتباره صكا حقيقيا للحقوق والحريات على كل المستويات.¹⁴ وقد كفل الدستور المغربي حرية التعبير والرأي في الفصل 25 الذي نص على أن "حرية الرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها". بخلاف الدستور الفرنسي الذي لم يتضمن أي إشارة واضحة لحرية الرأي والتعبير، حيث تم التنصيص عليها في إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 والذي اتخذ منه دستور 1958 مصدرا لجميع مبادئه، حيث أكدت المادة 11 من هذا الإعلان على أن "حرية التعبير عن الآراء والأفكار هي واحدة من أتمن حقوق الإنسان، بواسطتها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بكل حرية ما لم يقع سوء استخدامها في الحالات التي يحددها القانون".¹⁵

وبخلاف الدساتير السابقة التي تناولت هذه الحرية بشكل محتشم، فإن الدستور المغربي الحالي قد وسع من مستوى التنصيص على هذه الحرية، من خلال تخصيصه فصلا كاملا لهذه الأخيرة، إضافة إلى الرفع من مستوى الحماية، فلا يمكن حسب مضمون الفصل 28 تقييد ممارسة هذه الحرية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كما كرس الدستور المغربي الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من خلال حقي الانتخاب والتصويت الذي اعتبره واجبا وطنيا وحقا شخصيا، حيث نص الفصل 30 على أن "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي واجب وطني."

وما يلاحظ على هذا الحق، الذي كان موضوعا للفصل الثامن من الدساتير السابقة،¹⁶ أنه كان مقتصرًا على المواطنين المغاربة فقط، فقد تم توسيعه ليشمل الأجانب المقيمين بالمغرب والسماح لهم بالمشاركة في الانتخابات المحلية، حيث أكدت الفقرة الثانية من الفصل 30 على أنه "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسة بالمثل".

¹³ التميمي، علي صبيح. (2016)، فلسفة حقوق الإنسان السياسية وموانع التطبيق، ص. 351.

¹⁴ مفيد، أحمد. (2013). الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية، ص 55، المرجع السابق.

¹⁵ Article 11 de déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, www.conseil-constitutionnel.fr

¹⁶ من دستور 1962 إلى دستور 1996

ويعتبر الدستور المغربي الانتخاب أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وليس مجرد مجموعة من التقنيات والإجراءات الممهدة لاختيار ممثلي الأمة لتدبير الشؤون العامة للدولة، وأن تتسم بالنزاهة والحياد لتكون تعبيراً حقيقياً وحرّاً عن إرادة الناخبين. وهذا ما أكدّه الدستور من خلال الفصل الأول على أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. وتختار الأمة ممثليها بالمؤسسات المنتخبة عن طريق الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم".¹⁷

و لأهمية هذا الحق في البناء الديمقراطي و بخلاف الدستور المغربي فقد اعترف الدستور الأمريكي بحق الانتخاب والترشيح ولو بشكل ضمني، وذلك بمنع الولايات المتحدة الأمريكية أو أية ولاية تضع شروطاً تحد من حرية المواطنين في التصويت أو الانتخاب، لاعتبارات تتعلق بالجنس أو اللون أو اعتبارات مادية، كما جاء في التعديل الخامس عشر الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في التصويت أو الانتقاص منه بسبب العرق أو اللون"¹⁸ ونفس الأمر تم تأكيده في التعديل الرابع والعشرون الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأي ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في التصويت"¹⁹.

الشيء الذي يؤكد العناية التي أولاها المشرع الدستوري للعملية الانتخابية، باعتبارها مرحلة هامة في بناء المؤسسات وترسيخ دولة الحق والقانون. فالانتخاب هو أفضل وسيلة لتعبير الشعب عن إرادته من خلال اختيار ممثليه، في إطار احترام المبادئ الدستورية التي تكفل حرية هذا الاختيار.²⁰

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا تأكيد التزام المغرب بما تتضمنه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما جاء في التصدير، الشيء الذي يؤكد وجود درجة عالية من الانسجام بين الحماية الدستورية الوطنية والحماية الدولية والأوروبية للحقوق الأساسية.²¹

إلا أن ممارسة هذه الحقوق تبقى رهينة إرادة السلطة ومشيئتها، عن طريق سنّها للقوانين الانتخابية التي تنظم كيفية ممارستها.²² وهذا ما يبرز أهمية القضاء الدستوري في مراقبة مدى انسجام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم مدى انسجام هذه الحقوق مع روح الدستور، ليوفر لها الحماية من كل ما من شأنه الانتقاص منها أو إهدارها، من خلال مراقبة دستورية القوانين.

¹⁷الفصل السادس من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

¹⁸Constitution of United_States_of_America, <https://constituteproject.org>

¹⁹ Constitution of United_States_of_America, <https://constituteproject.org>

²⁰ماروني، رندا، (2012)، الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري، ص255.

²¹Valares, Jan.(2016), constitutional versus international protection of human rights: added value or redundancy? the belgian case,in the light of the advisory practice of the venice commission ,p,269.

²²مولود مارد، محي الدين، (2007)، نظام الحزب الوحيد وأثره على الحقوق والحريات السياسية للمواطن، ص257.

ولأهمية الحقوق السياسية الجماعية في تشكيل الحياة السياسية ودورها البارز في التأطير والتكوين لتأهيل المشهد السياسي، فقد حظيت باهتمام متزايد من طرف المشرع، إذ تمت دسترتها في الفصل 29 وضمن ممارستها، حيث أكد أن " حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة"، وهذا ما نص عليه دستور 1996 بشكل مقتضب في فصله التاسع، إلا أن صياغة الفصل 29 من دستور 2011 كانت شاملة ودقيقة.

كما عهد المشرع الدستوري إلى السلطات العمومية باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الملزمة لتشجيع العمل الجماعي، حيث نص الفصل 33 من الدستور على أنه " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملزمة لتحقيق مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية".

وما يبرر الأهمية البارزة التي أصبح يوليها المشرع الدستوري لحق تأسيس الجمعيات هو نصه في الفقرة الثانية من الفصل 33 على أنه " يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف"، باعتباره " هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة".²³

فالمشرع الدستوري لم يعتبر حق تأسيس الجمعيات حق دستوري فقط، بل جعلها وسيطا بين الدولة والمجتمع، تلعب دورا محوريا في نسق التثبيت الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للأفراد، وانخراط الأفراد في الحياة العامة.²⁴

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها، فقد اعتبر المشرع الدستوري المغربي التعددية الحزبية من الركائز الدستورية للدولة، ورفض سياسة الحزب الوحيد، حيث نص في الفصل السابع على أن " نظام الحزب الواحد غير مشروع"؛ وذلك كمت ذهب الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تضمن إشارة واضحة إلى الأحزاب السياسية في المادة الرابعة، حيث أكدت على أن "الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر أنشطتها بكل حرية مع وجوب احترام مبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية".²⁵

وقد أصبحت الأحزاب السياسية حسب الهندسة الدستورية الجديدة تلعب دورا محوريا، مما شكل تغييرا كبيرا، ونقله نوعية مشهودة، فلم يعد يقتصر دورها على التأطير كما عرفتة الدساتير السابقة، بل أصبحت تقوم بالإضافة إلى ذلك بالتكوين السياسي للمواطنين، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، مما يعزز دور المشاركة في

²³ الفصل 170 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

²⁴ ازحاف، صالح، (2020)، القضاء الدستوري وسؤال الدولة الدستورية، ص ص. 153-154.

²⁵ Article 4 de constitution français de 1958 , www.conseil-constitutionnel.fr

السلطة. ومن معالم الارتقاء بالأحزاب السياسية، الارتقاء بالقانون المنظم لهذه الأحزاب من قانون عادي إلى قانون تنظيمي²⁶، يحال وجوبا على المحكمة الدستورية²⁷.

إضافة إلى الحقوق السياسية الكلاسيكية التي كرسها المشرع الدستوري المغربي، فقد نص على حق الحصول على المعلومات كحق دستوري تكفله الدولة، بحيث لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون،²⁸ رغم إغفال المشرع التنصيص على طريقة الحصول على المعلومات، ولا على الجزاء المترتب عن رفض الإدارة الإفراج عن معلوماتها، لاسيما إذا استحضرتنا معاناة حرية التعبير والرأي من الضغوط الإدارية²⁹.

كما جعل حرية الصحافة كشكل من أشكال التعبير مضمونة بمقتضى الفصل 28³⁰ الذي منع تقييد هذا الحق بأي شكل من أشكال الرقابة، وضمان حق التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية.

ولم يتناول الدستور المغربي، الحقوق السياسية ولاسيما حق الانتخاب تنظيميا مفصلا، بل اكتفى بالنص على المبادئ العامة وترك للمشرع حق التفصيل في تنظيمها، وقد كانت هذه الحقوق والحريات من المجالات الأكثر عرضة للانتهاك وللانتقاص من طرف السلطة التشريعية، مما يزيد من أهمية القاضي الدستوري في حمايتها، حفاظا على الأهداف الدستورية، الأمر الذي يبرر آلية الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة على السلطة التشريعية وأهمية افتحاص مدى مطابقتها أو مخالفتها للوثيقة الدستورية وأهداف ومبادئ المشرع الدستوري سواء الصريحة أو الضمنية.

فالتنصيص على الحقوق السياسية وتفعيلها بتمكين المواطنين من ممارستها، يعد مكنة تخول للأفراد الدفاع عن حقوق وحرياتهم متى انتهكت، من خلال المشاركة الإيجابية والفعالة في صنع القرار العمومي والتأثير في السياسات العمومية، ويبقى التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية، متسما بالقصور في غياب ضمان توفير آليات ووسائل لحماية هذه الحقوق، من تعسف السلطات الدستورية، ومن بين أبرز هذه الضمانات، آلية الرقابة على دستورية القوانين. فكيف تساهم في ضمان حماية الحقوق السياسية؟

الفقرة الثانية: مراقبة دستورية القوانين كضمانة للحقوق السياسية

لحماية الحقوق والحريات السياسية التي تعد أساس الحقوق والحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد، كان لابد من وجود وسيلة لحمايتها من الانتقاص أو التقييد، والتي تمثلت في الرقابة الدستورية باعتبارها أهم وسيلة اهتدت

²⁶ المدور، رشيد. (2019)، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، ص 10-11.

²⁷ الفصل 132 من الدستور الفقرة الثانية " تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها"

الفصل 85 من الدستور "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية ، إلا بعد أن تصرح المحكمة بمطابقتها للدستور".

²⁸ الفصل 27 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

²⁹ (مرحوم، محمد، 2019-2020)، المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان في إطار دستور 2011، ص.57.

³⁰ الفصل 28 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

إلها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، لكونها تستند على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو القواعد الدستورية، وإلى صيانة قواعد الدستور من أن تخالفها قاعدة تشريعية أدنى.³¹ فالرقابة الدستورية عملية عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور.³² فهي آلية ضرورية لكفالة وضمان احترام الحريات والحقوق الدستورية، كما تعد نتيجة حتمية لسمو الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية.³³

وقد اتفقت معظم الدول على الأخذ بهذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإن كانت قد اختلفت في طريقة تطبيقها بين من أسندها إلى هيئة سياسية كما هو الحال في المغرب وفرنسا، وهناك أنظمة تسند هذه الآلية إلى القضاء كما هو الأمر في أمريكا.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين آلية للحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، لذلك التجأت الدول إلى الأخذ بها باعتبارها من أبرز الحلول لحماية سمو الوثيقة الدستورية، والتزام جميع السلطات بقواعد الدستور وحدوده.³⁴ كما أنها تمارس في جل الدول بناء على الدستور والقوانين التنظيمية، ولقد اقر المشرع المغربي اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين بموجب المواد 21، 22، 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، والتي استمدته من نص الفصل 132 من الدستور حيث نص "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية"، والفصل 133³⁵ الذي جاء فيه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".³⁶ فهذا النص يعتبر من القواعد العامة للرقابة الدستورية، والذي منح للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة دستورية القوانين عن طريق رقابة قبلية أو بعدية من طرف الجهات التي حددها الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية لمواجهة أي تشريع يخالف الدستور.

وإدراكا من الأنظمة الديمقراطية لأهمية الرقابة الدستورية في حماية الدستور فقد نصت عليها في صلب دساتيرها، لفعالية هذه الآلية في المحافظة على الحقوق والحريات السياسية، من منطلق أنها تعتبر الضامن الفعلي لنفاذ القواعد الدستورية، وحماية مبدأ الشرعية وضمان مبدأ التوازن بين السلطات، فالضمانة الحقيقية لحماية الدستور وفعاليته هو وجود رقابة دستورية فعالة وجدية، مسندة لجهة مستقلة تتوافر فيها كافة ضمانات

³¹ الجمل، يحي. (2004)، الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية، ص.14.

³² عبد العزيز، سلمان. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص.32.

³³ محمد رفعت، عبد الوهاب. (2010)، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، ص.95.

³⁴ ياسر سيد حسين، سيد. (2019)، تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، ص.230.

³⁵ الفصل 132 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

³⁶ الفصل 133 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

الاستقلالية³⁷. فالرقابة الدستورية تكبح جماح السلطة التشريعية وتبطل القوانين المخالفة لروح الدستور ومضمونه.

وهذه الوسيلة اهتدت إليها التشريعات المقارنة لصيانة النصوص الدستورية ذات الحمولة الحقوقية من الانتهاك، من خلال إيجاد هيئة مستقلة تتجلى مهامها في الرقابة على دستورية القوانين. ومن المعلوم أن الرقابة الدستورية تكون على السلوك الإيجابي للمشرع، وذلك لمعرفة مدى تطابق القانون مع أحكام ومضمون النص الدستوري، إلا أنها قد تمتد لتشمل السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن سن القوانين أو إغفال جوانب مهمة منها.³⁸

ولضمان التزام المشرع باحترام الحقوق والحريات السياسية فإنه لا يكفي فقط كفالتها بنصوص دستورية، بل لابد من إحداث وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين، تسند إلى جهة مستقلة ومحيدة، كي تتحول الحقوق والحريات السياسية من مجرد حقوق دستورية نظرية إلى حقوق حقيقية مطبقة وفاعلة، فالقانون يجب أن ينظم ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن تقييدها أو الانتقاص منها قد يعرضه للبطلان، فحماية الحقوق والحريات من أهم مبررات الرقابة على دستورية القوانين. وقد اختلفت الدساتير في الجهة التي تناط بها مراقبة دستورية القوانين، بين جهاز سياسي وجهاز قضائي، كما أن هذه الرقابة قد تكون قبل إصدار القوانين (رقابة وقائية) وقد تمارس بعد إصدار القوانين.

فالرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية لسمو الدستور، إذ تأتي كنتيجة مباشرة لمفهوم الدستور وصلابته باعتبارها إحدى الوسائل القانونية التي يركز عليها القاضي الدستوري لممارسة وظيفتها الحمائية للقواعد الدستورية، من خلال السهر على ضمان علو الدستور وكفالة الحقوق والحريات من كل الانتهاكات المحتملة، حيث يستعمل القاضي الدستوري مختلف الإجراءات والوسائل والتقنيات القضائية³⁹ للقيام بمهمته في ضمان السمو الموضوعي والشكلي للدستور. هذا السمو الذي كان موضوع إجماع الفقهاء، بيد أنه لم يكتسب صبغته الفعلية إلا بعد مجيء وتطور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁴⁰.

فالرقابة الدستورية إذن تعد صمام الأمان لحماية الحقوق والحريات السياسية، إذ تسمح للقاضي الدستوري بإخضاع النصوص التشريعية المحالة عليه للفحص والتدقيق الصارم، لكشف مدى اتفاقها مع أهداف ومبادئ الدستور ومقاصده، مما يؤسس لوظيفة مثلى للقاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات السياسية، من خلال العمل على احترام تراتبية القواعد القانونية وتجويد صياغتها. فكيف تعامل القضاء

³⁷ محمد سلمان، عبد العزيز. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص. 133-136.

³⁸ طعمة مهدي، سناء. (2021)، الاغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه، ص. 107.

³⁹ Drago, Guillaume. (2006), contentieux constitutionnel français ; p. 31.

⁴⁰ العشوري، محمد فؤاد. (2016)، القضاء ووظيفته الشرعية الديمقراطية، ص. 9.

الدستوري نظرا للدور المحوري الذي يلعبه في ضبط التوازن بين السلطتين والتصدي للنصوص القانونية المخالفة للوثيقة الدستورية مع هذه الآلية وكيف ساهم اعتمادها في حماية الحقوق السياسية؟

المطلب الثاني:

الرقابة السياسية وتجليات حماية الحقوق السياسية

لحماية الحقوق والحريات السياسية والتي تعد أساس الحقوق والحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد، كان لابد من وجود وسيلة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتقاص أو التقييد، والتي تمثلت في الرقابة الدستورية باعتبارها أهم وسيلة اهتمت إليها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، باعتبارها تستند على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو القواعد الدستورية، وإلى صيانة قواعد الدستور من أن تخالفها قاعدة تشريعية أدنى.⁴¹

وقد اتفقت معظم الدول على الأخذ بهذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإن كانت قد اختلفت في طريقة تطبيقها، بين من أسندها إلى هيئة سياسية كما هو الحال في المغرب وفرنسا، وهناك أنظمة تسند هذه الآلية إلى القضاء كما هو الأمر في أمريكا.

يقصد بالرقابة السياسية أن يعهد الدستور إلى هيئة ذات طابع سياسي بحق الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور القوانين متى اتضح أنها مخالفة للدستور، ومن ثم فهي رقابة وقائية تمنع صدور القانون المخالف للدستور.⁴² ويتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين أو الانتخاب من السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن يتوفر لها قدرا ضروريا من ضمانات الاستقلالية.⁴³

فهي رقابة وقائية ترد على مشاريع القوانين، أي على نصوص مجردة منفصلة عن الواقع تباشر بدون خصومة، فهي بعيدة عن الأفراد، لا تباشر عن طريق دعوى وليس فيها مدعي ولا مدعي عليه، اد تنصب على مطابقة القانون للدستور وليس على تطبيقه.⁴⁴

و تخضع طائفة من القوانين وجوبا لرقابة القاضي الدستوري في الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية ، ويتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان بينما تخضع القوانين العادية للرقابة الاختيارية، وسوف نركز في هذه المقال على الرقابة الوجوبية باعتبارها ترد على القوانين التنظيمية و الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والتي تعد من أكثر القوانين التي تحمل مقتضيات حقوقية متعلقة بالحقوق والحريات السياسية التي تعد أساس ممارسة باقي الحريات الأخرى، إضافة إلى حجم الإحالات الاختيارية على القضاء

⁴¹الجمال، يحيى. (2004)، الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية، ص.14.

⁴²سالم، محمد عبد العزيز. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص.70.

⁴³رفعت، محمد عبد الوهاب. (2010)، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، ص.33.

⁴⁴النويضي، عبد العزيز. (2019)، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم الدستورية، ص.42.

الدستوري من طرف الجهات التي يخولها الدستور هذه الاختصاص والتي لا تسمح بمزيد من الاجتهادات لفحص مدى احترامها او انتهاكها للحقوق السياسية الدستورية.

الفقرة الاولى: الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية

تعد القوانين التنظيمية أو القوانين العضوية كما يطلق عليها في بعض التجارب الدستورية المقارنة وهي تلك القوانين المكملة للدستور الذي يمنحها هذه الصفة والمكانة؛ مجموعة من القوانين التي يضيف عليها الدستور - صفة القوانين التنظيمية-، والتي يصوت عليها البرلمان وفق مسطرة خاصة، مختلفة عن تلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية⁴⁵. حيث تتخذ وتصدر وفق ضوابط مسطرية تتسم بالخصوصية مقارنة بالقوانين العادية التي تخضع لإجراءات مختلفة⁴⁶.

فهي تحتل دورا مهما باعتبارها مكملة للدستور بخلاف القوانين العادية، ولها قيمة القاعدة الدستورية نظرا لكونها تخضع في وضعها وتعديلها لمسطرة خاصة⁴⁷، حيث تتم النص الدستوري وتدفق مضامينه، وهي تلك القوانين التي يحيل عليها النص الدستوري وتقوم بوظيفة تكملة وتطوير قواعد تنظيم واشتغال المؤسسات الدستورية⁴⁸. فهي تعد ضرورية لممارسة حق معين أو تنظيم مؤسسة دستورية، باعتبارها مكملة ومفسرة لأحكام الدستور على مستوى المبادئ العامة⁴⁹.

ومن تم فالقوانين التنظيمية هي القوانين المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر في الوثيقة الدستورية،⁵⁰ ويترتب عن ذلك عدم إمكانية إضافة أي قانون غير تنظيمي للقائمة الدستورية، لكونها قائمة محددة ونهائية، وللمشرع الدستوري وحده صلاحية توسيع أو تقليص مجالها⁵¹.

وبالتالي؛ " فكل نص قانوني لا يكون مندرجا في فيما اعتبره الدستور من القوانين التنظيمية يبقى على أصله، أي مجرد قانون عادي، حتى ولو كان محتوى النص على درجة من الأهمية، وكل نص أضفى عليه الدستور صفة قانون تنظيمي يكون كذلك حتى ولو كان من حيث المحتوى منقطع الصلة بتنظيم السلطات العامة وسير المؤسسات الدستورية."

⁴⁵فلوش، مصطفى. (2002)، الإطار القانوني والفقه للقوانين التنظيمية، ص.11.

⁴⁶فلوش، مصطفى. (2001)، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، ص.39.

⁴⁷المصدق، رقية. (1986)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص.87.

⁴⁸اتركين، محمد. (2007)، الدستور والدستورية: من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق، ص.48.

⁴⁹جلال، عبد الكريم. (2016)، أهمية وخصائص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ص.177.

⁵⁰يصل عدد القوانين التي اعتبرها الدستور تنظيمية إلى 19.

⁵¹لزع، عبد المنعم. (2015)، القوانين التنظيمية بالمغرب: وظائف حصريّة ومسطرة معقّنة، ص.27.

إلا أن الدستور المغربي لم يحدد ماهية القوانين التنظيمية⁵²، بل اقتصر على الإشارة إلى المواضيع التي ستنظم بمقتضاها، وذكر المسطرة الخاصة الواجب إتباعها لاتخاذها وتعديلها⁵³.

وقد شهدت الممارسة التشريعية حالات إصباغ المشرع صفة قانون تنظيمي على بعض القوانين العادية أو تجزئ قانون تنظيمي واحد إلى أكثر من قانون تنظيمي⁵⁴.

وفي سياق ممارسة القاضي الدستوري للرقابة الدستورية على القوانين التنظيمية وكشف مدى تطابقها أو عدم تطابقها مع مقتضيات وأحكام الدستور نصا وروحا، نجده قبل التطرق لموضوع ومضمون النص المعروض على الرقابة، يعرج أولا إلى التحقق من توفر كافة الإجراءات الشكلية المحددة في الوثيقة الدستورية⁵⁵، من خلال ممارسة الرقابة الشكلية، قبل الرقابة الموضوعية التي تنصب على فحص فحوى وجوهر القانون التنظيمي، للتأكد من مطابقته للدستور.

فكل نص اتخذ دون مراعاة قواعد الاختصاص يعتبر معيبا، والقاضي الدستوري بمناسبة ممارسة الرقابة الموضوعية على القوانين التنظيمية فهو يتأكد من احترام المشرع لجميع المبادئ والأهداف، سواء الصريحة أو الضمنية المستمدة من روح الدستور. ومن خلال مراقبته للقوانين التنظيمية قد أسس لاجتهادات قضائية ساهمت في كفالة وضمان الحقوق والحريات السياسية باعتبارها أساس كل الحريات الأخرى.

⁵² لقد عرفت القوانين التنظيمية تطورا ملحوظا مع دستور 2011 مقارنة بالدساتير السابقة حيث بلغت إلى 19 قانونا تنظيميا مع الإشارة إلى تقسيم القانون التنظيمي للجماعات الترابية إلى ثلاث قوانين:

القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية (الفصل 5)
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (الفصل 5)
القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية (الفصل 7)
القانون التنظيمي المتعلق بكيفية تقديم ملتمسات التشريع (الفصل 14)
القانون التنظيمي المتعلق بشروط و بكيفيات تقديم العرائض (الفصل 14)
القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب (الفصل 29)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية (الفصل 44)
القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (الفصل 49)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (الفصل 62)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين (الفصل 63)
القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)
القانون التنظيمي المتعلق بالمالية (الفصل 75)
القانون التنظيمي المتعلق بتسيير أشغال الحكومة (الفصل 87)
القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الفصل 112)
القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب وتسيير المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 116)
القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفصل 131)
القانون التنظيمي المتعلق بعدم دستورية القوانين (الفصل 133)
القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية (الفصل 146) وقد تم تقسيمه إلى ثلاث قوانين تنظيمية (القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات)
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفصل 153)

⁵³ اشركي، محمد. (1982)، القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة، ص. 74.

⁵⁴ لزعر، عبد المنعم. (2015)، مرجع سابق، ص. 28.

⁵⁵ حلوي، يحي. (2017)، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، ص. 96.

وفي هذا السياق وبمناسبة بته في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية⁵⁶، باعتبارها آلية لتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين في ممارسة السلطة، وانخراط المواطنين والمواطنين في الحياة السياسية، فقد برر القاضي الدستوري دستورية تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة الفعلية والمتوازنة للجنسين معا في الحياة العامة⁵⁷.

كما أكد على حرية تأسيس هذه الأحزاب وفق نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشيح والتصويت للانتخابات وفقا للفصل 30 من الدستور⁵⁸.

بالإضافة الى ذلك التزم القاضي الدستوري على مراعاة التزام الأحزاب السياسية بالمبادئ الدستورية حيث أكد على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي⁵⁹.

وفيما يتعلق بتخليق الحياة السياسية، أكد القاضي الدستوري من خلال حيثيات قراره رقم 818 ما ذهب إليه المشرع من التنصيص على محاربة ظاهرة الترحال السياسي وذلك من اجل ضبط الممارسة السياسية وحماية مبدأ الوفاء السياسي الذي نص عليه الفصل 61 من الدستور، "حيث إن هذه المادة تنص على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.....إن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمه".

إلا أن القاضي الدستوري وحماية لحق الانتماء السياسي⁶⁰، قرر التصريح بعدم مطابقة الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 للدستور، باعتبارها تقرر أهداف غير واردة في الدستور، لكون هذه الفقرة مستمدة من الفصل 61 من الدستور، الذي يربط التجريد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان، بالتخلي الإرادي عن الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للمشرع إضافة سبب آخر كسحب الانتماء من طرف الحزب من العضو كسبب لترتيب التجريد من الحزب⁶¹.

⁵⁶ القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد، 5989، بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص، 5172.

⁵⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=820>

⁵⁸ القرار رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>

⁵⁹ القرار رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>

⁶⁰ "الانتماء السياسي هو ذلك الشعور والإحساس الداخلي الذي يميل بالفرد إلى اعتبار نفسه جزء من حزب معين، وفق مرجعيات وإيديولوجيات مختلفة، يعبر من خلال الدفاع عن مواقف وتوجهات هذا الحزب داخل الفضاءات الاجتماعية أو من خلال عمليات التصويت"، للاستزادة ينظر، حمراوي رشيد (2023)، تغيير الانتماء السياسي وأثره على الانتخابات الانتخابية في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مجلة أكاديمية المملكة، العدد 1، المجلد 2.

⁶¹ القرار رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=969&Page=Decision>

ونفس النهج طبقه القاضي الدستوري بمناسبة بته في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية حيث اعتبر الفقرة الأخيرة من المواد 51، 52، 54 التي نصت على "يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية التخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، اذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية"⁶². غير مطابقة للدستور.

وفي هذا الصدد اعتبر القاضي الدستوري أن المشرع قد خالف ما هو منصوص عليه في الفصل 61 من الدستور الذي ربط التجريد من العضوية بالحزب السياسي بالتخلي الإرادي وليس جزءا من الحزب، مما يشكل تقييدا لحرية الانتماء المنصوص عليها في الدستور و"يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور"⁶³.

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن القاضي الدستوري بمناسبة فحصه للقوانين التنظيمية للتأكد بمطابقتها للدستور، فهو يقوم بموائمة هذه النصوص التشريعية مع مجموعة من المبادئ والأهداف الدستورية المستقاة من جوهر الدستور وروحه، للكشف عن مطابقتها أو مخالفتها للوثيقة الدستورية، بما يكفل ويضمن حماية الحقوق والحريات السياسية.

ولتوسيع حق المشاركة السياسية وتمثيل جميع الأطياف السياسية داخل مجلس النواب، تم تخفيض العتبة من طرف المشرع بمقتضى القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إلى 3 بدل 6 لتمثيلية الأحزاب الصغرى في قبة البرلمان والمشاركة في تدبير الشأن العام، ضمنا لمبدأ التعددية الحزبية الذي عرفته جميع الدساتير المغربية.

حيث قضى المجلس الدستوري بدستورية التغيير المدخل على الفقرة الثانية من المادة 84 بواسطة قراره رقم 1012.16 إعمالا للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الفصل السابع والحادي عشر من الدستور⁶⁴.

وقد تمكن القاضي الدستوري من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية من بسط رقابته على شكل ومضمون هذه القوانين، للحيلولة دون صدورها بشكل يمس بالحقوق والحريات السياسية المنصوص

⁶² المادة 51 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6660.

المادة 54 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6585.

المادة 52 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6625.

⁶³ قرار المجلس الدستوري رقم 968 الصادر في 30 يونيو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=968&Page=Decision>

قرار المجلس الدستوري رقم 967 الصادر في 30 يونيو

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=967&Page=Decision> 2015

قرار المجلس الدستوري رقم 966 الصادر في 30 يونيو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=966&Page=Decision>

⁶⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 1012 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>

عليها في الدستور، حيث استطاع أن يكفل مجموعة من الحقوق سواء بالحكم بمخالفة أو موافقة أو مطابقة مواد هذه القوانين للدستور.

حيث أكد على توسيع حق التصويت (المادة 12) والترشيح (المادة 5) لانتخاب أعضاء المجالس الترابية، والسماح للناخبين والناخبات المقيمين خارج تراب المملكة بالتصويت في الاقتراع عن طريق الوكالة⁶⁵.

وعلى تيسير المشاركة وولوج النساء والشباب إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجماعات والمقاطعات⁶⁶، وفي الدوائر المحلية والجهوية والوطنية، تحقيقاً لمبدأ المناصفة والمساواة في المشاركة في الحياة السياسية⁶⁷.

ودعم تمثيل النساء بمجلس النواب، بتمكينهم من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية الى جانب الذكور، باعتباره إجراء إضافي لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب⁶⁸.

إضافة إلى ضمان شفافية الحملة الانتخابية من خلال ضبط تمويل العملية الانتخابية على أساس الفصل الحادي عشر من الدستور الذي نص على أن "الانتخابات الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"⁶⁹.

وتشجيع المشاركة في الحياة السياسية من خلال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، للنهوض بالمهام المنوطة بها دستورياً، بغض النظر عن حجمها ووزنها، والتأكيد على التعاون بين الأحزاب السياسية في شكل تحالف بين حزبين أو أكثر⁷⁰.

من خلال استقراء قرارات القاضي الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين التنظيمية، اتضح مدى أهمية الدور الرقابي للقاضي الدستوري من خلال تصديده لأي نص قانوني، يحاول من خلاله المشرع تعطيل أو تقييد أو الانتقاص من الحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها في الدستور، عبر بسط رقابته على ملائمة النص التشريعي مع الدستور، ودون المس بالسلطة التقديرية للمشرع.

خاصة أن الوثيقة الدستورية تحيل إلى القوانين التنظيمية والعادية تبيان شروط وكيفية ممارسة الحقوق والحريات الدستورية بشكل دقيق ومفصل، لكونها تقوم بوظيفة تفصيل تدابير ممارسة بعض الحقوق والحريات وتنظيم بعض السلط والمؤسسات⁷¹، إلا أن هذه القوانين لا يمكن لها الخروج عن الأهداف والمبادئ والأهداف الدستورية.

⁶⁵ القرار رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

⁶⁶ القرار رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

⁶⁷ القرار رقم 117 لسنة 2021 الصادر في 31 مارس 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1981&Page=Decision>

⁶⁸ القرار رقم 1012 لسنة 2016 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>

⁶⁹ القرار رقم 119 لسنة 2021 الصادر في 8 أبريل 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1983&Page=Decision>

⁷⁰ القرار رقم 1013 لسنة 2016 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1013&Page=Decision>

⁷¹ لزعر، عبد المنعم. (2015)، مرجع سابق، ص. 26.

كما أن الاهتمام بخضوع القوانين التنظيمية لرقابة القاضي الدستوري نابع من حرص المشرع الدستوري على صدور القوانين التنظيمية خالية من العيوب الدستورية، ومتوافقة مع ما يتضمنه الدستور من حقوق وحريات أساسية للمواطنين، في إطار المبادئ والأهداف والغايات التي يصبو إليها الدستور.

الفقرة الثانية: الرقابة على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان

تعد "الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية هي مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة، ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليه وفقا للمسطرة العادية دون أن تخضع لعملية الإصدار، وتهدف إلى تدبير المجال الخاص المتعلقة بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنه لا يشرع في العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور".⁷²

و لقد سار المشرع المغربي على نهج نظيره الفرنسي من ضرورة عرض النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، بعد إقراره من لدن المجلس المعني على أنظار القضاء الدستوري للنظر في مطابقته للدستور قبل الشروع في تطبيقه.⁷³

ويتجلى الهدف من إخضاع الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للرقابة الدستورية، في منع أن يتخذ هذا النظام الداخلي ذريعة لتوسيع اختصاصاته أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها⁷⁴، كما أن إخضاع الأنظمة الداخلية للمراقبة الدستورية من حيث أنه امتداد للدستور والقوانين التنظيمية ومكمل ومفسر لها، ومن ثم يجب أن يكون غير مخالف لأحكام القانون الأساسي والقوانين التنظيمية⁷⁵، على الرغم من تعلق أحكامها بأنشطة واختصاصات داخلية، ولا تدخل بطبيعتها وجوهرها في المسائل الدستورية.

وتشكل الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان إحدى مظاهر العقلنة البرلمانية التي التجأت إليها الأنظمة المقارنة، لأنها⁷⁶ تمس سيادة البرلمان على تدبير شؤونه الداخلية، حيث نص الفصل 69 من الدستور على أن يضع كل مجلس من مجلسي البرلمان نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح القضاء الدستوري بمطابقته للدستور، وكذلك تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور على أنه "تحال على المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور".

فمجلسي البرلمان يتمتعون بالاستقلالية في وضع أنظمتهم الداخلية، وإذا كان مبدأ استقلالية مجلسي البرلمان في وضع أنظمتها الداخلية لتنظيم سير أشغالها من المسلمات المعترف بها بمقتضى الوثيقة الدستورية، فإن العديد

⁷²المدور، رشيد. (2016)، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، ص.61.

⁷³المدور، رشيد. (2008)، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية، ص.263.

⁷⁴المدور، رشيد. (2008)، المرجع السابق، ص.330.

⁷⁵المدور، رشيد. (2008)، المرجع السابق، ص.360.

⁷⁶الفصل 132 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر،

28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

من المقتضيات التي تتضمنها هذه الأنظمة قد تمس بشكل أو بآخر الحقوق والحريات السياسية المعترف بها لأعضاء هذه المجالس، مما حدا بالعديد من الدساتير ومنها الدستور المغربي على وقف العمل بهذه الأنظمة إلا بعد أن يصرح القاضي الدستوري بمطابقتها للدستور، وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ لاحقا على هذه الأنظمة يعرض وجوبا على القاضي الدستوري للبت في عدم مخالفته للدستور.

وهذا الإجراء الدستوري يجعل من مبدأ الاستقلالية المخول للمجالس البرلمانية في وضع أنظمتها الداخلية محل نقاش⁷⁷. حيث إن هذه الاستقلالية مشروطة باحترام الدستور والقوانين التنظيمية، المحددة لطرق اشتغال عمل هذه المجالس⁷⁸، فالأنظمة الداخلية تقع في مرتبة أدنى من القانون في هرم تراتبية القوانين، مما يتعين على ألا تتضمن مقتضيات مخالفة للقانون أو تدخل في اختصاصه⁷⁹. وخشية تجاوز مجلسي البرلمان لحدود الصلاحيات المخولة لهما، ويسن مقتضيات تتجاوز الإطار المحدد⁸⁰، اسند المشرع الدستوري للقضاء الدستوري مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان للوقوف على مدى تطابقها مع الدستور، تكريسا لمبدأ تراتبية القواعد القانونية⁸¹، وسمو الدستور على باقي القواعد القانونية الأخرى⁸² وتتم حالته بصفة فورية من طرف رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين، باعتبارهما المخولة لهما صفة الإحالة لهذه القوانين على المحكمة الدستورية ولا يجوز تفويض هذا الحق كما جاء في إحدى حيثيات قراراته الذي رفض قبول الطعن في دستورية بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب المقدم من طرف نواب رئيس هذا المجلس. "وحيث إن إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب من قبل رئيسه على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه لتبت في مطابقته للدستور، يحول دون إمكانية الطعن في دستورية مقتضياته من قبل أي جهة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن".⁸³

وتتضمن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان العديد من المقتضيات المتعلقة بتركيب وتسيير المجلس والفرق والمجموعات البرلمانية، وكيفية الانتساب إليها وممارستها لاختصاصاتها في الرقابة والتشريع، وحقوق المعارضة في المشاركة،

الشيء الذي يبرز أهمية القضاء الدستوري في بسط رقابته على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، لتجاوز شوائب عدم الدستورية، وكفالة وضمان حقوق نواب الأمة في التشريع والرقابة، غير أن ترك الحرية الكاملة

⁷⁷الاعرج، محمد. (2018)، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، ص. 92-93.

⁷⁸أشحاش، نور الدين. (2000-2001)، الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب دراسة مقارنة، ص. 250.

⁷⁹حلوي، يحيى. (2017)، دستورية القواعد القانونية وتراثبيتها ضمن تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، ص. 107.

⁸⁰فلوش، مصطفى. (1995)، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ص. 258.

⁸¹ الفصل السادس من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

⁸²سرور، أحمد فتحي. (2021)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. 133.

⁸³ قرار المجلس الدستوري عدد 922 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2013 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=922&Page=Decision>

لمجلسي البرلمان في تحديد مضمون الأنظمة الداخلية دون ضابط، قد يؤدي إلى تقوية المجالس البرلمانية لصلاحياتها ضدا على ما هو منصوص عليه في الدستور و بالتالي خرق قواعده⁸⁴.

وفي هذا السياق، وبمناسبة حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات السياسية من خلال فحصه لدستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وبعد اطلاع المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 2 فبراير 2023، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و 132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقتها للدستور، قضت بمخالفة مقتضيات المادتين 28 و 136 للدستور بعلّة عدم احترامهما لما خوله الدستور بمقتضى الفصلين 10 و 68 للمعارضة من حقوق "وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 28 و 136 فيما أغفلتاه، من قواعد تضمن تمثيل المعارضة البرلمانية، بواسطة الفرق التي اختارت الانتماء إليها، في مناصبي المحاسب والأمين بمكتب المجلس، ومن قواعد تحدد كيفية تخصيص منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، حسب الحالة، للمعارضة، غير مطابقتين للدستور"⁸⁵.

وضمنا من القاضي الدستوري لحق المشاركة السياسية لأعضاء مجلسي المستشارين، قضى بعد دستورية المادة 77 من النظام الداخلي لهذا المجلس، حيث أكد "إن كفالة وظيفة التمثيل، لا تتم إلا بضمان المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس المستشارين في المسطرة التشريعية وفي مراقبة وتقييم العمل الحكومي، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 77 من تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية، مخالف للدستور"⁸⁶.

لان هذا الجزاء لا يجب أن يكون حائلا دون ممارسة الوظائف الدستورية المخولة لأعضاء مجلس المستشارين الذين يستمدون، إلى جانب أعضاء مجلس النواب، نيابتهم من الأمة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور.

كما أكدت المحكمة الدستورية على حرية التصويت السري باعتباره من مظاهر حرية الاقتراع المنصوص عليها في الفصلين 2 و 11 من الدستور، وقضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 30 و الفقرة الأولى من المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بانتخاب مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث نصت على أنه "يكون ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من أنه "تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني" فيما يخص انتخاب مكتب المجلس و ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 89 من أنه "ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني" غير مطابق للدستور"⁸⁷.

⁸⁴تركين، محمد. (2007)، مرجع سابق، ص.50.

⁸⁵قرار المحكمة الدستورية رقم 23-209 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2023 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2073&Page=Decision>

⁸⁶قرار المحكمة الدستورية 19-93 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision>

⁸⁷قرار المحكمة الدستورية رقم 37 - 17 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>

معللة قرارها بكون التصويت السري يجب أن يكون هو الأساسي في العملية الانتخابية، اذا تعلق الأمر بالتصويت على أشخاص.

وفي نفس السياق، وحماية لحق المشاركة، قضت المحكمة الدستورية بعد دستورية الفقرة الثانية من المادة 64 التي قيدت حق أعضاء مجلس النواب للترشح لرئاسة اللجان الدائمة، حيث صرح القاضي الدستوري بأن "مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 64 غير مطابقة للدستور، فيما حصرت حق اقتراح المجموعات البرلمانية لممثلها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة، على المجموعات التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي وحدها، دون باقي المجموعات البرلمانية".⁸⁸

فالقاضي الدستوري من خلال الرقابة الإجبارية على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، تمكن من رصد مجموعة من المقتضيات غير المطابقة او المخالفة للدستور والقوانين التنظيمية، والتي تمس بالحقوق والحريات السياسية المكفولة لممثلي الأمة حيث قضى بعد دستوريتهما وبالتالي وقف العمل بها، باعتبار جهاز يضمن احترام القاعدة العليا، أخذاً من طبيعته المزدوجة في تحديد اختصاص المؤسسات وبيان الحقوق والحريات، باعتباره المدافع اليقظ عن الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة تجاوزات المشرع.⁸⁹

فما دام الدستور هو الضامن لاحترام المؤسسات الدستورية، فانه لا يجوز لهذه الأخيرة ان تحدد أنظمتها الداخلية بشكل يخالف الدستور. باعتباره المحدد للقواعد الأساسية والحقوق والحريات السياسية للأفراد الواجبة الاحترام.

فالقاضي الدستوري من خلال رقابته على دستورية الأنظمة الداخلية حد من سلطات مجلسي البرلمان في تجاوز مضامين الدستور الصريحة والضمنية المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية، والحث على ضرورة الالتزام بها في حالة اغفال التنصيص عليها، وبالتالي حماية الحقوق والحريات السياسية للأقليات الممثلة للأحزاب الصغيرة، والمعارضة البرلمانية من الاحكام المجحفة التي قد تتضمنها الأنظمة الداخلية وتضر بحقوق هذه الفئات.

⁸⁸قرار المحكمة الدستورية رقم 17-37 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
⁸⁹(2013 BERGOUNOUS, Georges), Le Conseil constitutionnel et le législateur, p.1.

خاتمة

إن تعزيز الدول وضمان استقرار نظامها وأمنها، يتوقف على ضمان حقوق وحرّيات المواطنين السياسية، وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية، والرقابة الضرورية والفعالة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. وفي مقدمتها رقابة القاضي الدستوري.

وعلى الرغم من دور الرقابة السياسية في حماية الحقوق والحرّيات السياسية، إلا أنها غير كافية بالتحقق من دستورية القوانين، وقد تفلت القوانين الغير دستورية من هذه الرقابة، إذا لم تحال على القاضي الدستوري من قبل الأشخاص المخولين هذا الحق، مما يؤثر سلبا على حقوق وحرّيات المواطنين السياسية، ولذلك، أصبح من الضروري اعتماد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين لتصحيح الأخطاء التي قد يحدثها المشرع وحماية حقوق وحرّيات المواطنين من التعدي والتجاوز، وخرق القواعد والأهداف الدستورية التي تعد أساس هذه الحقوق والحرّيات.

وقد شكل قصور الرقابة السياسية على دستورية القوانين (السابقة) إلى اعتماد المشرع الدستوري الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وصار على نهج المشرع المغربي بمقتضى دستور 2011 من خلال السماح للأفراد بممارسة الطعن أمام القضاء الدستوري بطريقة غير مباشرة، غير أن التجربة المغربية لم ترى النور بعد لتقييم مدى فعاليتها، بيد أن التجربة الفرنسية تبقى محصورة على الحقوق والحرّيات السياسية المعترف بها دستوريا، ناهيك على تقييد ممارسة هذا الحق بمناسبة دعوى رائية امام المحاكم.

وبالرغم من عيوب الرقابة السياسية فقد حققت مجموعة من الآثار الإيجابية تتجلى في:

- تعزيز حماية الحقوق والحرّيات السياسية
- تعزيز قيم الديمقراطية والتعددية
- توطيد مرتكزات دولة القانون
- تشجيع المشاركة السياسية

لائحة المراجع

المؤلفات والمقالات

- اتركين, محمد. (2007). *الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- ازحاف, صالح. (2020). *القضاء الدستوري وسؤال الدولة الدستورية* (الاولى. ed.). الرباك, المغرب: مطبعة الامنية.
- اشركي, محمد. (1982). *القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة*. *المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية*.
- الاعرج, محمد. (2018). *التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي*. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*.
- التميمي, علي صبيح. (2016). *فلسفة حقوق الانسان السياسية وموانع التطبيق*. عمان: دار امجد للنشر والتوزيع.
- الجمل, يحي. (2004). *الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية*.
- الشرقاوي, سعاد. (2005). *الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)*. مركز البحوث البرلمانية.
- المدور, رشيد. (2019). *البرلمان في ضوء مستجدات الدستور*. الرباط.
- المدور, رشيد. (2008). *خصائص الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية*. *مجلة الكويت*.
- المدور, رشيد. (2016). *تطور الرقابة الدستورية في المغرب، الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية*. *مجلة دراسات دستورية*.
- المدور, هبة عبد العزيز. (2018). *دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية*. بيروت, لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المصدق, رقية. (1986). *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*. الرباط: دار توبقال للنشر.
- النويضي, عبد العزيز. (2019). *المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم الدستورية*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- امين, عبد الاله. (2020). *حقوق الانسان والحريات العامة المحددات المرجعية والضمانات القانونية والمؤسسية*.
- جلام, عبد الكريم. (2016). *اهمية وخصائص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية*. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*.
- حلوي, يحي. (2017). *تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية*.

- حلوي، يحيى. (2017). دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ضمن تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف. منشورات مجلة الحقوق.
- حماد، الاء. (2013). التجمع السلمي بين شرعية القانون وقانون السياسة.
- رفعت، محمد عبد الوهاب. (2010). رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سالمان، محمد عبد العزيز. (1995). رقابة دستورية القوانين. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- سرور، احمد فتحي. (2021). الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة ، الأولى، الجيزة، مصر: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري الطبعة، الأولى ، بيروت، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- صبري، علي حسن. (2019). دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- عصام، سليمان. (2010). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري.
- قلو، مصطفى. (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري الطبعة الرابع، الرباط: شركة بابل.
- قلو، مصطفى. (2001). زينو-غشت. (رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- قلو، مصطفى. (2002). زينو. (الإطار القانوني والفقه للقوانين التنظيمية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- لزعر، عبد المنعم. (2015). القوانين التنظيمية بالمغرب: وظائف حصريّة ومسطرة معقّنة. المجلة المغربية للسياسات العمومية.
- ماروني، رندا. (2012). الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري. بيروت، لبنان.
- مرحوم، محمد. (2019-2020). المحكمة الدستورية وحماية حقوق الانسان في اطار دستور 2011. أطروحة دكتوراة في القانون العام.
- مفيد، احمد. (2013). الحقوق والحريات الاساسية في الدساتير المغربية. المجلة المغربية للقانون الدستوري.
- مولود مارد، محي الدين. (2007). نظام الحزب الوحيد واثره على الحقوق والحريات السياسية للمواطن، الطبعة الأولى، سليمانة: سيما.

النصوص التشريعية والتنظيمية

- الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

- القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد، 5989، بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص، 5172.
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6660.
- القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6585.
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6625.
- constitution français de 1958 , www.conseil-constitutionnel.fr
- déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, www.conseil-constitutionnel.fr
- constitution of United_States_of_America <https://constituteproject.org>

أحكام وقرارات

- قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=934&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=969&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 968 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=968&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 967 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=967&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 966 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=966&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1012 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

- <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1012 لسنة 2016 الصادر في 3 اغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 119 لسنة 2021 الصادر في 8 ابريل 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1983&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1013 لسنة 2016 الصادر في 3 اغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1013&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية 93-19 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 37-17 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 37-17 الصادر بتاريخ 11 ستنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 117 لسنة 2021 الصادر في 31 مارس 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1981&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 209-23 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2023 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2073&Page=Decision>

باللغات الأجنبية:

- Bassioni, Cherif,. (1992-1993). *Reflection On The Ratification Of International Covenant On Civile And Politicaly Right By The United State Senate.*
- Bergougous, Georges(2013),Le Conseil Constitutionnel Et Le Législateur , Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 38 (Dossier : Le Conseil Constitutionnel Et Le Parlement) - Janvier 2013
- Mendy, Ousu. (2023). A Comparative Analysis Of Constitutional Rights In The Gambia An Andonesie. *Constitutionale*, 4.
- Valares, Jan;. (2016). Constitutional Versus International Protection Of Human Rights: Added Value Or Redundancy?The Belgian Case,In The Light Of The Advisory Practice Of The Venice Commission. *Intredisciplinaires Etudes Juridique*.

المسؤولية السيامية للسلطة التنفيذية في المغرب:

بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السيامية

The Political Responsibility of the Executive Authority in Morocco : Between the 2011 Constitutional Document and Political Practice

Abdelaziz EL HILALI

Doctor of Public Law and Political Science

Mohammed V University, Rabat

عبد العزيز الهلالي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract:

المستخلص:

This article examines the evolution of Morocco's constitutional and political reforms from independence until the 2011 Constitution, focusing on the redistribution of powers between the executive and legislative branches. It highlights efforts to strengthen the government, expand its powers, ensure functional separation from the monarchy, and enhance parliamentary oversight. Although the 2011 Constitution sought to solidify Morocco's parliamentary character by requiring government installation through parliamentary confidence and affirming exclusive political accountability to the House of Representatives, actual political practice reveals continued dominance of pre-existing dynamics. Structural limitations within the legislature render political accountability largely symbolic, falling short of constitutional aspirations.

يتناول هذا المقال مسار التطور الدستوري والسياسي في المغرب منذ الاستقلال إلى غاية دستور 2011، مركّزاً على إعادة توزيع الصلاحيات بين السلطين التنفيذية والتشريعية، وتعزيز مكانة الحكومة من خلال توسيع اختصاصاتها والفصل الوظيفي بينها وبين المؤسسة الملكية، وتقوية البرلمان وتوسيع مجال القانون وتفعيل الآليات الرقابية. ورغم ما حملته دستور 2011 من مستجدات هدفت إلى تكريس الطابع البرلماني للنظام السياسي عبر فرض التنصيب البرلماني للحكومة وتأكيد مسؤوليتها الحصرية أمام مجلس النواب، فإن الممارسة السياسية أبانت عن استمرار الأعطاب البنوية السابقة، حيث بقيت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان شكلية وغير مفعلة بالشكل الدستوري المطلوب.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Parliament; Political Responsibility; Parliamentary Rationalization; Parliamentary Oversight Mechanisms; Political practice.

البرلمان؛ المسؤولية السياسية؛ العقلنة البرلمانية؛ آليات الرقابة البرلمانية؛ الممارسة السياسية.

مقدمة:

تشكل المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان حجر الزاوية في الأنظمة البرلمانية ومقياس تمييزها عن باقي الأنظمة الدستورية الأخرى، حيث تقترن ممارسة السلطة بالمحاسبة والمراقبة التي تتولاها الأجهزة البرلمانية، سواء بواسطة الآليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة كملتمس الرقابة وسحب الثقة، أو غيرها من الوسائل البرلمانية الأخرى التي لا تثير مسؤوليتها السياسية، كالأستئلة البرلمانية ولجان التحقيق والتقصي.

وقد ظل رهان التطور الدستوري والسياسي الذي عرفه المغرب طيلة الاصلاحات الدستورية منذ الاستقلال إلى غاية دستور 2011 هو إعادة توزيع الصلاحيات وتحديد المسؤوليات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتحقيق التوازن بينهما من خلال تقوية السلطة التنفيذية، وتوسيع صلاحياتها وتحديد مجالات اشتغالها، والفصل الوظيفي بينها وبين المهام التحكيمية والسيادية التي تمارسها المؤسسة الملكية. وانبثاق مؤسسة رئيس الحكومة الذي خوله الدستور الاشراف على تدبير السياسات العمومية والتعيين في مناصب المسؤولية، وذلك لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، كما تم تقوية السلطة التشريعية وتوسيع مجالات القانون، وتعزيز الآليات الرقابية التقليدية التي كان يتمتع بها البرلمان في الدساتير السابقة، وإحداث آليات رقابية جديدة، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية وتمكينها من مجموعة من الحقوق كي تمارس مهامها في مراقبة العمل الحكومي.

بيد أن الوثيقة الدستورية مهما بلغ درجة تقدمها فإن التطبيق العملي وملاءمتها للثقافة السياسية السائدة، والتأويل الدستوري لمقتضياتها، هو ما يبعث الروح فيها، الأمر الذي يستدعي منا دراسة أثر المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، في علاقتها بالممارسة. وستحاول هذه الدراسة رصد تطور المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية (المبحث الأول) ثم دراسة واقع هذه المسؤولية وحدودها في ضوء الممارسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تطور المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

تطرح المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب على وجه الخصوص مجموعة من الإشكالات، فإلى جانب رئيس الحكومة المنتخب شعبيا والمسؤول سياسيا عن أعمال حكومته أمام البرلمان، يوجد الملك رئيس الدولة وهو ليس فقط جزءا من هذه السلطة بل الرئيس الفعلي لها، يتدخل في مجموعة من السياسات¹، ويتخذ

¹ - الحكومة ملزمة بتنفيذ توجيهات المؤسسة الملكية، بحيث أن أغلب القرارات عادة ما تتخذ داخل أجهزة القصر، وينحصر دور الوزراء في تهيئ أو تنفيذ هذه القرارات. أنظر شقير محمد (2011) السلطة والمجتمع المدني، آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب، منشورات افريقيا الشرق، ص 127.

مجموعة من القرارات ذات طابع سياسي أو إداري، وهو ما يطرح إشكالية المسؤولية السياسية والقانونية لرئيس الدولة على المحك.²

وإذا كان دستور 2011 قد قيد الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الأول في انتخابات مجلس النواب، فهل يعني ذلك استقلال رئيس الحكومة وفريقه الحكومي اتجاه رئيس الدولة؟ (الفقرة الأولى). وقد كرست الوثيقة الدستورية لسنة 2011 المسؤولية الحصرية للحكومة أمام مجلس النواب الذي خولته مهمة تنصيب الحكومة وإقالتها، وتم تجريد مجلس المستشارين من إمكانية إسقاط الحكومة واحتفاظه بآليات الرقابة البرلمانية الأخرى التي يشترك فيها مع الغرفة الأولى، والتي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك

إذا كانت مسؤولية رئيس الحكومة السياسية قائمة أمام مجلسي البرلمان، سواء بالمساءلة البرلمانية للحكومة أو الاستقالة بعد فقدان الثقة فيها، أو سحبها منها، وذلك منذ أول وثيقة دستورية عرفتها المملكة سنة 1962، فهل لازالت مسؤولية رئيس الحكومة وفريقه الحكومي قائمة أمام الملك، خاصة بعد المستجدات الدستورية الأخيرة التي حررت رئيس الحكومة من الإعفاء الملكي، وقررت التنصيب البرلماني لفريقه الحكومي؟

أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك

كرس دستور 2011 المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية النيابية بمجلس النواب، وقد ظل هذا المطلب حاضراً في الأدبيات السياسية لأحزاب الحركة الوطنية منذ التسعينات من القرن المنصرم.³ وقد عوض الفصل 47 من الدستور الحالي الفصل 24 من الدساتير السابقة التي لم تكن تلزم الملك بتعيين زعيم الأغلبية البرلمانية وزيرا أولاً. وهو ما جعل الملك في حلٍّ من أمره في تعيين من يشاء في منصب الوزير الأول، الأمر الذي دفع الراحل الحسن الثاني في إحدى المناسبات إلى التصريح بإمكانية تعيين سائقه الخاص وزيرا أولاً.⁴ وقد كانت مسؤولية هذا الأخير قائمة أمام الملك في التجارب الدستورية السابقة بحيث كان له الحق في تعيينه وإقالته

²- إن رئاسة الملك للمجلس الوزاري الذي لازال المعبر الضروري لعدد من القضايا، تجعله متحكماً في رسم اختيارات الحكومة وتوجهاتها، وفي مبادرات رئيسها، ويصبح بالتالي، الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، والمحدد الأساسي للسياسة العامة للدولة. أنظر: بوز أحمد (2014) الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، في الدستور المغربي على محك الممارسة أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013 تنسيق (عمر بندوق، رقية المصدق ومحمد مدني) مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، منشورات "la croisée des chemins" ص 113 و 114.

³- خاصة أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. أنظر خمري سعيد (2012) روح الدستور الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، ص 93-94.

⁴-العلام عبد الرحيم (2017) النظام يحن لزنم "تعيين سائق الملك وزيرا أولاً"، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://al3omk.com/66270.html> تاريخ الاطلاع 12 يونيو 2025.

وإعفاء الوزراء والحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.⁵ وإذا كانت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قد حررت رئيس الحكومة من إمكانية الاعفاء الملكي، فهل يعني ذلك أن رئيس الحكومة أصبح غير مسؤول سياسيا أمام رئيس الدولة؟

بالرجوع إلى الفصل 47 يتضح أن الملك أصبح ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.⁶ ويعين رئيس الحكومة بواسطة ظهير يوقع عليه بمفرده ولا يخضع للتوقيع بالعطف من طرف سلطة أخرى، بينما في إسبانيا على سبيل المثال، يوقع رئيس الكونغرس بالعطف على تعيين الملك لرئيس الحكومة.⁷ ولا يتضمن الفصل 47 من الدستور أي إشارة إلى مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، إلا في حالة تقديم استقالته التي تترتب عليها إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك، بخلاف الأمر بخصوص باقي أعضاء الحكومة، حيث للملك الحق في إعفاء عضو أو أكثر من مهامهم بعد الاستشارة مع رئيس الحكومة. غير أن مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك وإن كانت غائبة من الناحية الدستورية فإنها حاضرة- بطريقة غير مباشرة -من الناحية السياسية، وذلك في مجموعة من الحالات، وهو ما سنتطرق إليه بكثير من التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: المسؤولية السياسية لباقي الوزراء أمام الملك

لئن كان رئيس الحكومة محصن دستوريا من المسؤولية السياسية أمام الملك، ويتوفر على الشرعية الانتخابية التي تلزم رئيس الدولة بتعيينه، فأعضاء حكومته مسؤولون أمام الملك سواء عند تعيينهم أو إعفائهم، بحيث يتوفر رئيس الحكومة على سلطة اقتراحهم، وتعود للملك الكلمة الفصل في مسألة تعيينهم وإعفائهم، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، ويمكنه أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

أما بخصوص المسؤولية الجماعية للحكومة فهناك حالتين لإعفاء الحكومة من لدن الملك وهما: عندما يقدم رئيس الحكومة استقالته بسبب عدم حصول حكومته على ثقة مجلس النواب، أو عندما تحرك مسؤوليتها السياسية عن طريق ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب.⁸ وترتبط استقالة رئيس الحكومة في حال عدم حصول حكومته على ثقة مجلس النواب لصالح البرنامج الحكومي،⁹ أو تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة،

⁵ - ينص الفصل 24 من دستور 1996 على ما يلي "يعين الملك الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، وله أن يعفيهم من مهامهم. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالته.

⁶ - الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور.

⁷ - مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرهوني (2012)، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011. منشورات المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ص 27.

⁸ - الفصل 105 من الدستور 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

⁹ - الفصل 88 من الدستور

أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.¹⁰ ويمكن للاستقالة أن تكون طوعية أيضا ولكن هذا لا يعني أنها عن رغبة شخصية. ولا يمكن تشكيل حكومة جديدة إلا في حال استقالة الحكومة السابقة، وحتى عندما تكون الاستقالة قسرية، فالملك وحده الذي يعفي الحكومة من مهامها بموجب الفقرة 6 من الفصل 47 من الدستور. وإذا قدم رئيس الحكومة استقالته، تقتصر مهمة الحكومة على تصريف الشؤون الاعتيادية للدولة.¹¹

وقد كانت الحكومات المتعاقبة تمارس مهامها بمجرد تعيينها وأداء القسم أمام الملك، دون أي تلازم بين التعيين وضرورة الحصول على ثقة البرلمان، وإن كانت هذه الثقة لازمة وضرورية لبقاء الحكومة مؤدية لمهامها.¹² إلا أن الدستور السادس للمملكة لسنة 2011 ألغى هذه الممارسة وفرض التنصيب البرلماني الأحادي للحكومة كي تزاوّل مهامها، وحدد القانون التنظيمي المتعلق بالحكومة والوضع القانوني لأعضائها المهام التي يمكن للحكومة القيام بها قبل التنصيب البرلماني، وحصّرها في إعداد البرنامج الحكومي الذي يعترّم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان، وإصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء لضمان استمرارية المرافق العمومية، وكذلك اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة، ومؤسساتها وضمان انتظام سير المرافق العمومية.¹³

الفقرة الثانية: المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلسي البرلمان

يعد التنصيب البرلماني للحكومة من طرف البرلمان أهم المستجدات التي حملتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي أوجبت على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته أمام البرلمان كي تنال الحكومة شهادة ميلادها القانوني، فالفصل 88 من الدستور ينص على أنه "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعترّم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقّبها تصويت في مجلس النواب.

وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.¹⁴ وهكذا تم حصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الغرفة الأولى

¹⁰- الفصل 102 من الدستور

¹¹- مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرموني (2012)، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011 مرجع سابق، ص 28.

¹²- قلوّش مصطفى (1998)، فتوى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جريدة الحركة عدد 3217.

¹³- المادتين 37 و38 من القانون التنظيمي رقم 13.065، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348. (12 جمادى الآخرة 1436، 2 أبريل 2015)، ص 3520.

الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور ¹⁴

التي لها وحدها الحق في تنصيب الحكومة وإقالتها تماشيا مع الأنظمة البرلمانية المقارنة¹⁵ التي تقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، عكس الأمر في الدساتير الثلاثة الأولى (1962، 1970، 1972) حيث كانت فيها الحكومات مسؤولة سياسيا أمام الملك وحده، ولا تحتاج لعرض برنامجها على البرلمان لطلب التصويت عليه. فميلادها القانوني يبدأ لحظة تعيينها من طرف الملك، وعرضها للبرنامج الحكومي على أنظار البرلمان ما هو إلا وسيلة للإخبار والإعلام فقط، دون إجبارية التصويت عليه.

إلا أنه منذ التعديل الدستوري الرابع انتقلت المسؤولية الحصرية للحكومة تجاه الملك إلى مسؤولية مزدوجة، بعد إقرار دستور 1992 لضرورة التصويت البرلماني على البرنامج الذي تعزم الحكومة تطبيقه، وهو ما كرسه الدستور الخامس سنة 1996. وبذلك تم الانتقال من لحظة المسؤولية الأحادية للحكومة أمام الملك في دساتير 1962-1970-1972 إلى لحظة التنصيب البرلماني في الدستور السادس لسنة 2011 مروراً بلحظة المسؤولية المزدوجة للحكومة أمام الملك ومجلس النواب في دستوري 1992 و1996.¹⁶ وبناء على الثقة التي يمنحها مجلس النواب للحكومة بعد التنصيب البرلماني لها أصبح هو المؤهل دستوريا لإسقاطها وسحب الثقة منها عن طريق الآليات الموجبة للمسؤولية السياسية (أولا) مع اشتراكه مع مجلس المستشارين في آليات الرقابة البرلمانية الأخرى التي لا تثير مسؤوليتها السياسية (ثانيا).

أولا: الآليات البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة

تجسيدا للمسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب عملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على تخفيض النصاب القانوني لتفعيل الآليات الرقابية الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة بحيث تم تخفيض النصاب القانوني لتوقيع ملتمس الرقابة من الربع 1/4 الذي طبع الدساتير الأربع السابقة، إلى الخمس 1/5 في الدستور السادس وتجريد مجلس المستشارين من هذه الآلية الرقابية التي كان يتمتع بها في ظل الدستور الخامس¹⁷، الذي منحه إمكانية إسقاط الحكومة بتوقيعه لملتمس رقابة ضدها من طرف ثلث أعضائه على الأقل.

ورغم التطور الذي عرفه ملتمس الرقابة في الدساتير المغربية المتعاقبة، إلا أن الدستور الأول للمملكة لسنة 1962 كان بحق أكثر ليبرالية من الدساتير التي تلتها فيما يخص ملتمس الرقابة، لأنه كان لا يتطلب سوى عُشر 1/10 أعضاء مجلس النواب لإيداعه.¹⁸

¹⁵ - على سبيل المثال الفصل 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1956 المعدل سنة 2008 الذي يقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الجمعية الوطنية، والفصل 97 من الدستور التونسي لسنة 2014 التي يحصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس نواب الشعب.

¹⁶ - طارق حسن (2013) الدستور والديمقراطية قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، ص 48.

¹⁷ - ينص الفصل 105 من دستور 2011 أن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

¹⁸ - El GHAZI Sobhalla (2012) les nouvelles attributions du parlement. REMALD N° 103, Mars –Avril, P 64.

ولقياس مدى شعبيتها داخل البرلمان تتقدم الحكومات في محطات معينة أمامه لبسط سياستها، إما للتصويت على البرنامج الحكومي، أو ربط استمرارية الحكومة بالموافقة على نص قانوني، أو بيان حول السياسة العامة، أو لقياس منسوب الثقة لدى أغليبيتها. وتشكل هذه الآلية الرقابية مناسبة سانحة أمام ممثلي الشعب لسحب الثقة من الحكومة. وقد نظم الفصل 103 من دستور 2011 مسطرة طلب الثقة من البرلمان عندما يربط رئيس الحكومة، لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية¹⁹. خاصة إذا تزامن تقديم طلب الثقة من مجلس النواب مرور الحكومة بأزمة سياسية أفقدتها التأييد الشعبي الذي حظيت به لحظة تنصيبها أول مرة، أو تفكك الائتلاف الحكومي الذي تشكل منه، خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية تتكون من أحزاب سياسية بمرجعيات إيديولوجية متباينة.

ثانيا: الآليات البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة

عملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على تعزيز الآليات الرقابية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، فبالإضافة إلى الأسئلة البرلمانية بكافة أنواعها، أحدث الدستور الجديد آليات رقابية جديدة كالمساءلة الشهرية لرئيس الحكومة حول السياسة العامة،²⁰ بحيث أصبح رئيس الحكومة ملزما بالحضور شهريا إلى البرلمان بمجلسيه للإدلاء بتوضيحات وإجابات تهم الأسئلة التي يطرحها أعضاؤه فيما يخص تدبير السياسات العمومية، بعدما ظل غياب الوزير الأول في التجارب البرلمانية السابقة عن جلسات الأسئلة الرقابية محط انتقاد من طرف أعضاء البرلمان.²¹

وتمت دسترة تقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة عند منتصف ولايتها، وتخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها،²² وإقرار التنصيب البرلماني للحكومة.²³ ثم أخيرا دسترة طلبات استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بعدما ظلت هذه الآلية الرقابية المعترف بها للجان البرلمانية الدائمة حبيسة النظام الداخلي لمجلس النواب منذ سنة 2004. وتم تخفيض النصاب

¹⁹-استقالة رئيس الحكومة، يترتب عنها إعفاء الحكومة بكاملها، مع مواصلة الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة. أنظر لزرقي رشيد (2021) فقدان الحكومة لأغليبيتها يستدعي الاستقالة، متاح على موقع أنفاس بريس <https://anfaspress.ma/news> تاريخ

الاطلاع 11 يونيو 2025.

²⁰- الفصل 100 من الدستور

²¹-بوز أحمد (2016)، البرلمان المغربي، البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص الجزء 13، ص 137-138.

²²- الفصل 101 من الدستور

²³- الفصل 88 من الدستور

القانوني لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية من ثلث أعضاء مجلس النواب إلى الخمس،²⁴ والنصاب القانوني لتشكيل لجان تقصي الحقائق من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس إلى الثلث.²⁵

المبحث الثاني:

واقع المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية وحدودها في ضوء الممارسة

لقد حاولت الوثيقة الدستورية الأخيرة الفصل بين مهام الملك أمير المؤمنين والملك كرئيس الدولة وبين اختصاصات المجلس الوزاري والمجلس الحكومي، وعززت مكانة رئيس الحكومة المعبر عن الإرادة الشعبية، وأخذا بعين الاعتبار هذه المستجدات الدستورية التي حاولت تقوية مؤسسة الحكومة وتعزيز مكانتها، وتوسيع اختصاصاتها، والفصل الوظيفي بين المجلس الوزاري والمجلس الحكومي في الاتجاه نحو الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الدستور.

فإن واقع الممارسة السياسية يظهر بجلاء استمرار الدور الرئاسي للمؤسسة الملكية على السلطة التنفيذية، وتبعية أعضائها وأعمالها للمسؤولية السياسية أمام رئيس الدولة (الفقرة الأولى) كما أن المعوقات والحدود التي تعاني منها المؤسسة التشريعية تجعل المسؤولية السياسية للحكومة أمامها شكلية لا ترقى إلى المطلوب والمكرس دستوريا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: واقع المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

إذا كان الفصل 89 من الدستور ينص على أن الحكومة "تمارس السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية"، فإن واقع الممارسة يظهر أن الحكومة لا تمارس هذه السلطة إلا تحت وصاية ومسؤولية سلطة أخرى، ذلك أن الملك لا زال محور الحياة السياسية يمارس مهامه تفعيلا لصفته كرئيس للدولة، وتأويلا لصفته كأمرًا للمؤمنين²⁶. فسلطة الملك في مجال تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم أقوى من سلطة رئيسهم مما يجعل تبعية الوزراء ومسؤوليتهم أمام الملك قائمة.²⁷

²⁴- الفصل 132 من الدستور

²⁵- الفصل 67 من الدستور

²⁶- بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد. في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

(الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية). ص 31

²⁷ - ما يزي هذا الطرح هو جلسات العمل الملكية التي يعقدها الملك مع بعض الوزراء دون حضور رئيس الحكومة، لاتخاذ قرارات والتداول في البرامج والسياسات التي تدخل في صميم عمل الحكومة "فلسات العمل، باعتبارها أحد أبرز تجليات الدستور الضمني، قد عززت الحضور التنفيذي للملك، ومنحته الولاية العامة على إعداد وتبعية وتنزيل وتقييم عدد من الخطط والبرامج والاستراتيجيات المندرجة في باب السياسة العامة للدولة". أنظر علال عبد الرحمان (2020) جلسات العمل: الحضور التنفيذي للملك، المعهد المغربي لتحليل السياسات، متاح على <https://mipa.institute/7863> تاريخ الاطلاع 31 يناير 2025.

وهكذا بعد تعيينهم باقتراح من رئيس الحكومة، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يضمن بقاء الوزراء في مناصبهم، إذ يحق للملك إعفاء أي عضو من الحكومة متى شاء، بمبادرة منه، وبدون اقتراح من رئيس الحكومة. ويمكن أن يطال الإعفاء أكثر من وزير واحد، وإذا كان الدستور ينص على ضرورة استشارة رئيس الحكومة قبل الإعفاء، فإن ذلك لا يفيد أن الإعفاء متوقف على موافقة أو قبول رئيس الحكومة، مما يعني أن الملك هو الذي يتحكم في بقاء الوزراء في مناصبهم، وليس رئيس الحكومة،²⁸ وشعور هذا الأخير بالرضى عن أداء وزير في حكومته لا يمكن أن يُحصن هذا الوزير من خطر الإعفاء.

والعكس بالعكس فلو أراد رئيس الحكومة إعفاء وزيرا من حكومته وتشبث به الملك فإن إرادة هذا الأخير تسبق إرادة رئيس الحكومة، فقرار الاعفاء والتعيين يظل بيد الملك، وفي هذا الصدد يقول الراحل الحسن الثاني "أنا الذي أسمى الحكومة دستوريا، فالوزير الأول أسميه شخصا، ويقترح الوزراء ولا يسميهم ولا يعينهم، بل يقترحهم فقط، بحيث يمكن لي إذا أردت العناد، أن أبقى معه شهرين وهو يأتي لي كل يوم بلائحة خمسين وزيرا وأرفضها، وليس هناك ما يلزمني أن أقبل الشيء الذي جاءني به"²⁹. ولعل الممارسة السياسية بعد دستور 2011 قد أجابت عن هذا الاشكال وأبانت عن استمرار هذه الممارسة³⁰، فكم من شخص كان مقترحا من طرف رئيس الحكومة لشغل منصب حقيبة وزارية تم رفضه، وكم من وزير تم تعيينه أو إعفاه بمبادرة ملكية خالصة.³¹

وإذا كان رئيس الحكومة غير مسؤول دستوريا أمام الملك، فإنه من الناحية السياسية يمكن للملك أن يضع حدا لاستمراره على رأس الوزارة الأولى من خلال سلطة إقالة أعضاء حكومته،³² أو من خلال رفض التأشير

²⁸- نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي - الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص 186.

²⁹- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 18 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 1993. أنظر الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متاح على <https://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7708> تاريخ الاطلاع 28 يناير 2025.

³⁰- وجود وزراء السيادة في أول حكومة بعد الدستور الجديد يمكن أن يفسر بعدم ممارسة رئيس الحكومة لكافة صلاحياته الدستورية في مجال اقتراح الوزراء. أنظر. بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: "حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد" مرجع سابق ص، 39.

³¹- في استجواب صحفي للحسن الداودي الوزير المنتدب السابق لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة. مع موقع صوت المغرب صرح بأن الملك هو من تشبث به على رأس الوزارة بعد تقديم استقالته لرئيس الحكومة سعد الدين العثماني، خاصة بعد حملة مقاطعة بعض السلع. ونفس الأمر بخصوص تعيين غير المنتمين سياسيا (الوزراء التكنوقراط أو ما يعرف بوزراء السيادة) الذين لا يقترحهم رئيس الحكومة المعين لشغل وزارات الخارجية والداخلية والأمانة العامة للحكومة والأوقاف والشؤون الإسلامية، بحيث تم اقتراحهم من طرف القصر. أنظر الاستجواب على القناة الرسمية لصوت المغرب على اليوتيوب "لحسن الداودي في ضفاف الفنجان متاح على <https://www.youtube.com/watch?v=0YuETINEV-w> - تاريخ الاطلاع 29 يناير 2025.

³²- بلاغ الديوان الملكي في شأن خلاصات تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص برنامج الحسيمة منارة المتوسط بتاريخ 24/10/2017 (...) وفي هذا الإطار، وتطبيقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، ولاسيما الفقرة الثالثة منه، وبعد استشارة رئيس الحكومة، قرر جلالة الملك إعفاء عدد من المسؤولين الوزاريين. ويتعلق الأمر بكل من: محمد حصاد، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بصفته وزير الداخلية في الحكومة السابقة؛ محمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بصفته وزير السكنى وسياسة المدينة في الحكومة السابقة؛ الحسين الوردي، وزير الصحة، بصفته وزيرا للصحة في الحكومة السابقة؛ السيد العربي بن الشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، بصفته مديرا عاما لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سابقا؛ كما قرر جلالاته

والموافقة على القرارات والسياسات التي تعرض أمامه في المجلس الوزاري، لأن المجلس الحكومي مجلسا للتداول والمجلس الوزاري مجلسا للتقرير³³. أو الذهاب بعيدا وحل البرلمان أو أحد مجلسيه،³⁴ أو الإعلان عن حالة الاستثناء.³⁵ كما أن الغموض الذي يكتنف الفصل 47 من الدستور يعطي للملك مساحة لاختيار شخص آخر من الحزب المتصدر لنتائج انتخابات مجلس النواب، خاصة إذا لم يتمكن رئيس الحكومة المعين من تشكيل الحكومة.³⁶

وبناء على ما سبق يظهر أن هناك عدة أسلحة يملكها رئيس الدولة يمكنه اللجوء إليها لوضع حد للحكومة ولرئيسها. وهذا يبرهن على أن المشرع الدستوري لم يمس البنية العميقة لتوزيع السلطة، بل اعتمد خيار التغيير ضمن الاستمرارية، أي أن متن الدستور أُعدَّ وأُقرَّ لكي يضمن للملكية الاستمرارية على الحالة التي هي عليها.³⁷ ولئن كان دستور 2011 يشكل تحولاً مقارنة بالدساتير السابقة؛ فإنه لم يصل إلى حد إحداث تغيير جوهري في بنية النظام الدستوري في المغرب، حيث استمر في تكريس مركزية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي في علاقتها بالمؤسسات المنبثقة عن الاقتراع العام.³⁸

وبالإضافة إلى تبعية الوزراء للملك هناك تبعية مجلس الحكومة لمجلس الوزراء، فرغم اتساع المواضيع التي أصبح من حق مجلس الحكومة التداول فيها، فإن ذلك مقيد بسقف الاختيارات والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة التي يرسمها المجلس الوزاري بالحضور والوازن والقوي للملك، انطلاقاً من نوع العلاقة التي تربطه بالوزراء.

إعفاء السيد علي الفاسي الفهري، من مهامه كمدير عام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. أنظر نص البلاغ في البوابة الوطنية. Maroc. Ma متاح على <https://www.maroc.ma/ar> تاريخ الاطلاع 31 يناير 2025.

³³ - الفصل 49 من الدستور

³⁴ - الفصل 51 من الدستور

³⁵ - الفصل 59 من الدستور

³⁶ - وهذا ما كشفتته الممارسة فعندما لم يتمكن رئيس الحكومة المعين عبد الاله بن كيران من تشكيل الحكومة تم تعيين خلفه سعد الدين العثماني رئيساً للحكومة حيث جاء في نص البلاغ الملكي ما يلي (...) "وبمقتضى الصلاحيات الدستورية لجلالة الملك، بصفته الساهر على احترام الدستور وعلى حسن سير المؤسسات، والمؤتمن على المصالح العليا للوطن والمواطنين، وحرصاً من جلالته على تجاوز وضعية الجمود الحالية، فقد قرر، أعزه الله، أن يعين كرئيس حكومة جديد، شخصية سياسية أخرى من حزب العدالة والتنمية. وقد فضل جلالته الملك أن يتخذ هذا القرار السامي، من ضمن كل الاختيارات المتاحة التي يمنحها له نص وروح الدستور" متاح على <https://www.maroc.ma/ar> /بلاغ-من-الديوان-الملكي/أنشطة-ملكية تاريخ الاطلاع 2 فبراير 2025

³⁷ - استاتي زين الدين الحبيب (2022) العشرية الدستورية ورهان التوفيق بين السلطة والمجتمع: هل انسجمت الممارسة مع الأمان في المغرب؟ منتدى السياسات العربية info@alsiasat.com alsiasat.com، ص 16.

³⁸ - بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد مرجع سابق ص 32.

³⁹ فالتوجهات المذكورة ليست متروكة لنظر الذين انتخبهم الشعب،⁴⁰ ولا يمكن لهم أن يحسموا فيها بمعزل عن الإرادة الملكية، فالمجلس الوزاري ظل يحتفظ بصلاحيات "استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية" كما جاء في الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011⁴¹ وما على رئيس الحكومة وحكومته سوى التنفيذ وعدم الاعتراض على قرارات الملك التي يتخذها في المجلس الوزاري وخارجه.⁴²

الفقرة الثانية: حدود المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان

بالرجوع الى الباب الخامس من الدستور يتبين أن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن السياسة العامة للدولة تحت مسؤولية رئيسها، وأن الملك ليس جزءاً من هذه السلطة،⁴³ وأن المهام والاختصاصات التي يمارسها بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ينبغي قراءتها حسب البعض، باعتبارها مهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيساً للدولة، ولا ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يضعنا أمام ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة.⁴⁴ غير أن الممارسة السياسية كما رأينا، توضح لنا أن المؤسسة الملكية تتدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية، وتتخذ قرارات ذات طابع تنفيذي -سواء داخل المجلس الوزاري أو في جلسات العمل الملكية- تدخل في مجال

³⁹ -يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛ مشاريع مراجعة الدستور؛ مشاريع القوانين التنظيمية؛ التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛ مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛ مشروع قانون العفو العام؛ مشاريع النصوص المتعلقة بالجمال العسكري؛ إعلان حالة الحصار؛ إشهار الحرب؛ مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛ التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

⁴⁰ -نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي - الواقع والآفاق: مرجع سابق ص 183-184.

⁴¹ -السامي محمد (2023) قواعد مراجعة الدستور والمستجد الوارد بالفصل 174. عشر سنوات على دستور 2011 مقاربات متقاطعة، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد خاص رقم 2023- 53 ص 6.

⁴² -بالرغم من الرفض المطلق للتطبيع مع إسرائيل من طرف حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، فإن رئيس الحكومة وأمين عام الحزب سعد الدين العثماني وقع على وثيقة اتفاقية التطبيع بين المغرب وإسرائيل بصفته رئيساً للحكومة وليس بصفته الحزبية. "فقد ظهر سعد الدين العثماني كمن تمت جرجرته من دون إرادته إلى ساحة لا يرغب فيها، وأمام ملك المغرب محمد السادس، وجاريد كوشنر مستشار الرئيس الأمريكي وزوج ابنته، ومثبر بن شبات رئيس أركان الأمن القومي الإسرائيلي، وأفراهام بيركوفيتش المساعد الخاص للرئيس الأمريكي والممثل الخاص المكلف بالمفاوضات الدولية" متاح على <https://www.alhurra.com/different-angle/2021/01/09/التطبيع-يقصم-ظهر-الحزب-الإسلامي-في-المغرب>، تاريخ الاطلاع 1 فبراير 2025.

⁴³ -تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة، تمارس السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ويمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها. الفصول 87 و89 و90 من الدستور.

⁴⁴ -حامي الدين عبد العلي (2015) "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية) ص 23.

السياسة العامة التي تحددها الحكومة والمسؤولة عنها أمام مجلسي البرلمان⁴⁵، مما يجعل من الصعب وضع هذه السياسات أمام مجهر المساءلة البرلمانية لارتباطها بالمجال "المحفوظ للملك".

إن رئيس الدولة في النظام السياسي المغربي غير مسؤول سياسيا وقانونيا عن أعماله أمام البرلمان وأمام القضاء عكس الأمر في بعض الأنظمة الدستورية الرئاسية والبرلمانية التي وإن كانت تعفي رئيس الدولة من المسؤولية السياسية، فإنها لا تعفيه من المسؤولية القانونية، خاصة في حالة الخيانة العظمى.⁴⁶ وقد ظل الاجتهاد القضائي المغربي مستقرا على اعتبار أن القرارات الملكية لا تقبل الطعن بالإلغاء وفقا لما أسس له المجلس الأعلى سابقا منذ سنة 1960 في قضية عبد الحميد الروندا وفي قضايا أخرى⁴⁷، إذ لم يقبل الفصل في القضايا المتعلقة بالطعن في القرارات الملكية بدعوى عدم صدورها عن سلطة إدارية بالمفهوم الذي ينص عليه الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى سابقا. ومن ثم عدم اعتبار الملك جهة إدارية، ونفي الصفة الإدارية عن المقررات الصادرة عنه، وعدم إخضاعها للرقابة القضائية. ولا ينال من ذلك ما نص عليه الفصل 118 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بخصوص قابلية كل القرارات التنظيمية والفردية المتخذة في المجال الإداري للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ما دامت لا تنزل منزلة هذا المجال الإداري الصرف، الصلاحيات الدستورية المحفوظة لجلالة الملك في مجال الإشراف على حسن سير المؤسسات الدستورية.⁴⁸

وإذا كانت المسؤولية السياسية للمؤسسة الملكية منعدمة أمام البرلمان، فإن المسؤولية السياسية للحكومة ورئيسها قائمة على غرار التجارب المقارنة أمام المؤسسات المنتخبة، غير أن المؤسسة التشريعية في المغرب تعاني من عدة أعطاب وقيود تجعل دورها بعيدا كل البعد عن الرقابة الفعلية والفعالة للسياسة العامة التي تدبرها الحكومة، وتتجلى هذه القيود فيما يلي:

أولاً: ولد البرلمان المغربي مقيدا بآليات العقلنة البرلمانية منذ الدستور الأول للمملكة وذلك لضمان استمرارية الحكومات التي تحظى بدعم من المؤسسة الملكية، وبعد تقديم المعارضة الاتحادية لملتصم الرقابة ضد حكومة باحيني سنة 1964، قام المشرع الدستوري في دستور 1970 بالرفع من النصاب القانوني لتقديم ملتصم الرقابة، وتم حرمان أعضاء البرلمان من تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم يكن بإمكانهم إحالة القوانين على الغرفة الدستورية. وبالرغم من الانفتاح الذي عرفه النظام بعد ذلك في الدساتير المتلاحقة، وتقليصه للنصاب القانوني لتفعيل الآليات الرقابية، فإن البرلمان ظل عاجزا عن إسقاط الحكومات الملكية⁴⁹، والشاهد هنا أن ملتصم الرقابة

⁴⁵ - الفصلين 103 و105 من الدستور

⁴⁶ - تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1789 على ما يلي "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وادينوا بمثل هذه التهم"

⁴⁷ - كالقضية المشهورة باسم مزرعة عبد العزيز.

⁴⁸ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 3233 بتاريخ 2016/16/09 متاح على <https://www.marocdroit.com> تاريخ الاطلاع 02 فبراير 2025

⁴⁹ - في عرضه الأول للأمين العام لحزب الاستقلال امحمد بوسنة خلال الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997) تعهد الراحل الحسن الثاني لهذا الأخير بقبول العرض الملكي بتشكيل الحكومة مقابل ضمان الملك بقائها وعدم تقديم أي ملتصم رقابة لإسقاطها. للمزيد حول حيثيات رفض المعارضة

لم يفعل طيلة نصف قرن ونيف من الممارسة البرلمانية سوى مرتين الأولى سنة 1964 ضد حكومة أحمد باحني، والثاني سنة 1990 ضد حكومة عزالدين العراقي.

وأخذا بعين الاعتبار المستجدات الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 2011 والتي حاولت رد الاعتبار للمؤسسة التشريعية من خلال تقوية علاقتها تجاه السلطة التنفيذية، وتوسيع مجال القانون، وتزويد البرلمان بآليات رقابية جديدة، وتكريس المسؤولية الحصرية للحكومة أمام مجلس النواب. إلا أن هذه المستجدات الدستورية وإن حاولت تحقيق التوازن بين هاتين السلطتين، إلا أنها لم تمكن المؤسسة التشريعية من فرض ذاتها وتحسين أدائها، بسبب آليات العقلنة البرلمانية وما ترسمه من حدود للمؤسسة التشريعية تمنعها من أن تقف ندا للحكومات المتعاقبة.⁵⁰

ثانياً: إضافة إلى آليات العقلنة البرلمانية، تعاني المؤسسة التشريعية من قيود العقلنة السياسية، فالحكومات تستند في علاقتها مع البرلمان على الأغلبية البرلمانية الموالية لها، إن فعل الأغلبية هذا يطلق العنان للحكومة لفرض تصوراتها وتميرير برامجها وسياساتها العمومية بشكل مريح داخل مجلسي البرلمان، ويضمن الولاء المطلق لأغليبتها التي تصوت بشكل آلي وأعمى⁵¹ على كل القوانين والسياسات العمومية وغيرها من البرامج التي تتقدم بها. وهكذا يشكل فعل الأغلبية كبح للمؤسسة التشريعية ومقيد لاختصاصاتها التشريعية والرقابية والتقييمية، ويعطل الآليات الرقابية الموضوعية تحت تصرف ممثلي الأمة لإسقاط الحكومة ومساءلتها، ووضع حدا لاستمراريتها في حال عدم الالتزام بتعهداتها، أو إخفاقها في تدبير الشأن العام. ولا يبقى أمام المعارضة البرلمانية بفعل صعوبة الحصول على النصاب القانوني لطرح المسؤولية السياسية للحكومة غير المعارضة المنبرية بواسطة الأسئلة البرلمانية.⁵²

وبالرغم من دسترة المعارضة البرلمانية وتخويلها حقوقاً للنهوض بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية طبقاً للفصل العاشر من الدستور، إلا أن التفعيل التشريعي للحقوق المرتبطة بها لم يذهب بعيداً في منحها المكانة اللائقة بها، فباستثناء رئاستها للجنة العدل والتشريع بمجلسي البرلمان، فإن أغلب الحقوق التي تحصلت عليها لم تكن عن طريق التمييز الإيجابي المكرس دستورياً لصالحها، بل عن طريق التمثيل النسبي لفرقها. ولم تحصل على

البرلمانية قيادة حكومة التناوب في هذه المرحلة، يراجع المصدق رقية (1996) متاهات التناوب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى ص 40 وما بعدها.

⁵⁰- على سبيل المقارنة تم تقديم 66 ملتمس الرقابة في فرنسا منذ 1960 إلى غاية 17 فبراير 2025 ضد حكومة François Bayrou وفي سنة 2024 وحدها تم تقديم 4 ملتمسات الرقابة. أنظر الإحصائيات الرسمية لعدد ملتمسات الرقابة في فرنسا متاح على الموقع الرسمي للجمعية الوطنية [/https://www.assemblee-nationale.fr](https://www.assemblee-nationale.fr)

⁵¹- البقالي سي محمد (2019)، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة البصرة، الطبعة الثانية، الرباط ص 268.

⁵²- الهلالي عبد العزيز (2025) الصلاحيات المالية للبرلمان في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مجلة إشكالات بحثية العدد الثالث.

رئاسة اللجان البرلمانية المهمة كما في التجارب المقارنة التي تمنح للمعارضة رئاسة لجان المالية والدفاع والخارجية، وتميزها في جلسات مساءلة الحكومة، وحصر رئاستها للجان تقصي الحقائق، وتمكينها من الزمن البرلماني الكافي للتعبير عن مواقفها، واستشارتها في القضايا الهامة التي تتعلق بالدولة.⁵³

خاتمة:

ظلت المسؤولية السياسية للحكومات المتعاقبة منذ فجر الاستقلال قائمة بصفة فعلية أمام الملك رئيس الدولة وممثلها الأعلى، وباستثناء الدستور الرابع لسنة 1992 الذي فرض التصويت الاجباري على البرنامج الحكومي الذي تتقدم بها الحكومات المعينة، ووزع المسؤولية السياسية للحكومة مناصفة بين سلطة التعيين الملكي وسلطة التنصيب البرلماني. وبالرغم من تكريس الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة منذ الدستور الأول لسنة 1962، فإن ميكانيزمات العقلنة البرلمانية كانت تعيق نواب الأمة عن إسقاط الحكومات، ذلك أن النصاب القانوني المطلوب لإسقاط الحكومة لم يكن يمكن المعارضة البرلمانية من تقديم ملتمس الرقابة وضمن التصويت عليه.

ولئن حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تكريس الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي من خلال فرض التنصيب البرلماني للحكومة، وتكريس المسؤولية الحصرية لها أمام مجلس النواب، تفعيلًا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة والمساءلة، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية كشريك أساسي في العمل البرلماني والحياة السياسية طبقا للفصل العاشر من الدستور، فإن الممارسة الدستورية والسياسية منذ إقرار الوثيقة الدستورية الأخيرة توضح بجلاء استمرارية الوضع كما كان عليه الأمر في ظل الدساتير السابقة.

فباستثناء الأسئلة البرلمانية الأسبوعية والجلسة الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة لم يتمكن نواب الأمة من تفعيل الآليات الرقابية الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ولم تتقدم فرق المعارضة بمجلس النواب بالرغم من توفرها على النصاب القانوني لذلك من طرح أي ملتمس الرقابة ضد الحكومة رغم تهديدها بذلك في مناسبتين، الأولى في عهد حكومة عبد الاله بن كيران، والثانية في عهد الحكومة الحالية لعزیز أخنوش، وهو ما يطرح إشكالية المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي المغربي على المحك. هل الخلل في النص الدستوري أم في الممارسة السياسية للفاعلين أم في طبيعة هذا النظام؟

⁵³ عبد العزيز الهلالي (2021-2022) المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون البرلماني المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي. ص 412 وما بعدها.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

- المصدق رقية (1996) متاهات التناوب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى.
- البقالي سي محمد (2019) الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة البصيرة، الطبعة الثانية
- بوز أحمد (2016) البرلمان المغربي، البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص الجزء 13.
- خمري سعيد (2012) روح الدستور الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة.
- نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي – الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.
- مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرهوني (2012) دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011. منشورات المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.
- شقير محمد (2011) السلطة والمجتمع المدني، آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب، منشورات افريقيا الشرق.
- طارق حسن (2013) الدستور والديمقراطية قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى.

ثانيا: الاطاريح

- الهلالي عبد العزيز (2021-2022) المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون البرلماني المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي.

ثالثا: المقالات

- استاتي زين الدين الحبيب (2022) العشرية الدستورية ورهان التوفيق بين السلطة والمجتمع: هل انسجمت الممارسة مع الأماني في المغرب؟ منتدى السياسات العربية.

- الساسي محمد (2023) قواعد مراجعة الدستور والمستجد الوارد بالفصل 174. عشر سنوات على دستور 2011 مقاربات متقاطعة، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد خاص.
- الهلالي عبد العزيز (2025) الصلاحيات المالية للبرلمان في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مجلة إشكالات بحثية العدد الثالث.
- بوز أحمد (2015). الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد. في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية).
- بوز أحمد (2014) الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، في الدستور المغربي على محك الممارسة أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013 تنسيق (عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني) مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، منشورات "la croisée des chemins"
- حامي الدين عبد العلي، "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية).
- علال عبد الرحمان (2020)، جلسات العمل: الحضور التنفيذي للملك، المعهد المغربي لتحليل السياسات
- les nouvelles attributions du parlement. REMALD N° 103, Mars) El GHAZI Sobhallah (2012 –Avril

رابعاً: دساتير وقوانين

- الدستور المغربي لسنة 2011
- الدستور المغربي لسنة 1996
- الدستور الأمريكي لسنة 1789
- الدستور الفرنسي لسنة 1956 المعدل سنة 2008.
- القانون التنظيمي رقم 13. 065، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348. (12 جمادى الآخرة 1436، 2 أبريل 2015).

الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأستاذة المتعاقدين بجهة مراكش آسفي

Collective Identity and Dynamics of Protest Participation: A Sociological Study of Contractual Teachers in the Marrakech-Safi Region

Abdelaziz EL HILALI

Doctor of Sociology

Ibn Tofail University, Kenitra

محمد خيدون

دكتور في علم الاجتماع

جامعة ابن طفيل، القنيطرة

Abstract:

المستخلص:

This study analyzes the protests of regional academy contract teachers in Morocco, focusing on the Marrakech-Safi region, through a sociological approach based on the concept of collective identity. The research adopts a quantitative methodology, relying on questionnaires distributed to a sample of 432 teachers. The findings reveal that the sense of belonging to the category of "contractual teachers" significantly influences the level of participation in protests: the stronger the sense of belonging, the higher the participation, and vice versa. The study also highlights a reciprocal relationship between identity and participation, where each reinforces the other.

تحلل هذه الورقة احتجاجات الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية في المغرب، مركزة على جهة مراكش آسفي، من خلال مقاربة سوسيولوجية تستند إلى مفهوم الهوية الجماعية. وقد استخدم البحث منهجا كميا عبر استمارات وزعت على عينة من 432 أستاذا. وتظهر النتائج أن شعور الأساتذة بالانتماء لفئة "المتعاقدين" له تأثير كبير في مدى مشاركتهم في الاحتجاجات، إذ ترتفع نسب المشاركة لدى من يشعرون بانتماء قوي، والعكس صحيح. كما تبين أن العلاقة بين الهوية والمشاركة متبادلة، حيث يعزز كل منهما الآخر.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

contract teachers; protests; collective identity; participation.

الأساتذة المتعاقدون؛ الاحتجاج؛ الهوية الجماعية؛ المشاركة.

مقدمة:

أصبح مفهوم الهوية الجماعية جزء من تحليل الاحتجاج الاجتماعي منذ سنة 1980 مع نظرية الحركات الاجتماعية الجديدة، حيث انتبه البعض إلى أنه منذ سنة 1960 شهدت أوروبا تزايد احتجاجات تختلف عن سابقتها، من حيث كونها نابعة من طبقات متوسطة، وتتلور حول قضايا غير مادية، وتركز على إشكالات تتعلق بالهوية، كما تقوم بتسييس الحياة اليومية وتوظف وسائل ثقافية ورمزية في صراعها.¹

فتحت نظرية "الحركات الاجتماعية الجديدة" أفقا أخرى للبحث، بحيث أصبح مفهوم الهوية الجماعية أساسيا في هذا المجال، وبما أن الكثير من الأبحاث لم تقبل البنيوية المفرطة لنظرية تعبئة الموارد والسيرورات السياسية، فقد تم استلهم مجموعة من المفاهيم من نظرية الحركات الاجتماعية الجديدة، ومن بينها مفهوم الهوية الجماعية، وقد أعطى هذا المفهوم إمكانات نظرية عديدة لتحليل الفعل الجماعي، الأمر الذي جعله متداولاً بين باحثين من توجهات نظرية مختلفة، وأصبح دوره أساسيا في تحليل الاحتجاجات الاجتماعية بجميع أصنافها.²

يحول مفهوم الهوية الجماعية في سوسيولوجيا الاحتجاج إلى تصور مشترك لجماعة تتأسس على التضامن والتجارب والمصالح المتبادلة لأعضائها، وعندما نضع الاحتجاج ضمن حقل للفاعلين السياسيين فإن الأمر يتعلق بسؤال "من نحن؟"، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الهوية ليست محددة بشكل مسبق، فالفاعلون السياسيون لا يتشاركون هوية مسبقة أو ثابتة بفعل مواقعهم البنيوية المشتركة، بل إنها تنبثق ضمن سيرورات متعددة يضيفي خلالها الفاعلون المعنى على الاحتجاجات.³

اعتمد الكثير من الباحثين على مفهوم الهوية الجماعية من أجل تحليل الاحتجاجات، من بينهم بيرت كلاندرمانز Klandermans وديفيد سناو David A Snow وهولي أوين OWEN WHOOLEY ومع أن لكل منهم تصوره الخاص حول طبيعة دورها وكيفية تأثيرها، لكنهم يتقاطعون جميعا في كونهم يعتبرونها عاملا أساسيا في ديناميات المشاركة ضمن الاحتجاجات. ولا تنحصر البراهين التي تدعم أهمية هذا العامل في كتابات الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، بل هناك الكثير من المعطيات الميدانية الحديثة التي تسلط الضوء على أهمية هذا العامل.⁴

تشير المعطيات السابقة إلى أهمية استحضار الهوية الجماعية من أجل فهم ديناميات المشاركة في الأشكال الاحتجاجية للفعل الجماعي، وإذ تسعى هذه الورقة لتحليل احتجاجات الأستاذة أطر الأكاديميات، فإنها تتأسس على استثمار التراكم النظري المهم في السوسيولوجيا من أجل البحث في كيفية تأثير الهوية الجماعية في مشاركة

¹ Owen Whooley, "Collective Identity," In *The Blackwell Encyclopedia of Sociology*, ed. Grafiati Ritzer (John Wiley & Sons, Ltd., 2007), p.1.

² Ibid.

³ Ibid., p.1-2.

⁴ Emma A. Bäck, Hanna Bäck, and Holly M. Knapton. "Group belongingness and collective action: Effects of need to belong and rejection sensitivity on willingness to participate in protest activities." *Scand J Psychol* 56, no.5 (2015), p537.

البعض وامتناع الآخرين عن المشاركة. يتعلق الأمر بمشاعر الانتماء للجماعة وتأثيرها في مشاركة أو عدم مشاركة الأساتذة في الاحتجاجات التي تخوضها فئتهم. ويمكن صياغة الأسئلة التي تتناولها الورقة على النحو الآتي: هل يتقاسم الأساتذة المتعاقدون مشاعر الانتماء لفئة موحدة؟ وهل تؤثر هذه المشاعر في مشاركتهم في الاحتجاجات المتعلقة بمطالبهم؟

1. مفهوم الهوية الجماعية في سوسيولوجيا الاحتجاج:

1. مفهوم الهوية الجماعية:

عرف مفهوم الهوية تطوراً كبيراً في العلوم الانسانية منذ سنوات 1960 لدرجة جعلت الكثيرين يرون أن هذا المفهوم أصبح مستعملاً بشكل مبالغ فيه، بل حتى أن البعض دعا إلى التخلي عنه واستبداله بمفاهيم أكثر دقة،⁵ وقد أشار ديفيد سناو في هذا الإطار إلى أنه إذا كانت هناك مفاهيم يمكن أن تعبر عن جوهر فترة معينة، فإن الهوية الجماعية ستكون إحدى أكثر المفاهيم قابلية للتعبير عن جوهر العقود الأربعة أو الخمسة الماضية.⁶

من بين الباحثين الذين ساهموا في توسيع مجال استخدام مفهوم الهوية في العلوم الانسانية هناك إركسون Erikson، والذي سلط الضوء على أهمية التفاعل بين البعدين الفردي والجماعي في سيرورة التماهي، وقد ساهم أيضاً تطور حركة السود وتراجع التيار اليساري وخطابه المتعلق بالصراع الطبقي في منح المفهوم أفقاً أوسع، وفي سنوات 1980 تسارع هذا التطور فظهرت دراسات ثقافية ربطت بين العرق والنوع والطبقة والهوية.⁷

تتعلق الهوية بشكل عام بفهمنا لمن نحن ومن هم الآخرون. وفي تحديدنا لمن نحن يميز كلاندرمانز و ويرد Weerd بين بعد فردي-شخصي وبعد جماعي، بحيث أن المستوى الأول يتعلق بالأشياء التي يدرك بها الشخص ذاته (الصفات الشخصية)، أما المستوى الثاني فيحيل إلى إدراك الذات بواسطة التفاعل والانخراط مع الآخرين ضمن فئات اجتماعية.⁸

وهكذا فإن الهوية الجماعية تحيل إلى تصور الفرد لذاته من جهة وارتباطه بمجموعات خاصة وأدوار معينة من جهة أخرى، وفي الوقت الذي يمكن أن تعرف فيه الهوية الشخصية على أنها وعي بالذات مبني على سمات شخصية فريدة، تحيل الهوية الجماعية إلى الطريقة التي من خلالها يعي الأفراد ذواتهم في علاقتهم بالآخرين والعالم

⁵ Xabier E. Barandiaran, Antonio Calleja-López, and Emanuele Cozzo, "Defining collective identities in technopolitical interaction networks," *Frontiers in Psychology* 11 (2020), p2

⁶ David Snow, and Catherine Corrigan-Brown, "Collective Identity," In *International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences*, 2nd edition, ed. James D. Wright (Oxford: Elsevier, 2015), p174

⁷ Xabier E. Barandiaran, Antonio Calleja-López, and Emanuele Cozzo, Op.cit., p2

⁸ Jacquelin Van Stekelenburg, "Collective identity," In *The Wiley-Blackwell encyclopedia of social and political movements* ed. David A. Snow, Donatella della Porta, and Bert Klandermans et al. (John Wiley & Sons, Ltd, 2013), p1.

الخارجي، وعموما فإن مفهوم الهوية الجماعية يحيل إلى الارتباط والشعور بالاتصال بمجموعة اجتماعية محددة.⁹ ويرى ميلوتشي Melucci في هذا الإطار أنها عبارة عن تصور تفاعلي يتشاركه مجموعة من الأفراد حول حقل من الفرص، فهي ليست معطى بل عبارة عن سيرورة تبنى من خلال التفعيل المتكرر للعلاقة التي تربط الأفراد بالمجموعة.¹⁰

يميز ديفيد سناو بين ثلاث أشكال للهوية وهي: الشخصية والاجتماعية والجماعية collective، بحيث أن الأولى تشير إلى السمات والمعاني التي يضيفها الفاعل على نفسه، إنها عبارة عن صفات ومميزات ذاتية يتم تصورها على أنها مميزة للفرد من الناحية الشخصية، وقد اعتبر الباحث أنه يتم اللجوء إليها في التفاعلات غالبا عندما تكون الهويات الأخرى المنسوبة غير مناسبة كوجود الفرد ضمن أدوار اجتماعية مهيمنة.¹¹

أما الصنف الثاني من الهوية (أي الهوية الاجتماعية) فيتم إضفاؤها على الآخرين من أجل تحديد موقعهم ضمن المجال الاجتماعي، وذلك أنها مرسخة ضمن أدوار ممأسسة مثل دور "الأم" أو "الأستاذ" أو فئات أوسع وأكثر شمولية مثل النوع أو الاثنية، والواقع أن الهويات الاجتماعية أساسية للتفاعل بحيث أنها توفر نقطا لتوجيه وتفيي الغير.¹²

أما بخصوص الهويات الجماعية فهي تختلف عن سابقتها في العديد من الأوجه، بحيث أنها لا تكون بالضرورة مبنية على هويات اجتماعية معينة أو متأصلة في بنيات المجتمع، ومثال لهذا الأمر الهويات التي تتشكل داخل ديناميات الاحتجاج، وتتميز الهوية الجماعية أيضا بكون الإدراك والمشاعر المشتركة حول سبب معين أو تهديد ما أو مصير موحد تشكل الشعور المشترك ب"نحن" داخلها وتحفز الأفراد للتعاون باسم أو من أجل مصالح الجماعة، وتتميز أيضا بكونها الأكثر دينامية بين كل أشكال الهوية بما في ذلك الهوية الشخصية.¹³

2. الهوية الجماعية والاحتجاج:

إن الاحتجاجات لا تملك هوية جماعية وحسب وإنما تتصرف وفقا لهذه الهوية، بحيث تصير جزء من الممارسة اليومية، وتتضمن هذه الممارسة صياغة المطالب والإيديولوجيا والثقافة والقيادة والبنية التنظيمية وموارد الدعم. وتتشكل الهوية الجماعية في الحركات الاحتجاجية عبر صراع وتفاعل أطراف مختلفة داخل الحقل السياسي، وتمارس تأثيرها على جوانب عديدة في الحركة من بينها مسار التعبئة ونتائجها، ويشير هولي أوين إلى أن هناك ثلاث سيرورات أساسية تقوم من خلالها الحركات الاجتماعية ببناء الهوية وهي تأسيس الحدود والتفاوض ثم تشكيل الوعي، بحيث أنه في الخطوة الأولى تشكل الحركة قيما جماعية جديدة وبنيات تميز أفرادها عن باقي الفاعلين

⁹ Jamie Franco Zamudio and Harold Dorton, "Collective Identity," In *Encyclopedia of Critical Psychology*, ed. Thomas Teo (New York: Springer New York, 2014), p257.

¹⁰ Jacquelin Van Stekelenburg, Op.cit., p2.

¹¹ David A Snow, Catherine Corrigan-Brown, Op.cit., p174.

¹² Ibid.

¹³ Ibid., p175.

الآخرين، وفي سيرة التفاوض تدخل الحركة في تفاعل مع أطراف سياسية أخرى مسلحة بهويتها من أجل التأثير في المعاني والرموز، أما تطوير الوعي فإنه يمنح الهوية الجماعية أفقا أوسع عبر مدها بتصور أيديولوجي يضع لوم اللامساواة على خصم الحركة.¹⁴

يشير هولي أوين إلى أن الهوية تلعب دورا مهما خلال مسار الحركة الاجتماعية، حيث يمكن الاستناد إليها من أجل تفسير ظهور الحركة، وذلك لأنها تجمع أفراد مشتتين ضمن وحدة منسجمة من خلال توفير مرجع مشترك وتسهل التضامن بينهم، كما تساعد على تجاوز إشكال العابر الخفي عبر توفير حس قوي بالجماعة، وتؤثر الهوية أيضا في حسابات الحركة وتكتيكاتها بحيث تؤدي إلى زيادة تعقيد الحسابات الاستراتيجية نحو ما هو أبعد من الاهتمامات البراغماتية، والواقع أن هذا الأمر هو ما يجعل المفهوم يحتل مكانة مهمة في سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية.¹⁵

من بين الدراسات السوسيولوجية التي تبين أهمية مشاعر الانتماء في الاحتجاج هناك بحث كارين باشود Carine Pachoud، والذي حاولت خلاله تحليل العلاقة بين شعور بعض المزارعين في جنوب البرازيل بالانتماء لمجالهم الترابي ودرجة مشاركتهم في أشكال الفعل الجماعي المتعلقة بالنظام الزراعي، وتوصلت إلى أن المزارعين الذين لديهم شعور أقوى بالانتماء للتراب هم الأكثر مشاركة،¹⁶ وفي دراسة أخرى لكلاندرمانز ومجموعة من الباحثين الآخرين حاولوا خلالها قياس مدى صحة الفكرة السابقة، فقاموا بتحليل العلاقة بين الهوية وديناميات المشاركة في الاحتجاج عبر الوقوف عند مؤشرين أساسيين وهما شعور الأفراد بالانتماء للجماعة ومشاركتهم في مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بشؤون المزارعين، واعتمدوا في بحثهم على عينة من 248 مزارعا من إسبانيا و167 من هولندا، وتوصلوا إلى أن حس الهوية الجماعية لعب دورا مهما في دفع الأفراد نحو المشاركة في الأشكال الاحتجاجية التي تم تنظيمها في كل من هولندا وإسبانيا، كما فسر إلى حد كبير تباين نسب مشاركة المزارعين في كل من المنطقتين.¹⁷

ومن بين الدراسات الأخرى هناك أعمال جون دروري John Drury وستيف ريشر Steve Reicher و كليفورد ستوت Clifford Stott، حيث قام الثلاثة ببحث حول الاحتجاجات التي حدثت بين سنتي 1993 و 1994 ضدا على مشروع بناء طريق في شرق لندن، وحاولوا خلاله تحليل كيفية رسم المشاركين لحدود هويتهم عبر مستويات مختلفة من الانخراط، فلاحظوا أن صراع المشاركين مع الشرطة أدى إلى بناء تصور تعارضي للهوية الجماعية، الأمر الذي ساهم في تسهيل سيرورات بناء الروابط بمجموعات أخرى من أجل المقاومة، كما توصل الباحثون أيضا

¹⁴ Owen Whooley, Op.cit., p1.

¹⁵ Ibid.

¹⁶ Carine Pachoud, "Identity, feeling of belonging and collective action in localized agrifood systems. Example of the Serrano cheese in the Campos de Cima da Serra, Brazil," *Article de recherche / Research Article* 28, no. 28 (2019), p1

¹⁷ Bert Klandermans, et al., "Identity Processes in Collective Action Participation: Farmers' Identity and Farmers' Protest in the Netherlands and Spain," *Political Psychology* 23, no. 2 (2002), p235.

إلى أن حدود الهوية الجماعية للمشاركين في هذه الاحتجاجات تحولت بشكل تدريجي مع تطور الاحتجاج إلى أشكال أكثر انفتاحاً للجماعة.¹⁸

II. الهوية الجماعية ومشاركة الأساتذة المتعاقدين في الاحتجاجات بجهة مراكش آسفي:

1. نظام التوظيف بالتعاقد في التعليم العمومي المغربي: نحو بلورة فاعل احتجاجي جديد

منذ سنة 2016، أحدثت الحكومة المغربية ووزارة التربية الوطنية تحولاً جذرياً في نمط توظيف الأطر التعليمية، وذلك بإلغاء التوظيف المباشر في الوظيفة العمومية، واعتماد نمط "التعاقد" ضمن الأكاديميات الجهوية. وقد تم تبرير هذا التوجه بالرغبة في تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة، من خلال تمكين الأكاديميات من صلاحيات أوسع على المستويين المالي والإداري. هذا التغيير الهيكلي في طبيعة العلاقة بين الأستاذ والمؤسسة المشغلة، جعل من الأساتذة المتعاقدين أطراً تابعة لمؤسسات عمومية جهوية، وهو ما أثار موجة من الرفض والاحتجاج في صفوفهم، معتبرين أن النظام الجديد ينقص من وضعهم الوظيفي ويضعهم في موقع هش مقارنة بزملائهم المرسمين الذين يزاوون نفس المهام تحت مظلة الوظيفة العمومية.

رأى الأساتذة الخاضعون لنظام التوظيف بالتعاقد أن العقود التي وقعت معهم لم تكن ناتجة عن إرادتهم الحرة، بل اعتبروها عقوداً مفروضة تجسد شكلاً من أشكال الإذعان. وانطلاقاً من هذا التصور، سعوا إلى خلق إطار تنظيمي يمثلهم ويدافع عن حقوقهم، ويضغط من أجل إدماجهم الكامل في سلك الوظيفة العمومية. وقد توجت هذه الجهود بتأسيس "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" في 4 مارس 2018، وهي لحظة مفصلية ساهمت في بلورة حضور هذه الفئة كفاعل جديد ومؤثر داخل الساحة الاحتجاجية المغربية.

جاء تأسيس "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" كتحول حاسم أتاح انبثاق حراك احتجاجي منظم استمر لأزيد من سبع سنوات. فقد وفرت هذه البنية التنظيمية فضاءً جماعياً لتجميع مطالب الأساتذة المتعاقدين وتوحيد رؤاهم، ما مكّنهم من خوض أشكال نضالية مؤثرة تهدف إلى الضغط على صناع القرار والدفاع عن موقعهم المهني داخل المنظومة التعليمية.

أخذت "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" على عاتقها مسؤولية تنظيم الفعل الاحتجاجي وتأطيره، حيث لعبت دوراً محورياً في تحويل الغضب الفردي إلى حركة جماعية منظمة. وقد اعتمدت في ذلك آلية ديمقراطية تصاعدية، تبدأ من القواعد المحلية وتصل إلى المجلس الوطني، الذي يشرف على بلورة البرامج النضالية وتحديد أدوات الاحتجاج من حيث الشكل والمضمون، فضلاً عن الزمان والمكان. لهذا، لا يمكن

¹⁸ John Drury, Steve Reicher, and Clifford Stott, "Transforming the boundaries of collective identity: from the 'local' anti-road campaign to 'global' resistance?," *Social Movement Studies* 2, no.2 (2003), p191.

فهم تشكل احتجاجات الأساتذة المتعاقدين وتطورها داخل الساحة الاجتماعية المغربية دون استحضار البعد التنظيمي الذي وفرته هذه التنسيقية.

2. عناصر منهجية:

يتعلق هذا البحث باحتجاجات الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية في المغرب، ويهتم بأساتذة جهة جهة مراكش أسفي، حيث تشكل هذه الجهة مجالا للبحث، وتشكل الأطر العاملة داخلها مجتمعا له. ويرتكز البحث في تجميعه للمعطيات على منهج كمي، حيث تم الاعتماد على تقنية الاستمارة، وقد تم توزيعها باستخدام صيغتين، إحداها ورقية والأخرى رقمية تم إرسالها لأفراد العينة في حسابهم الخاص ضمن مواقع التواصل الاجتماعي.

في اختيار العينة اعتمدت الدراسة على إحدى التقنيات غير العشوائية، وهي "العينة المبنية على المصادفة" *échantillons accidentels*، والتي يتم خلالها اختيار الأفراد لدوافع عملية وفقا لإمكانية الوصول إليهم ووجودهم ضمن متناول الباحث.¹⁹ وهكذا فقد تم اختيار عينة تضم 432 فردا من جميع أقاليم الجهة.

3. فئة "المتعاقدين" كشكل من الهوية الجماعية:

تشير الهوية الجماعية في هذا البحث إلى شعور الأساتذة بالانتماء لفئة معينة يتشارك أفرادها نفس المصير، وقد قمنا بتحليل التأثير الذي يمارسه هذا العامل عبر طرح أسئلة حول مدى شعور الأساتذة بالانتماء لفئة "الأساتذة المتعاقدين"، كما طرحنا أيضا أسئلة أخرى حول مدى ثقتهم في "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد"، وقمنا بالمقارنة بين إجابات الأساتذة في هذا الإطار ومدى مشاركتهم في الاحتجاجات.

قبل الحديث عن دور الهوية الجماعية في ديناميات المشاركة لابد أولا من الوقوف عند مكونات هذا المفهوم ومدى إمكانية الحديث عن فئة "الأساتذة المتعاقدين" باعتبارها تشكل هوية جماعية، وفي هذا الإطار يشير جوناثان هورويتز Jonathan Horowitz إلى أن هذا الشكل من الهوية يضم مكونين أساسيين أولهما يتعلق بتحديد "من نحن" في مقابل الـ "هم"، أي وعي الفرد بالانتماء إلى فئة معينة تجمعهم بأفراد آخرين، والثاني يتعلق بتسييس هذا الانتماء والعمل على إحداث تغييرات لصالح هذه الفئة، ويشير الباحث أيضا إلى أن كل التصورات حول الهوية الجماعية تقريبا تتقاطع في كونها تشير إلى أنها تتعلق بوعي الانتماء لفئة اجتماعية تتشارك نفس المصير إضافة إلى التأويل السياسي لما يعنيه أن تكون عضوا ضمنها.²⁰

بناء على هذا الأساس يمكن القول أن التسليم بوجود هوية جماعية توحد الأساتذة المتعاقدين (أو أطر الأكاديميات) يتوقف على توفر هذين المكونين، والواقع أن معطيات بحثنا تشير إلى أن أفراد العينة لديهم حس

¹⁹Jean-Pierre Beaud, "L'échantillonnage," In *Recherche sociale de la problématique à la collecte des données* éd. Benoit Gauthier, 4ème éd (Québec : Presses de l'Université du Québec, 2003), p222.

²⁰ Jonathan Horowitz, "Who Is This "We" You Speak of? Grounding Activist Identity in Social Psychology," *Socius: Sociological Research for a Dynamic World* 3 (2017), p1

قوي بالانتماء لفئة "الأساتذة المتعاقدين"، وهو ما أفاد به 71% منهم، كما أشار الكثير منهم إلى أن أهم ما تمنحهم إياه المشاركة هو التضامن والشعور بالانتماء لجماعة قوية والتفاعل مع أشخاص يتشاركون نفس الظروف، إضافة إلى هذا تشير العديد من معطيات بحثنا إلى توفر وعي سياسي بضرورة العمل على تغيير أوضاع هذه الفئة، ويتجلى هذا الأمر في تأكيد 88% من الأساتذة بأن الاحتجاجات التي يقومون بها يمكن أن تغير من ظروف عملهم، الأمر الذي يشير في النهاية إلى أن معظم أفراد عينتنا لديهم شعور بهوية جماعية تمثلها فئة "الأساتذة المتعاقدين"، وتتوفر فيها مكونات الهوية كما حددها العديد من الباحثين كجوناثان هورويتز و ميلوتشي Melucci.²¹

تقدم ديلابورتا ودياني معطيات مهمة في هذا الإطار، حيث يشيران إلى أن الهوية تتأسس عبر رسم الأفراد المنتمين لفئة معينة الحدود التي تميزهم عن باقي الفئات المنخرطة بشكل أو بآخر في الصراع، كما تتأسس أيضا من خلال تشكل شبكات اجتماعية للعلاقات والثقة المتبادلة،²² والواقع أن هذين الشرطين يتوفران أيضا في الأساتذة موضوع بحثنا، بحيث أن المعطيات التي توصلنا إليها تشير إلى أن أفراد العينة يرسمون حدودا واضحة في أذهانهم بينهم وبين الفئات الأخرى كالأساتذة المرسمين ضمن الوزارة، ويتجلى هذا الأمر في إشارة 90% منهم إلى أن هناك اختلافات كبيرة بين الفئتين من الأساتذة، كما تفيد معطيات البحث أيضا بأن هناك ثقة كبيرة وشبكة علاقات اجتماعية وروابط قوية تصل بين أفراد العينة، ويتجلى هذا الأمر في إشارة 70% منهم إلى أن لديهم أصدقاء من ضمن أعضاء التنسيق، وإفادة 63% منهم بأنهم يثقون بشكل تام في التنسيق، الأمر الذي يشير مجددا إلى أن فئة "الأساتذة المتعاقدين" تشكل هوية جماعية يشعر تجاهها الكثير من الأساتذة بالانتماء ويتماهون مع باقي أعضائها، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تأسس الهوية الجماعية على مجموعة من الأشياء المشتركة بين الأفراد لا يعني بالضرورة أن سيروية الهوية تتطلب تجانس الأفراد الذين يتشاركونها، فقد يتماها الأفراد مع فئات اجتماعية تختلف مع بعضها البعض في قضايا أساسية أحيانا.²³

4. شعور الأساتذة بالانتماء وعلاقته بمشاركتهم في الاحتجاجات:

عند تحليل العلاقة بين شعور الأساتذة بالانتماء ومشاركتهم في الإضرابات لاحظنا أن 67% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يشعرون بانتماء قوي لفئة الأساتذة المتعاقدين يشاركون في الإضرابات دائما، ويشارك 9% منهم أحيانا، وفي المقابل نجد أن الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يشعرون بالانتماء تجاه الأساتذة بشكل عام يشاركون بنسب أقل حيث أن 39% يشاركون دائما و 36% منهم يشاركون أحيانا. وقد أشار 68% من أفراد عينتنا الذين يشعرون بالانتماء تجاه الأساتذة المتعاقدين إلى أن وتيرة مشاركتهم في الإضرابات لازالت على نفس المنوال، وأشار 23% منهم إلى أنها تراجعت، وفي المقابل أشار 65% من الفئة الثانية إلى أن مشاركتهم لازالت على نفس المنوال، وأشار 26% منهم إلى أنها تراجعت.

²¹ Jacquelin Van Stekelenburg, Op.cit., p2.

²² Donatella della Porta and Mario Diani, *Social movements : an introduction*, second edition (Malden: BLACKWELL PUBLISHING, 2006), p93-94.

²³ Ibid., p113.

عند المقارنة بين شعور الأساتذة بالانتماء ومشاركتهم في أشكال احتجاجية من قبيل الإنزال أو المسيرة أو الوقفة... الخ، نجد أن 90% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يشعرون بانتماء أقوى تجاه الأساتذة المتعاقدين شاركوا في أفعال من هذا القبيل، وذلك في مقابل 89% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يشعرون بالانتماء للأساتذة بشكل عام، وعندما نتوقف عند عدد المرات التي شارك فيها كل من الفئتين، نجد أن 66% من الفئة الأولى شاركوا 6 مرات أو أكثر، وذلك في مقابل 49% من الفئة الثانية.

عند مقارنة إجابات أفراد عينتنا بخصوص حضور الجموع المحلية للتنسيقية، نجد أن 51% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يشعرون بانتماء أقوى تجاه الأساتذة المتعاقدين يحضرون الجموع المحلية، وذلك في مقابل 39% من الأساتذة الذين يشعرون بالانتماء تجاه الأساتذة بشكل عام.

الجدول رقم (1): شعور الأساتذة بالانتماء لفئة "المتعاقدين" ومشاركتهم في الاحتجاجات

ما الفئة التي تشعر تجاهها بالانتماء ؟		
الأساتذة المتعاقدون	جميع الأساتذة	
67%	39%	أشارك في الاضرابات دائما
9%	36%	أشارك في الاضرابات أحيانا
10%	11%	لم يسبق لي أن شاركت في إنزال أو مسيرة أو وقفة... الخ
66%	49%	شاركت في إنزال أو مسيرة أو وقفة... الخ 6 مرات أو أكثر
51%	39%	أحضر الجموع المحلية للتنسيقية
23%	26%	تراجعت وتيرة مشاركتي في الإضرابات
68%	65%	بقيت وتيرة مشاركتي في الاضرابات على نفس المنوال

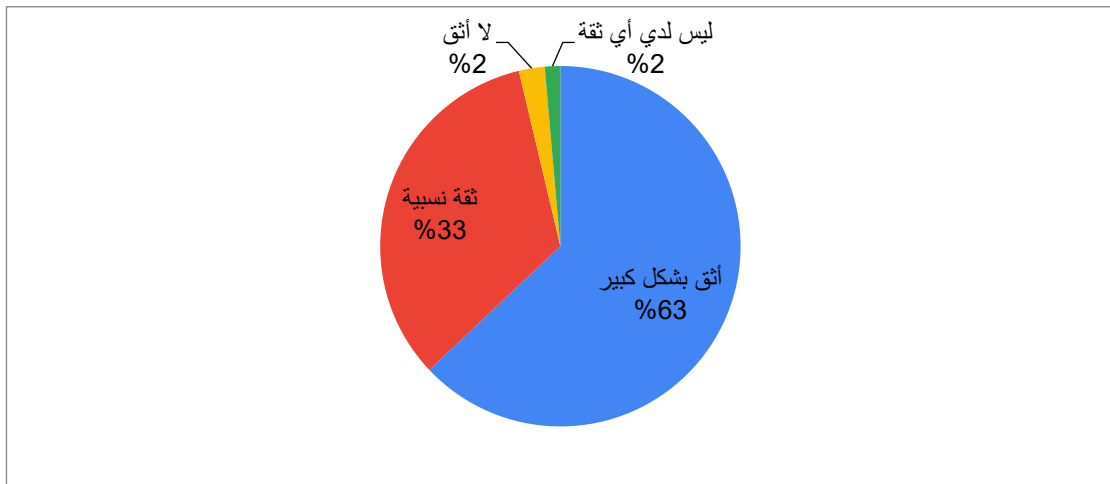
(المصدر: إعداد الباحث)

بناء على هذه المعطيات يمكن القول أن هناك علاقة قوية بين شعور الأساتذة بالانتماء ومشاركتهم في الأشكال الاحتجاجية التي تنظمها التنسيقية، بحيث أن الأفراد الذين يشعرون بانتماء أقوى تجاه الأساتذة المتعاقدين هم أكثر مشاركة وانخراطا في الاحتجاجات من أولئك الذين لديهم شعور انتماء أضعف، الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى أهمية هذا العامل وتأثيره على تباين نسب مشاركة أفراد عينتنا في الأفعال الجماعية التي يتم تنظيمها.

5. مدى ثقة الأساتذة في التنسيقية وعلاقته بمشاركتهم في الاحتجاجات التي تنظمها:

من بين الأسئلة التي تم طرحها في هذا البحث هناك تلك التي تتعلق بمدى ثقة أفراد العينة في "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد" والنقابات والاحزاب السياسية، وقد أشار 63% منهم إلى أنهم يثقون بشكل كبير في التنسيقية، وأشار 33% إلى أنهم يثقون فيها ثقة نسبية.

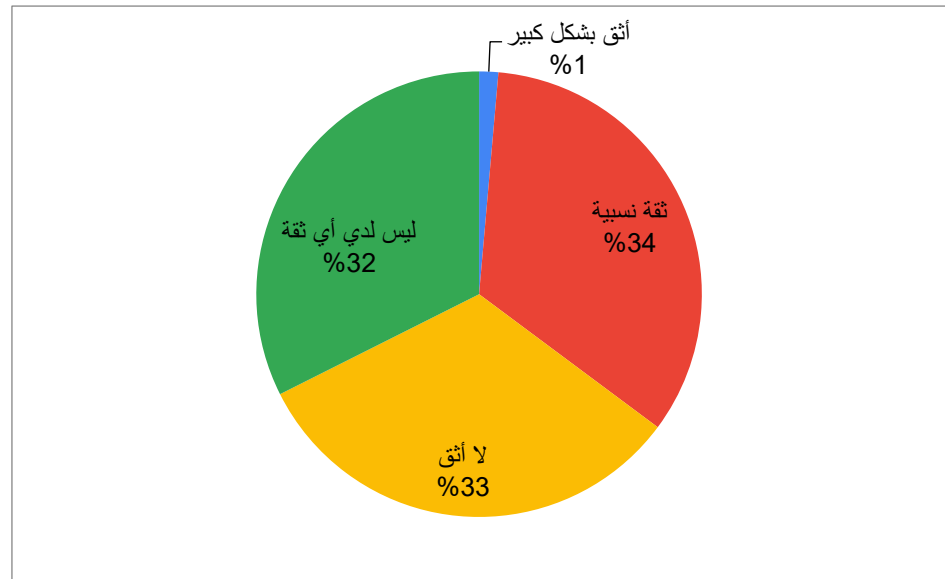
المبيان رقم (1): مدى ثقة الأساتذة في التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد



(المصدر: إعداد الباحث)

أما بخصوص النقابات فقد أشار 1% فقط من الأساتذة إلى أنهم يثقون فيها بشكل كبير، وأشار 34% منهم إلى أن لديهم ثقة نسبية، وفي المقابل أشار 33% إلى أنهم لا يثقون، و32% أفادوا بأنه ليس لديهم أي ثقة في النقابات.

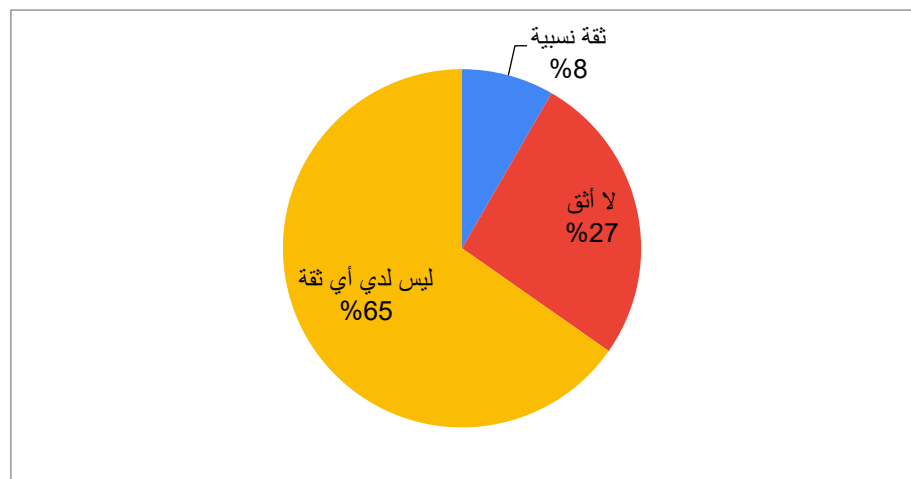
المبيان رقم (2): مدى ثقة الأساتذة في النقابات



(المصدر: إعداد الباحث)

فيما يتعلق بالأحزاب السياسية أشار 8% فقط إلى أن لديهم ثقة نسبية، وفي المقابل أشار 27% إلى أنهم لا يثقون، و65% أفادوا بأنه ليس لديهم أي ثقة في الأحزاب.

المبيان رقم (3): مدى ثقة الأساتذة في الأحزاب السياسية



(المصدر: إعداد الباحث)

عند تحليل العلاقة بين مدى ثقة الأساتذة في التنسيقية ومشاركتهم في الإضرابات لاحظنا أن 73% من الأساتذة الذين يثقون في التنسيقية بشكل كبير يشاركون في الإضرابات دائما، و21% منهم يشاركون غالبا، وفي المقابل نجد

أن الأساتذة الذين أفادوا بأن لديهم ثقة نسبية يشاركون بنسب أقل حيث أن 33% يشاركون دائما، و38% يشاركون أحيانا، أما أولئك الذين أفادوا بأنهم لا يثقون فيها فنجد أن 60% منهم يشاركون أحيانا و40% لا يشاركون، ولا أحد منهم يشارك دائما. وقد أشار 76% من أفراد عينتنا الذين يثقون بشكل كبير في التنسيقية إلى أن وتيرة مشاركتهم في الاضرابات لازالت على نفس المنوال، وأشار 13% منهم إلى أنها تراجعت، وفي المقابل أشار 51% من الأساتذة الذين لديهم ثقة نسبية إلى أن مشاركتهم لازالت على نفس المنوال، وأشار 47% منهم إلى أنها تراجعت.

عند المقارنة بين مدى ثقة الأساتذة في التنسيقية ومشاركتهم في أشكال احتجاجية من قبيل الانزال أو المسيرة أو الوقفة... الخ، نجد أن 94% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يثقون كثيرا شاركوا في أفعال من هذا القبيل، وذلك في مقابل 82% من الأساتذة الذين أفادوا بأن لديهم ثقة نسبية، وعندما نتوقف عند عدد المرات التي شارك فيها كل من الفئتين، نجد أن 68% من الفئة الأولى شاركوا 6 مرات أو أكثر، في مقابل 40% من الفئة الثانية.

عند مقارنة إجابات أفراد عينتنا بخصوص حضور الجموع المحلية للتنسيقية، نجد أن 53% من الأساتذة الذين أفادوا بأنهم يثقون بشكل كبير في التنسيقية يحضرون هذه الجموع، وذلك في مقابل 33% من الأساتذة الذين لديهم ثقة نسبية.

الجدول رقم (2): العلاقة بين مدى ثقة الأساتذة في "التنسيقية الوطنية للآساتذة الذين فرض عليهم التعاقد"

ما مدى ثقتك في "التنسيقية الوطنية للآساتذة الذين فرض عليهم التعاقد"؟		
ثقة نسبية	ثقة تامة	
33%	73%	أشارك في الاضرابات دائما
38%	6%	أشارك في الاضرابات أحيانا
18%	6%	لم يسبق لي أن شاركت في إنزال أو مسيرة أو وقفة... الخ
40%	68%	شاركت في إنزال أو مسيرة أو وقفة... الخ 6 مرات أو أكثر
33%	53%	أحضر الجموع المحلية للتنسيقية
46%	13%	تراجعت وتيرة مشاركتي في الإضرابات
50%	76%	بقيت وتيرة مشاركتي في الاضرابات على نفس المنوال

(المصدر: إعداد الباحث)

تشير المعطيات السابقة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين ثقة الأساتذة في التنسيقية ومشاركتهم في الاحتجاجات، بحيث أن الأفراد الذين لديهم ثقة أكبر يسجلون نسب مشاركة أكبر، الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى أن هذا العامل لعب دورا مهما في تباين نسب مشاركة الأساتذة في الاحتجاجات.

استنتاج:

تشكل التنسيقية أساسا لهوية جماعية يشعر الكثير من الأساتذة بالانتماء تجاهها؛

يلعب شعور الانتماء لهوية جماعية دورا مهما في تباين نسب مشاركة الأساتذة في الاحتجاجات؛

تؤثر المشاركة بدورها في سيرورات بناء الهوية عبر تقوية الروابط بين الأساتذة وكذا شعورهم بالانتماء لفئة موحدة تشارك نفس المصير؛

بناء على ما سبق يمكن القول أن عامل الهوية يلعب دورا أساسيا في تفسير تباين نسب مشاركة الأساتذة في الاحتجاجات التي تنظمها التنسيقية، ويتأكد هذا الأمر من خلال الاختلافات الواضحة التي نجدها بين نسب مشاركة الأفراد الذين يشعرون بالانتماء للأساتذة المتعاقدين وأولئك الذين لديهم شعور انتماء أقل، بحيث أن الفئة الأولى هي أكثر انخراطا ومشاركة، وينطبق هذا الأمر أيضا على الاختلافات التي نرصدها بين نسب مشاركة الأفراد الذين يملكون ثقة كبيرة في التنسيقية وأولئك الذين لديهم ثقة أقل، بحيث نجد أن الفئة الأولى تشارك بنسب أكبر، الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى أهمية هذين العاملين بشكل خاص، وإلى أهمية الهوية بشكل خاص في تفسير اختلاف نسب مشاركة أفراد عينتنا في الاحتجاجات التي تنظمها التنسيقية.

خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول أن الأساتذة الذين تناولنا بالبحث يشاركون شعور الانتماء لفئة يقاسم أفرادها نفس الأوضاع والمصير، ويجلى هذا الأمر في مجموعة من المؤشرات من بينها نسب الثقة العالية التي يملكها أغلب الأساتذة في التنسيقية، إضافة إلى إفادة أغلبهم بأنهم يشعرون بالانتماء لفئة الأساتذة المتعاقدين أكثر من أي فئة أخرى، وقد لعب هذا الشعور دورا مهما في تباين نسب مشاركتهم في الاحتجاجات، بحيث أن الأفراد الأكثر شعورا بالانتماء لفئة "المتعاقدين" هم الأكثر مشاركة في كل الأشكال الاحتجاجية التي تنظمها التنسيقية، والعكس صحيح، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى أن الهوية الجماعية تلعب دورا أساسيا في هذا الإطار، لاسيما أن العديد من الدراسات الأخرى تؤكد هذا الأمر من قبيل تلك التي قام بها كلاندرمانز رفقة بعض الباحثين الآخرين في إسبانيا وهولندا،²⁴ وقد لاحظنا أيضا -من خلال معطيات بحثنا- أن العلاقة بين الهوية والمشاركة ليست أحادية الجانب، بحيث أن المشاركة هي الأخرى تقوي الشعور بالانتماء، ومثال لهذا الأمر توافق نسب حضور الجموع المحلية مع نسب الشعور بالانتماء، حيث أن الأساتذة الأكثر حضورا لهذه الأشكال من الفعل الجماعي هم الأكثر ثقة في

²⁴ Bert Klandermans, Oo.cit., p235.

التنسيقية والأكثر شعورا بالانتماء إلى الفئة التي تدافع عنها، والواقع أن هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن أسبقية كل منهما في هذه العلاقة، لكن كلاندرمانز يقترح النظر إليها على أنها متكافئة الأطراف يحظى كل منها بنفس الأهمية ويمارس نفس التأثير في الطرف المقابل،²⁵ والحقيقة أنه لا يوجد أي سبب وجيه لرفض هذا التصور، لاسيما أن هناك الكثير من المعطيات التي تدعم كلا منهما. وفي النهاية يمكن القول أن كل المعطيات التي توقفنا عندها أعلاه (سواء تلك التي توصلنا إليها في بحثنا أو تلك التي تم استحضارها من بحوث أخرى) تؤكد بأن الهوية الجماعية تلعب دورا مهما في ديناميات المشاركة في الاحتجاج، لكن هذا الأمر لا يعني أنها وحدها كفيلة بتفسير هذه الديناميات، وذلك أن هناك عوامل أخرى تتدخل في هذه الدينامية وتمارس تأثيرا لا يقل أهمية في تباين نسب مشاركة الأساتذة في الاحتجاجات، فهذه الأنماط من الفعل الجماعي تتطلب مقاربة متكاملة تستحضر مختلف العوامل التي تتداخل في تشكيلها، ولا وجود لعامل وحيد يستطيع تفسيرها.

²⁵ Bert Klandermans P. G., "Identity Politics and Politicized Identities: Identity Processes and the Dynamics of Protest," *Political Psychology* 35, no. 1 (2014), p11.

لائحة المراجع:

- Bäck, E. A., Bäck, H., & Knapton, H. M. (2015). Group belongingness and collective action: Effects of need to belong and rejection sensitivity on willingness to participate in protest activities. *Scandinavian Journal of Psychology*, 56(5), 537-544.
- Barandiaran, X. E., Calleja-López, A., & Cozzo, E. (2020). Defining collective identities in technopolitical interaction networks. *Frontiers in Psychology*, 11, 1549.
- Drury, J., Reicher, S., & Stott, C. (2003). Transforming the boundaries of collective identity: From the 'local' anti-road campaign to 'global' resistance?. *Social movement studies*, 2(2), 191-212.
- Franco-Zamudio, J., & Dorton, H. (2014). Collective identity. In *Encyclopedia of Critical Psychology* (pp. 256-259). Springer, New York, NY.
- Horowitz, J. (2017). Who is this "we" you speak of? Grounding activist identity in social psychology. *Socius*, 3, 2378023117717819.
- Klandermans, P. G. (2014). Identity politics and politicized identities: Identity processes and the dynamics of protest. *Political psychology*, 35(1), 1-22.
- Klandermans, B., Sabucedo, J. M., Rodriguez, M., & De Weerd, M. (2002). Identity processes in collective action participation: Farmers' identity and farmers' protest in the Netherlands and Spain. *Political Psychology*, 23(2), 235-251.
- Klandermans, B. (2015). "Motivations to action." In *The Oxford handbook of social movements*, editors Donatella Della Porta, and Mario Diani. Oxford University Press.

- Pachoud, C. (2019). *Identity, feeling of belonging and collective action in localized agrifood systems. Example of the Serrano cheese in the Campos de Cima da Serra, Brazil*. Cahiers Agricultures, 28.
- Snow, D. A., & Corrigall-Brown, C. (2015). Collective identity. *International encyclopedia of the social & behavioral sciences*, 4, 174-180.
- Van Stekelenburg, J. (2013). Collective identity. In *The Wiley-Blackwell encyclopedia of social and political movements* (pp. 219-225). Wiley-Blackwell.
- Whooley, O. (2007). Collective identity. *The Blackwell encyclopedia of sociology*. editor Grafiati Ritzer. John Wiley & Sons, Ltd.
- Gauthier, B., & Bourgeois, I. (2003). "L'échantillonnage," In *Recherche sociale, 6e édition: De la problématique à la collecte des données*. Puq.

مساهمة البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك

Procedures for investigating violations under Law No. 08-31 establishing measures to protect consumers

Radouane EL Bakkali

PhD researcher

Mohammed V University, Rabat

رضوان البقالي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract:

المستخلص:

This article explores the legal and procedural challenges associated with the enforcement of Law No. 08-31 on consumer protection in Morocco, particularly in relation to the detection and prosecution of violations. The law introduced a regulatory mechanism through the establishment of delegated investigators tasked with identifying practices harmful to consumers. Despite the 2013 decree empowering ministries to appoint such bodies, practical implementation has revealed several issues regarding the guarantees afforded to defendants and the evidentiary value of the reports issued by these investigators. The article examines these challenges in two main aspects: the scope and powers of the investigating body, and the necessity of adhering to the procedural safeguards outlined in the Moroccan Code of Criminal Procedure.

يتناول هذا المقال الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ القانون رقم 08-31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، خاصة في شقه المتعلق بالجانب الجزري والتحري في المخالفات. فقد أقر المشرع المغربي آلية رقابية جديدة عبر إحداث هيئة للباحثين المنتدبين، تهدف إلى رصد الممارسات الضارة بالمستهلك. ورغم صدور مرسوم 2013 الذي يخول للوزارات صلاحية تعيين هذه الهيئات، إلا أن الممارسة كشفت عن إشكالات قانونية تتعلق بضمانات المتابعين، وطبيعة المحاضر المنجزة، وصلاحيات الجهات المكلفة بالتحري. ويقترح المقال معالجة هذه الإشكالات من خلال المطلبين المتعلقين باختصاص الهيئة، ومراعاة المسطرة الجنائية في التثبت من المخالفات حماية لحقوق المستهلكين والمتابعين على السواء.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Consumer Protection; Law No. 08-31; Violation Investigation; Criminal Procedures; Legal Safeguards.

الأساتذة المتعاقدون؛ الاحتجاج؛ الهوية الجماعية؛ المشاركة.

مقدمة:

إن التطور الذي يشهده العصر الحالي وما ارتبط به من ظهور أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، قد أدى إلى تعدد الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى تبني قواعد ذات طابع مدني، وإن كانت قد عززتها بأخرى ذات طابع جنائي صارمة - رغبة في حماية هذا الأخير -.

فقد قام المشرع المغربي بسن القانون رقم 31-08¹ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، سعياً منه على تكريس نوع من الرقابة تستهدف زجر الممارسات الماسة بسلامة المستهلك، عبر التحري والتثبت منها عن طريق جهة مختصة علاوة على تلك ذات الاختصاص الأصيل بشأن التحري عن الجرائم.

وبالرغم من إصدار المشرع المغربي للمرسوم التطبيقي لبعض أحكام القانون رقم 31-08 بتاريخ 11 سبتمبر 2013² والذي أوكل لكل وزارة إمكانية إحداث هيئة للباحثين المنتدبين بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، إلا أن الممارسة العملية أظهرت عدداً من الإشكالات المرتبطة أساساً بالضمانات المكفولة للمتابعين وفق ما هو مقرر في قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي دفع رئاسة النيابة العامة إلى إصدار دورية بتاريخ 8 مارس 2018 بشأن المحاضر المحررة من طرف هذه الهيئة عبر حث السادة وكلاء الملك على التعامل معها بإيجابية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بكل سرعة في إطار ما يقتضيه القانون .

وإذا كانت المخالفات المتعلقة بالقانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك تتميز ببعض الخصوصيات، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى إفرادها بهيئة مختصة بشأن التحري والتثبت منها، فإن تحديد هذه الهيئة قد طرح الإشكال بخصوص القصور على مستوى مهامها والصلاحيات المخولة لها والقوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرفها من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى، اعتباراً للخصوصيات التي تتميز بها مسطرة التحري والتثبت بشأن هذه المخالفات التي تقتضي عدم الإخلال بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني).

¹ - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

² - المرسوم رقم 2.12.503 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 6192 ليوم 26 ذو القعدة 1434 الموافق 3 أكتوبر 2013، ص: 6384

المطلب الأول:

الجهة المكلفة بالتحري ومعاينة المخالفات وفقا للقانون رقم 31-08

إذا كان المشرع المغربي قد أوكل إلى الشرطة القضائية جملة من المهام، من بينها التثبت من الجرائم وجمع الأدلة وإيقاف مرتكبيها تحت إشراف النيابة العامة المختصة، فإنه علاوة على ذلك قد أوكل لهيئة أخرى على مستوى القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مهمة التثبت والتحري بشأن المخالفات التي تضمنها هذا الأخير، الأمر الذي يطرح الإشكال حول هذه الجهة المكلفة (الفقرة الأولى)، والمحاضر المحررة من طرفها، والقوة الثبوتية التي تتمتع بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الباحثون المنتدبون للقيام بأعمال البحث والتحري

القاعدة أن ضباط الشرطة القضائية هم الجهة المخول لها التثبت والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، واستثناء يختص الباحثون المنتدبون لهذا الغرض بالقيام بهذه المهمة وفق الشروط التي نص عليها القانون الأخير، والمرسوم التطبيقي بشأنه.

وطبقا للمادة 166 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك يختص علاوة على ضباط الشرطة القضائية الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة بالقيام بأعمال البحث عن المخالفات المقترفة خرقا لهذا القانون وإثباتها³.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة⁴ من المرسوم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فإن هؤلاء الباحثون المشار إليهم يتم تعيينهم عن طريق قرار

³ - تنص المادة 166 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي: «علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي».

⁴ - تنص المادة الرابعة من المرسوم رقم 503. 12. 2 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

« يعين الباحثون المنتدبون لمعاينة المخالفات وإثباتها طبقا لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة وقرار لوزير الداخلية كل فيما يخص باحثيه وعند الاقتضاء، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطات الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني. يجب على هؤلاء الباحثين أن يثبتوا معرفتهم بالقانون رقم 31.08 وبنصوصه التطبيقية وأن يتوفروا على كفاءات في مجال النشاط المعني وفي إعداد المحاضر».

للووزير المكلف بالتجارة والصناعة، وقرار لوزير الداخلية كل فيما يخص باحثيه، وعند الاقتضاء بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطات الحكومية على قطاع النشاط المعني⁵.

وتطبيقا لذلك، قامت وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بتعيين مجموعة من الباحثين المنتدبين للقيام بهذا الغرض، فضلا عن تعيين باحثين في مصلحة مركزية لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط للقيام بتحرير المحاضر في حق المخالفين للمواد 25 إلى 44 من القانون رقم 31-08.

وفي جميع الأحوال، يشترط في هؤلاء الباحثين المنتدبين الإلمام بأحكام القانون رقم 31-08 وكذلك بمختلف نصوصه التطبيقية، فضلا عن الكفاءة المهنية بشأن النشاط المعني، والتوفر على الدراية الكافية بشأن تحرير المحاضر.

ولا شك أن المعطى المتعلق بالكفاءة المهنية بشأن النشاط المعني هو ما دفع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي إلى تعيين باحثين منتدبين على صعيد مصلحة مركزية بالرباط لمراقبة المواقع الالكترونية، حيث يمتد اختصاص هؤلاء إلى كافة مناطق المغرب.

وقبل البدء في ممارسة المهام المنوطة بهم، فإن الموظفين المكلفين بالمعينة والتثبت من المخالفات الذين تم ذكرهم يلتزمون وفقا للفقرة الثانية من المادة 166 من القانون رقم 31-08 والمادة السادسة من المرسوم التطبيقي له بأداء اليمين، باستثناء ضباط الشرطة القضائية، حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدوا بشأنها اليمين عند تعيينهم.

ويلزم كذلك حصول هؤلاء الباحثين المنتدبين على البطاقة المهنية وفق النموذج المرفق بالمرسوم التطبيقي للقانون رقم 31-08.

ولا شك أن أهمية الحصول على البطاقة المهنية تتجلى في ضرورة تقديمها من أجل السماح لهم بالمعينة والتحري وتقديم التسهيلات التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المرسوم التطبيقي أورد استثناء على اختصاص هيئة الباحثين المنتدبين بشأن السلع والمنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان وشركات التمويل، حيث أوكل

⁵ - وفي هذا الإطار صدر قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2 . 14 بتاريخ 2 يناير 2014 يتعلق بالباحثين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31-08 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6255 بتاريخ 12 ماي 2014، ص 4518

- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 18. 1374 . بتاريخ 4 ماي 2018 يتعلق بتعيين الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفين بمعينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31-08 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6685 بتاريخ 25 يونيو 2018، ص 4054

- قرار وزير الداخلية رقم 17. 965 . بتاريخ 7 نوفمبر 2017 يتعلق بتعيين الباحثين المنتدبين التابعين لوزارة الداخلية المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31-08 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج ر عدد 6626 بتاريخ 30 نوفمبر 2017، ص 6820

الاختصاص بشأن ذلك إلى بنك المغرب للقيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 92 من القانون رقم 31-08 والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالنسبة لأنواع عقود القرض الأخرى⁶.

الفقرة الثانية : سلطات الباحثون المنتدبون

تتمثل السلطات المخولة قانونا للباحثين المنتدبين بالمعينة والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 31-08 في الآتي:

أولاً: المعينة

يقصد بالمعينة بكيفية عامة إثبات الجانب المادي للحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها وصلة مقترفها بها.

وتشمل المعينة ما يلي:

1 – دخول المحلات

تنصرف الى حرية الدخول إلى جميع الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية والحصول على نسخ منها بأي وسيلة كانت، وبصفة عامة كل مكان يشتبه أن تكون له علاقة بالمخالفة المرتكبة، غير أن هذه الحرية تتقيد بخصوص دخول هؤلاء الباحثين المنتدبين إلى الأماكن المعدة للسكنى⁷.

⁶ - تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 503. 12. 2 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31-08 القاضي المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

« بنك المغرب هو الإدارة المكلفة بالمراقبة المشار إليها في المادة 92 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بالنسبة للسلع أو المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان وشركات التمويل وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ، والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالنسبة لأنواع عقود القروض الأخرى».

⁷ - تنص المادة 169 من المادة 166 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

« يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم. يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة».

ونفس الإمكانية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 512-8 L من مدونة الاستهلاك التي جاء فيها ما يلي:

« Les agents habilités peuvent exiger la communication de documents de toute nature propres à faciliter l'accomplissement de leur mission. Ils peuvent les obtenir ou en prendre copie, par tout moyen et sur tout support, ou procéder à la saisie de ces documents en quelques mains qu'ils se trouvent».

ونصت أيضاً المادة 512-5 L من مدونة الاستهلاك الفرنسية على ما يلي:

« Les agents habilités peuvent opérer sur la voie publique.

Entre 8 heures et 20 heures, ils peuvent pénétrer dans les lieux à usage professionnel ou dans les lieux d'exécution d'une prestation de service, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel.

Ils peuvent également pénétrer en dehors de ces heures dans ces mêmes lieux ou accéder à ces mêmes moyens de

2 – الوثائق التي في حوزة الغير

وتتعلق بفتح الطرود والأمتعة شريطة أن يكون الناقل أو المرسل أو المرسل إليه حاضرا أو بحضور وكلائهم، بحيث تتعلق حتى بممارسة عملهم أثناء نقل البضائع أو المنتوجات.⁸

3 – الوثائق التي في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية

يجوز للباحثين في إطار المهام المسندة إليهم الإطلاع دون مواجهتهم بالسر المهني على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.⁹

ولا شك أن هذه السلطات تسمح لهؤلاء الموظفين من معرفة معلومات هامة قد يؤدي كشفها إلى التأثير في مركز المشتبه به، لذلك ألزمهم المشرع وبنص صريح في القانون بكتمان السر المهني تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.¹⁰

transport, lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsqu'à l'intérieur de ceux-ci sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation, de conditionnement, de transport ou de commercialisation».

⁸ - المادة 169 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

-L'article L512-9 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité «Les agents habilités peuvent exiger la mise à leur disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications.

Ils peuvent également requérir l'ouverture de tout emballage».

⁹ - تنص المادة 171 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

«يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية».

وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على أن الموظفين المؤهلين لا يمكن مواجهتهم بالسر المهني في إطار المهام الموكلة إليهم بمقتضى مدونة الاستهلاك، فقد جاء في المادة L 512-3 على ما يلي:

« Le secret professionnel ne peut être opposé aux agents agissant dans le cadre des pouvoirs qui leur sont conférés par le présent livre».

وجاء كذلك في المادة L 512-14 من مدونة الاستهلاك الفرنسية على ما يلي:

«Les agents habilités peuvent accéder à tout document nécessaire à l'accomplissement de leur mission auprès des administrations publiques, des établissements et organismes placés sous le contrôle de l'Etat et des collectivités territoriales, ainsi que dans les entreprises ou services concédés par l'Etat, les régions, les départements et les communes»

¹⁰ - المادة 166 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي ألزم الموظفين المؤهلين بكتمان السر المهني، إلا أنه نص كذلك على استثناء لم يتطرق إليه المشرع المغربي، حيث يمكن لهؤلاء الموظفين المؤهلين التحلل من مقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية أو المقتضيات المتعلقة بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بالوقاية من خطر جسيم وحال يمس بالصحة أو بسلامة المستهلكين، فقد جاء في المادة L 512-22 من مدونة الاستهلاك الفرنسية ما يلي:

« Les dispositions de l'article 11 du code de procédure pénale ou celles relatives au secret professionnel ne font pas obstacle à la divulgation d'informations par les agents habilités, en vue de prévenir un danger grave ou immédiat pour la santé ou la sécurité des consommateurs».

وبالرغم من الصلاحيات المشار إليها أعلاه المخولة لهيئة الباحثين المنتدبين، فإن المشرع المغربي لم ينص على مقتضيات مماثلة على غرار المشرع الفرنسي الذي منع كل عمل يرمي إلى عرقلة الموظفين المؤهلين عن أداء مهامهم طبقا للمادة 4-512 L من مدونة الاستهلاك¹¹.

ثانيا: التفتيش والحجز

نصت المادة 170 من القانون رقم 31-08 فيما يخص زيارة الباحثين المنتدبين للأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات بتوافر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما عدم تجاوز إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة، وضرورة توافر ترخيص معمل من طرف وكيل الملك التابعة لدائرة نفوذه الأماكن المراد زيارتها، إلا إذا كانت تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم، حيث يتم الاكتفاء بترخيص واحد من طرف أحد وكلاء الملك المختصين¹²، مع تعيين هذا الأخير لضابط أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور التفتيش وإخباره بسيره.

وعملية الحجز لا تخص كل الجرائم كيفما كان نوعها، وإنما تقتصر على تلك المنصوص عليها في القانون رقم 31-08.

وقد قيدت المادة 170 من القانون رقم 31-08 سلطات الباحثين المنتدبين فيما يخص الحجز، إذ يتعين أن تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، حيث يعين ضابط أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها، حيث تطبق عند الحاجة مقتضيات الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية.

ولا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة مساء وبحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق أحكام المادة 104 من قانون المسطرة الجنائية¹³.

¹¹ - L'article L 512-4 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que : « Il est interdit de faire obstacle à l'exercice des fonctions des agents habilités. Les agents mentionnés aux articles L. 511-3, L. 511-21 et L. 511-22 sont habilités à rechercher et constater cette infraction ».

¹² - تنص المادة 170 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي: « لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معمل من وكيل الملك التابعة للأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا. يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه. تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضباط الشرطة القضائية. تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر. تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

¹³ - المادة 170 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

وفي جميع الأحوال، بعد القيام بجرد المواد المحجوزة، يتعين تثبيت ذلك في محضر، حيث يتم وضع الأختام عليها وفقا لقانون المسطرة الجنائية، مع توجيه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

المطلب الثاني:

خصوصيات المسطرة المتبعة في التحري بشأن المخالفات وفقا للقانون رقم 08-31

إذا كان المشرع المغربي في القانون رقم 08-31 قد نص على جملة من الأحكام بخصوص المخالفات المقترفة خرقا لهذا الأخير، فإن ذلك قد انعكس على مستوى فعالية مسطرة البحث سواء فيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في تحرير المحاضر من طرف الباحثين المنتدبين (الفقرة الأولى) عند عدم احترامها، أو عند خرق مقتضيات المتعلقة بالتفتيش، فضلا عن غياب الجزاء على عدم إحالة المحضر في أجل المحدد (الفقرة الثانية) أو فيما يتعلق بغياب مقتضيات تعطيهم سلطة الاستماع إلى المشتبه به (الفقرة الثالثة)، فضلا عن الإشكالات المرتبطة بالمواقع الالكترونية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تحرير المحضر

يتعين التمييز في هذا الصدد بين تحرير محضر المعاينة، والمحضر المتعلق بالتفتيش.

أولا: تحرير المعاينة

بعد الانتهاء من التحري بخصوص المخالفات المقترفة خرقا للقانون رقم 08-31 يتم تحرير محضر من طرف الباحثين المنتدبين لهذا الغرض¹⁴.

ويتعين أن يتضمن المحضر هوية وصفة الباحث المنتدب الذي قام بتحريره، وطبيعة المعاينات وأعمال المراقبة وتاريخها ومكانها، وتوقيع المعني بالأمر، فضلا عن توقيع الباحث المنتدب أو كل الباحثين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان إذا وقع أحدهم دون الآخرين¹⁵.

و إذا كان المشرع الفرنسي رخص للموظفين المؤهلين بالحجز في حالة التفتيش كذلك، فإنه حدد وقت هذا الأخير بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء لدخول المحلات ذات الطابع المهني أو التي تقدم فيها الخدمة وكذلك كل وسائل النقل المستغلة في نشاط مهني. ومع ذلك، فالمشرع الفرنسي خرج على التحديد السابق لما سمح للموظفين المؤهلين بالدخول إلى الأماكن المشار إليها خارج الأوقات المحددة عندما تكون الأماكن مفتوحة في وجه العموم أو عندما يكون بداخلها أنشطة جارية للإنتاج والتصنيع والتحويل، والنقل أو التسويق طبقا للمادة 5-512 L من مدونة الاستهلاك الفرنسية التمس سبقت الإشارة إليها.

¹⁴ - تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

« يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث» .

¹⁵ - تنص المادة 168 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي:

« بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات. تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 170.

وإذا تمت عملية تحرير المحضر على النحو السابق بيانه، فإن هذا الأخير تكون له حجية ويوثق بمضمونه إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة كانت¹⁶.

ويلزم أن تتم الإشارة فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 من القانون رقم 31-08 إلى أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بمكان وتاريخ تحرير المحضر، وبضرورة الحضور، حيث مكنه القانون رقم 31-08 من حق الاطلاع على ما تضمنه المحضر، فإذا حضر أثناء عملية التحرير وقع على المحضر، وإذا تغيب أو رفض التوقيع، يتم إثبات ذلك في المحضر¹⁷.

وفي جميع الأحوال، فقد حددت المادة 167 من القانون رقم 31-08 الأجل الذي يتعين خلاله توجيه المحضر إلى وكيل الملك المختص، وهو 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص كذلك على ضرورة تحرير محضر من طرف الموظفين المؤهلين بمناسبة التحري بشأن المخالفات المرتكبة خرقاً لمدونة الاستهلاك، فإنه نص على إحالته داخل أجل 24 ساعة إلى وكيل الجمهورية¹⁸.

ثانياً: تحرير محضر التفتيش

بالرجوع إلى القانون رقم 31-08 يتضح أنه أشار إلى الشكليات الواجب مراعاتها في محضر المعاينة بمقتضى المادة 168 فإنه لم يتطرق إلى الجهة التي تتولى تحرير محضر التفتيش عندما أشار إلى هذا الأخير في المادة 170 من نفس القانون.

فإذا كان المشرع في القانون رقم 31-08 قد حدد شروط إجراء التفتيش بضرورة توفر الباحثين المنتدبين على أمر من الإدارة المختصة وترخيص معلل من طرف وكيل الملك المختص، حيث يقوم هذا الأخير بتكليف ضابط

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.
يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.
يعتبر الأمر موجهاً بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدمييه أو إلى أي شخص يتولى بأية صفة كانت تسيير أو إدارة المقولة ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.
تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة». .
ونسف البيانات اللازم تضمينها في المحاضر نصت عليها كذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية، حيث جاء في المادة 1-512R ما يلي:

« Les procès-verbaux constatant une infraction ou un manquement établis par les agents habilités énoncent la nature, la date et le lieu des constatations ou des contrôles effectués.
Ils sont signés par les agents ayant procédé aux constatations ou au contrôle».
16 - المادة 168 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.
والمشرع الفرنسي بدوره اعتبر هذه المحاضر حجة على الإخلالات التي تمت معاينتها إلى أن يثبت العكس طبقاً للمادة 2-512L من مدونة الاستهلاك الفرنسية التي جاء فيها ما يلي:

« Les infractions et les manquements sont constatés par des procès-verbaux, qui font foi jusqu'à preuve contraire».
17 - المادة 168 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.
18 - dispose que : (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) du code de la consommation français - L'article L 512-31
«Les agents habilités dressent un procès-verbal de saisie, transmis dans les 24 heures au procureur de la République».

للشرطة القضائية أو أكثر لحضور عملية التفتيش وإخباره بسيرها، فإنه بالمقابل أشار إلى أن الوثائق والأوراق لا يجوز أن يطلع عليها قبل حجزها سوى الباحثون المنتدبون والمعني بالأمر وضابط الشرطة القضائية، فضلا عن أن أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها تتم طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية مع توجيه أصول المحضر إلى وكيل الملك الذي أصدر الترخيص بإجراء التفتيش¹⁹.

ولا شك أن ضابط الشرطة القضائية ملزم أثناء حضوره عملية التفتيش بتحرير محضر، حيث يتقيد بالشكليات الواردة في قانون المسطرة الجنائية مادام أنه ملزم بتوجيه أصل المحضر إلى وكيل الملك الذي أصدر الترخيص وكلفه بحضور عملية التفتيش.

وفي جميع الأحوال، فالباحثون المنتدبون ملزمون كذلك بتحرير محضر لعملية التفتيش انسجاما مع ما يقتضيه القانون رقم 08-31 وتوقيعه، وإن كان هذا الأخير لم يلزم ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش- بتكليف من وكيل الملك- بالتوقيع عليه، خلافا لما نصت عليه مدونة الاستهلاك الفرنسية بمقتضى المادة 40-R512²⁰ التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية بالتوقيع على المحضر بجانب الموظفين المؤهلين كذلك، ومن يشغل المكان أو ممثله أو الشاهدين وفقا للمادة 57-L512.

الفقرة الثانية: الجزاء المترتب على عدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا

في بعض الحالات قد لا يتم احترام شكليات تحرير المحاضر من طرف الباحثين المنتدبين، أو يتم خرق شكليات التفتيش، أو عدم إحالة المحضر على النيابة العامة في الأجل المحدد.

أولا: عدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا في المحاضر

بالرغم من إعطاء القانون رقم 08-31 لهيئة الباحثين المنتدبين إمكانية التحري بشأن المخالفات المرتكبة خرقا له وتحرير محاضر بشأنها، فإن ذلك لا يمكن أن يجعل هؤلاء يتحللون من المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بشأن صحة المحاضر المحررة من طرفهم.

ذلك أن المشرع في القانون رقم 08-31 قد تشدد بخصوص تحرير المحاضر لما ألزم هؤلاء بالدراية الكافية بشأن هذه الأخيرة بمقتضى المادة 166 منه والمادة الرابعة من المرسوم التطبيقي لبعض أحكامه.

¹⁹ - المادة 170 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

²⁰ - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que : « Les procès-verbaux relatent le déroulement de la visite et consignent les constatations effectuées. Ils sont dressés sur-le-champ. Ils comportent l'inventaire des pièces et documents saisis. Ces procès-verbaux sont signés par les agents habilités, par l'officier de police judiciaire chargé d'assister aux opérations ainsi que, selon le cas, par l'occupant des lieux, son représentant ou les deux témoins requis conformément à l'article L. 512-57».

ولا شك أن هذا التشدد قد انعكس على قيمة هذه المحاضر من الناحية القانونية لما اعتبرها في المادة 168 من نفس القانون حجة على ما تتضمنه، حيث يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات²¹.

وتبعاً لذلك يتعين على الباحثين المنتدبين التقيد بالأحكام الواردة في المادة 168 من القانون رقم 31-08 بالإضافة إلى مقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية على مستوى الشكليات التي ينبغي أن تتضمنها تلك المحاضر.

ثانياً: عدم احترام شكليات التفتيش

نصت المادتين 169 و170 من القانون رقم 31-08 على مقتضيات تتعلق بالتفتيش والحجز في إطار البحث والتحري بشأن المخالفات المقترفة خرقاً له.

وبالرغم من أن طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 31-08 تقتضي إثباتها بمختلف الوسائل، إلا أن المشرع ارتأى التنصيص على هذه الإمكانية بغرض تسهيل إثباتها، وإن كان ذلك يطرح تداخلاً على مستوى سلطة كل من الباحث المنتدب وضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عملية التفتيش.

1 - عدم احترام إجراءات التفتيش

يطرح موضوع التفتيش تحديد الأماكن التي يمكن أن يباشر فيها ووقت إجراءاته.

أ- الأماكن التي يباشر فيها التفتيش

أشارت المادة 169 من القانون رقم 31-08 إلى الأماكن التي يمكن للباحثين المنتدبين تفتيشها، وهي كل المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني.

كما قيدت المادة 169 و170 من نفس القانون هؤلاء الباحثين المنتدبين عند إجراء التفتيش بضرورة توافر شرطين، أحدهما موضوعي، والثاني شكلي، حيث لا يغني توافر أحدهما عن الآخر.

فبالنسبة للشرط الموضوعي يتعين أن يتوافر الطابع المهني في الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل، بمعنى أن تستغل في نشاط مهني، الأمر الذي يجعل الأماكن الخاصة بالسكنى ولو تعلقت بمن يباشر التفتيش في مؤسسته خارجة عن نطاق اختصاص هؤلاء الباحثين المنتدبين، حيث تبقى خاضعة في تفتيشها للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

²¹ - المادة 168 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها

- L'article L512-2 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité

أما بالنسبة للشرط الشكلي لإجراء التفتيش، فيتعين الحصول على أمر من الإدارة المختصة وترخيص من وكيل الملك التابعة لدائرة نفوذه الأماكن المراد تفتيشها مع تعيينه لضابط أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لحضور التفتيش وإخباره بسيره.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي بخصوص إجراء التفتيش، نجده وإن كان قد أعطى للموظفين المؤهلين إمكانية التفتيش، إلا أنه لم يقتصر على حضور ضابط الشرطة القضائية كما فعل المشرع المغربي بل جعله مساعدا في عملية التفتيش وأوجب عليه توقيع المحضر المحرر بجانب الموظفين المؤهلين²².

ب - وقت إجراء التفتيش

انطلاقا من المادة 169 من القانون رقم 08-31 يتضح أن الباحثين المنتدبين لهم حق الاطلاع على كل مستند ضروري للقيام بمهامهم في التحري سواء تعلق الأمر بالسجلات أو الفاتورات أو غيرها من الوثائق ذات الطابع المهني، والحصول كذلك على نسخ منها بأي وسيلة كانت²³.

ويشترط وجوبا التقيد بالوقت المحدد قانونا للتفتيش، إذ لا يمكن الشروع فيه قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا، وبحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وفي حالة غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية²⁴.

وفي جميع الأحوال، إذا تخلفت الشروط المشار إليها على النحو السابق ترتب على ذلك بطلان التفتيش والمحضر المحرر بشأنه طبقا للمادة 63 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية²⁵.

وإذا كان المشرع المغربي في القانون رقم 08-31 أشار إلى حضور ضابط أو أكثر لعملية التفتيش بناء على تكليف من وكيل الملك المختص، فإنه لم يشر إلى ضرورة توقيعه على المحضر بجانب الباحثين المنتدبين، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة توقيع ضابط الشرطة القضائية المكلف بجانب الموظفين المؤهلين ومن يشغل المكان أو ممثله طبقا للمادة 40-512 R من مدونة الاستهلاك²⁶.

²² - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité.

²³ - المادة 169 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

²⁴ - المادة 170 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي سبقت الإشارة إليها.

وإذا كان المشرع الفرنسي رخص للموظفين المؤهلين بالحجز في حالة التفتيش كذلك، فإنه حدد وقت هذا الأخير بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء لدخول المحلات ذات الطابع المهني أو التي تقدم فيها الخدمة وكذلك كل وسائل النقل المستغلة في نشاط مهني.

ومع ذلك، فالمشرع الفرنسي خرج على التحديد السابق لما سمح للموظفين المؤهلين بالدخول إلى الأماكن المشار إليها خارج الأوقات المحددة عندما تكون الأماكن مفتوحة في وجه العموم أو عندما يكون بداخلها أنشطة جارية للإنتاج والتصنيع والتحويل، والنقل أو التسويق طبقا للمادة 5-512 L من مدونة الاستهلاك الفرنسية التي سبقت الإشارة إليها.

²⁵ - تنص المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

« يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات »

²⁶ - L'article R512-40 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) précité.

ثالثا: غياب الجزاء على عدم إحالة المحضر داخل الأجل المحدد

ألزمت المادة 167 من القانون رقم 08-31 الباحثين المنتدبين بإحالة المحضر المحرر للمخالفة إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

وإذا كانت هذه المادة قد نصت على تعرض الأعوان المشار إليهم في المادة 166 للمتابعة التأديبية عند عدم احترامهم للأجل المذكور، فإنها لم تشر إلى ما إذا كان نفس الجزاء يطبق على ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بالتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08-31 مادام أن المشرع قد أسند لهم الاختصاص كذلك للقيام بهذه المهمة.

ولا شك أن غياب الجزاء على عدم الإحالة في الأجل المحدد يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتماد النيابة العامة على هذه المحاضر كأساس للمتابعة.

الفقرة الثالثة: غياب مقتضيات تتعلق بالاستماع للمشتبه به في القانون رقم 08-31

لا شك أن الصعوبات المرتبطة بالبحث والتحري بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08-31 هي التي دفعت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار الدورية عدد 13 - س دن ع بتاريخ 8 مارس 2018، بحيث دعت السادة وكلاء الملك إلى التعامل بإيجابية مع المحاضر عليهم المحالة بشأن هذه المخالفات.

ذلك أنه من الناحية العملية قد تكتنف هذه المرحلة صعوبة تتمثل في الصلاحيات المخولة إلى الباحثين المنتدبين والتي تعتبر في الأصل من صميم أعمال الشرطة القضائية.

فإذا كان المشرع قد ألزم هؤلاء بالدراية الكافية بشأن النشاط المعني، وبكيفية تحرير المحاضر، وأعطى لهذه الأخيرة حجية إلى أن يثبت ما يخالفها، فإنه بالمقابل تبقى هذه المحاضر غير ذات قيمة اعتبارا لكونها قد تحرر ضد مجهول عندما يتعذر تحديد هوية مرتكب الفعل من جهة، ومن جهة أخرى، فهؤلاء الباحثين المنتدبين لم يخول لهم القانون رقم 08-31 سلطة الاستماع إلى المشتبه به حول أوجه دفاعه باعتبار أن المخالفة المرتكبة تعتبر جنحة، وهذا ما يجعل وكيل الملك يقرر بدل حفظ الشكاية إحالتها من جديد على ضباط الشرطة القضائية للاستماع إلى المخالف.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي نجده تجاوز هذا الإشكال لما وسع من نطاق الصلاحيات المخولة إلى الموظفين المؤهلين، إذ بمقدورهم بناء على مقتضيات المادة 13-512 L²⁷ من مدونة الاستهلاك التحقق من هوية

²⁷ - L'article L512-13 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que : «Lorsqu'ils recherchent ou constatent une infraction ou un manquement, les agents habilités peuvent relever l'identité de la personne qu'ils contrôlent.

Si celle-ci refuse ou se trouve dans l'impossibilité de justifier de son identité, ils en rendent compte immédiatement à tout officier de police judiciaire territorialement compétent, qui peut alors procéder à une vérification d'identité dans les

المعني بالمراقبة، فإذا رفض هذا الأخير أمكن للموظفين المؤهلين اللجوء إلى أي ضابط للشرطة القضائية يكون مختصا مكانيا للتحقق من هوية المعني بالأمر وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أن عدم الاستماع إلى المعني بالأمر يعتبر خرقا لحق من حقوق الدفاع التي استقر عليها القضاء الفرنسي²⁸ والمغربي كذلك .

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 25 ابريل 2017²⁹ " حيث إنه ينتج من تنصيبات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك بالناظر تابع المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكى وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تيرئ وسائل دفاعه مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعللة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس"³⁰.

الفقرة الرابعة: المحاضر المحررة بشأن المواقع الالكترونية

إن الإشكال يبقى مطروحا كذلك حتى بالنسبة للمحاضر التي يحررها الباحثون المنتدبون لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط بشأن مراقبة المواقع الالكترونية، باعتبار أن هذه المحاضر لن تتضمن سوى العناوين الظاهرة والتي قد تكون وهمية، وهو ما يعني ضرورة تكليف وكيل الملك لضباط الشرطة القضائية قصد التأكد من هوية مرتكب المخالفة والاستماع إليه وتحرير محضر بشأن ذلك.

ولا شك أن هذا الإشكال هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إفراة مراقبة المواقع الالكترونية بنص خاص في مدونة الاستهلاك، حيث نص على أنه يجوز للموظفين المؤهلين إمكانية استعمال هوية غير حقيقية بمناسبة

conditions prévues à l'article 78-3 du code de procédure pénale. En ce cas, le délai prévu au troisième alinéa du même article 78-3 court à compter du relevé d'identité».

²⁸ - Cass crim 26 mars 1909, Bull crim, n° 192

- Cass crim 10 novembre 1970, Bull crim, n° 294

²⁹ - قرار محكمة النقض عدد 12 / 786 في الملف الجنحي عدد 12642 / 6 / 12 / 2016 بتاريخ 25 / 04 / 2017 غير منشور.

³⁰ - ومع ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن القانون لا يمنع النيابة العامة من إحالة شكاية ضد مشتكى به مباشرة إلى المحكمة لمحاكمته أمامها حتى دون أن يتم الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية القضائية أو النيابة العامة بعد متابعتها من طرفها.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 2 مارس 2016 أن " المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوب في النقض للعللة المذكورة دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمدته في ذلك، والحال أن ملف القضية يحتوي على شكاية الطرف المشتكى مرفقة بأصل الشيك البنكي وبشهادة بنكية بعدم أدائه لعدم وجود رصيد، وبالهوية الكاملة للمعني بالأمر الذي تعذر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية لعدم العثور عليه، فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض" .

- قرار محكمة النقض عدد 1 / 307 في الملف الجنحي عدد 10120 / 2015 الصادر بتاريخ 2 / 3 / 2016 منشور بمجلة الرقيب، العدد السادس، أكتوبر 2018

مراقبة البيوع المنصبة على السلع أو المتعلقة بتقديم الخدمات التي تتم عن طريق الانترنت طبقا للمادة-L512 16 من مدونة الاستهلاك³¹.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لإجراءات البحث بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 31- 08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك في ضوء دورية رئاسة النيابة العامة بتاريخ 8 مارس 2018 بشأن المحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين في هذا الشأن.

والملاحظ من خلال استقراء نصوص القانون رقم 31- 08 أنها لم تتضمن تنظيما دقيقا للمحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين بالرغم من إلزامهم بضرورة التوفر على الدراية الكافية بشأن تحريرها.

فمن جهة أولى، لم يحدد القانون رقم 31- 08 حدود صلاحيات الباحث المنتدب في علاقته بضابط الشرطة القضائية المكلف من طرف وكيل الملك المختص بحضور عملية التفتيش، كما لم يلزم هذا الأخير بتوقيع المحضر، وهذا ما تجاوزه المشرع الفرنسي لما ألزم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الموظف المؤهل في عملية التفتيش وأوجب عليه ضرورة التوقيع على المحضر رفقة الأخير.

ومن جهة ثانية، يظهر وجه القصور على مستوى المحاضر المحررة من طرف الباحثين المنتدبين في الصلاحيات المخولة لهم بمناسبة البحث بشأن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 31- 08 ، إذ لا يتمتعون بسلطة الاستماع إلى المعني بالمراقبة والتحقق من هويته، الأمر الذي يجعل وكلاء الملك يحيلون هذه المحاضر على ضباط الشرطة القضائية لاستكمال العناصر غير الكافية فيها.

ومن جهة ثالثة، فالقصور يعتري كذلك المحاضر التي يحررها الباحثون المنتدبون لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط بشأن مراقبة المواقع الالكترونية، بالنظر إلى صعوبة التحقق من هوية المعني بالمراقبة الذي قد تكون البيانات الظاهرة في موقعه وهمية، وهو الأمر الذي يقتضي التنصيص بكيفية صريحة على إعطاء الإمكانية لهؤلاء الباحثين المنتدبين باستعمال هوية غير حقيقية عند مراقبة هذه المواقع كما فعل المشرع الفرنسي.

³¹ -L'article L512-16 du code de la consommation français (Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) dispose que :
« Pour le contrôle de la vente de biens et de la fourniture de services sur internet, les agents habilités peuvent faire usage d'une identité d'emprunt.
Les conditions dans lesquelles ils procèdent à leurs constatations sont précisées par décret en Conseil d'Etat».

ولا شك أن ضمان فعالية المراقبة المنوطة بهيئة الباحثين المنتدبين يقتضي تدخلا تشريعيا يأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات المخولة لهم عبر توسيعها، والسماح لهم بالتحقق من هوية المشتبه به، والاستماع إليه، انسجاما مع حجية هذه المحاضر التي تعتبر حجة على ما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.

الواقعة الكارثية بالمغرب ومسؤول التأمين (واقعة الحوز نموذجاً)

دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14

The catastrophic event in Morocco and the question of insurance (the case of possession as a model)

A study in light of the provisions of Law 110.14

Housseine Tabli

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

حسين تبلي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This article seeks to analyze the issue of catastrophe insurance through the legal status established by Law 110.14, focusing on the tragic event that occurred in the Al Haouz region. It aims to identify the strengths and weaknesses of this experience and propose legal and institutional visions capable of developing this system, making it more just, effective, and capable of containing the impact of natural disasters on individuals, society, and the state. While adopting the legal text as the primary reference, without neglecting practical and social reality as a revealing element, this study also proceeds from the premise that Law 110.14, despite its reform ambitions, still needs to be reviewed in some aspects, the flaws of which were exposed during the Al Haouz experience. These aspects, in particular, relate to the speed of implementation, the effectiveness of coordination between relevant parties, and equal opportunities to benefit from compensation.

إن هذا المقال يسعى إلى تحليل موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية من خلال الوضع القانوني الذي أرساه القانون 110.14 مع التركيز على الواقعة المأساوية التي عرفها إقليم الحوز وذلك بهدف رصد أوجه القوة والضعف في التجربة وطرح تصورات قانونية ومؤسسية كفيلة بتطوير هذا النظام بشكل يجعله أكثر عدالة وفعالية وقادراً على احتواء آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان والمجتمع والدولة. مع استحضار تام للنص القانوني كمرجعية أساسية دون إغفال الواقع العملي والاجتماعي كعنصر كاشف، كما تنطلق هذه الدراسة من فرضية مؤداها أن القانون 110.14 رغم طموحه الإصلاحية ما يزال يحتاج إلى مراجعة في بعض الجوانب التي ظهرت عيوبها أثناء تجربة الحوز خاصة فيما يتعلق بسرعة التفعيل وفعالية التنسيق بين الفاعلين وتكافؤ الفرص في الاستفادة من التعويضات.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

catastrophic event; insurance; Al Haouz event.

الواقعة الكارثية؛ التأمين؛ واقعة الحوز.

مقدمة:

تتسم الكوارث الطبيعية بكونها أحداثاً مفاجئة وعنيفة تخترق الاستقرار المجتمعي والاقتصادي دون سابق إنذار وتترك وراءها مآسي إنسانية يصعب التخفيف من حدتها دون وجود آليات فعالة وناجعة للتدخل السريع والدعم المنظم، وفي هذا الإطار يشكل التأمين باعتباره تقنية قائمة على مبدأ التضامن وإدارة الخطر إحدى أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها الدول لمواجهة نتائج هذه الكوارث حيث يتجسد دوره في إعادة التوازن للأفراد والجماعات المتضررة من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم أو نشاطاتهم الاقتصادية وهو ما يجعل من نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية مسألة حيوية في سياسات الحماية الاجتماعية والاقتصادية وهو ما حاول المغرب ترسيخه من خلال القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية¹.

وفي خضم هذا البناء القانوني والمؤسسي جاء زلزال الحوز الذي ضرب المملكة المغربية ليلة الثامن من شتنبر 2023 ليضع هذا الإطار التشريعي على محك التجربة الواقعية، فحجم الكارثة من حيث عدد الضحايا والمصابين والخراب الواسع الذي طال مناطق بأكملها كشف عن هشاشة البنيات السكنية وضعف الخدمات الاجتماعية في المناطق الجبلية لكنه في المقابل مثل فرصة حقيقية لاختبار مدى جاهزية آلية التأمين ضد الوقائع الكارثية خصوصاً من حيث تحديد المشمولين بالحماية التأمينية وكيفية التنسيق بين الجهات وتعبئة الموارد المالية والبشرية في ظرف استثنائي.

تكمن أهمية دراسة هذه الواقعة ليس فقط من منظور قانوني صرف بل من خلال تحليلها كنموذج تطبيقي لإحدى أكبر الإصلاحات القانونية التي شهدتها النظام التأميني في المغرب إذ تتيح لنا الوقوف على مدى تطابق النصوص القانونية مع الواقع العملي ومدى قدرة آلية التأمين على الاستجابة للبعد الإنساني في مثل هذه الظروف، فالمتضررون لا يبحثون فقط عن التعويضات المالية وإنما عن الاعتراف القانوني بمأساتهم وعن حماية مؤسساتية تعيد إليهم الثقة في دولة القانون وفي فعالية المؤسسات.

وفي هذا السياق، تطرح هذه الورقة أسئلة محورية حول نجاعة القانون 110.14 في حماية ضحايا الكوارث الطبيعية ومدى وضوح وضبط معايير تحديد الواقعة الكارثية، وتحديد الجهة المسؤولة عن الإعلان الرسمي

¹ لقد بات من الثابت اليوم أن التأمين لم يعد مقتصرًا على فئة معينة أو نشاط محدد بل صار أداة مجتمعية ذات بعد حقوقي وإنساني خاصة حين يتعلق الأمر بكوارث طبيعية أو أفعال عنيفة تخرج عن المألوف وتتجاوز الطاقة الفردية والمؤسسية على المواجهة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه الحالات بشكل دقيق ويحدد المشمولين بالحماية وكيفية تفعيل آليات التعويض وشروطه وضوابطه مع ضمان سرعة وفعالية في التنفيذ كل ذلك في إطار من الشفافية والتكامل بين مختلف المتدخلين سواء في القطاع العام أو الخاص، حيث يمثل هذا القانون خطوة تشريعية متقدمة ترمي إلى إرساء توازن دقيق بين الجانب التأميني المرتبط بعقود التأمين التجارية وبين الجانب التضامني الذي يستهدف الفئات غير المتوفرة على تغطية، مما يجعله نموذجاً هجيناً يجمع بين آلية السوق ومبادئ العدالة الاجتماعية، حيث نص على إحداث نظام مزدوج: الأول تأميني خاص بالمؤمن لهم، والثاني تضامني يمول من صندوق خاص لفائدة الأشخاص غير المؤمن لهم على أن يتم تفعيله فور الإعلان الرسمي عن حدوث واقعة كارثية وفق معايير محددة قانوناً، وفي هذا الصدد يطرح القانون إشكالات عميقة تتعلق بمدى قابلية تطبيقه ميدانياً وكفاءة هياكل تدبيره ومستوى جاهزية الفاعلين المعنيين.

فضلا عن الشروط التي يجب توفرها في الشخص للاستفادة من النظام وطبيعة الأضرار المشمولة بالتعويض والأجال المقررة ودور شركات التأمين في هذا البناء، إلى جانب التساؤل حول ما إذا كانت واقعة الحوز قد شملها النظام في إطار تكاملي وفعال أم أن هناك جوانب قصور في التطبيق تم رصدها ميدانيا.

وعليه، فإن هذا المقال يسعى إلى تحليل موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية من خلال الوضع القانوني الذي حدده القانون 110.14 مع التركيز على الواقعة المساوية التي عرفها إقليم الحوز وذلك بهدف رصد أوجه القوة والضعف في التجربة وطرح تصورات قانونية ومؤسسية كفيلة بتطوير هذا النظام بشكل يجعله أكثر عدالة وفعالية وقادرا على احتواء آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان والمجتمع والدولة.

تعتمد الدراسة منهجا تحليليا نقديا يستحضر النص القانوني كمرجعية أساسية دون أن يغفل الواقع العملي والاجتماعي كعنصر كاشف، كما تنطلق من فرضية مؤداها أن القانون 110.14 رغم طموحه الإصلاحي ما يزال يحتاج إلى مراجعة في بعض الجوانب التي ظهرت عيوبها أثناء تجربة الحوز خاصة فيما يتعلق بسرعة التفعيل وفعالية التنسيق بين الفاعلين وتكافؤ الفرص في الاستفادة من التعويضات.

بناء على ما تقدم، ينقسم المقال إلى محاور متعددة تعالج مختلف أوجه نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية، بدءا من التعريف بالوقائع المشمولة بالتغطية والاستثناءات، مروراً بتفكيك كيفية تفعيل النظام على أرض الواقع، وانتهاء بتحليل خاص لحالة الحوز كنموذج مركب يتقاطع فيه القانوني والاجتماعي والإنساني كل ذلك في أفق تقديم رؤية متكاملة تسهم في إغناء النقاش العلمي وتعزيز المنظور المغربي للتأمين كمؤسسة حماية بامتياز، وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين.

المطلب الثاني: واقعة الحوز وتفعيل نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

المطلب الأول:

الواقعة الكارثية بالمغرب² وسؤال التأمين.

تظهر مركزية سؤال التأمين في النقاش القانوني والاجتماعي الذي أثارته واقعة الحوز، فالرهان لم يكن تقنيا صرفاً بل إنسانياً عميقاً لأن الكارثة وإن كانت طبيعية في أصلها فإن أثارها تتفاقم في غياب منظومة حماية فعالة وعادلة، وقد كشف هذا الحدث عن وجود تفاوتات صارخة بين من يتوفر على تغطية تأمينية ومن لا يتوفر وبين من استوعب مضمون القانون 110.14 ومن لم يسمع به أصلاً ما طرح معه السؤال حول مدى فعالية هذا النظام في حماية فئات مهمشة وضعيفة تعيش في مناطق غالباً ما تكون خارج الحسابات التأمينية التقليدية مما يستوجب مراجعة شاملة ليس فقط للنص ولكن أيضاً لممارسات الفاعلين في هذا المجال³.

لقد كانت هذه الواقعة مناسبة لتقويم البنية التأمينية الوطنية من زاوية العدالة والنجاعة كما أنها فتحت النقاش حول ضرورة ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع طبيعة المجتمع المغربي الذي يضم شرائح واسعة لا تزال تشتغل في الاقتصاد غير المهيكل ولا تتوفر على تأمينات مكتوبة أو عقود رسمية وهو ما يجعل مسألة تحديد المستفيدين من الصندوق التضامني عملية شائكة من الناحية العملية إذ تتقاطع فيها عناصر قانونية وإدارية واجتماعية مما يتطلب مقاربة مندمجة تجعل من التأمين أداة لحماية الكرامة وليس مجرد إجراء تقني يفعل عند الأزمات.

من هنا تأتي أهمية عرض الواقعة في بعدها الكارثي من خلال إبراز العلاقة البنوية بين المأساة والحق في الحماية القانونية من خلال التأمين ولأن الحق في التعويض لا يجب أن يكون حكرًا على من تتوفر فيه شروط تقنية جامدة بل يجب أن يفعل وفق منطق إنساني يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع المغربي وتفاوتاته خاصة وأن الكوارث لا تميز بين مؤمن وغير مؤمن بل تضرب الكل وإن كانت نتائجها أشد قسوة على الفئات الأكثر هشاشة وهو ما يجعل من موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية وفق أحكام القانون 110.14 محددًا أساسيًا للوقائع

² عرف المغرب خلال تاريخه الحديث عددا من الكوارث الطبيعية التي خلفت مآسي إنسانية واقتصادية لكن لم تكن أي منها بقوة زلزال الحوز الذي ضرب أقاليم متعددة في ليلة 8 شتنبر 2023 وتحديدا على الساعة الحادية عشرة و 11 دقيقة ليلا حيث بلغت قوته 6,8 درجات على سلم ريشر وهو ما جعله أقوى زلزال يضرب المملكة منذ قرن من الزمان وقد أفضى إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى وانهيار مئات الدواوير الجبلية وانقطاع الطرق والمرافق وتعميق عزلة مناطق ظلت لعقود خارج مدار التنمية وهو ما جعل من هذه الواقعة لحظة كاشفة لهشاشة البنية الاجتماعية في الجبال واختبار مدى نجاعة الدولة في الاستجابة السريعة والمنظمة ليس فقط من خلال فرق الإنقاذ بل كذلك عبر تفعيل آليات الدعم والتعويض وعلى رأسها نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

هذا الحدث الأليم لم يكن فقط صدمة بشرية جماعية، بل كان لحظة فاصلة في التعاطي القانوني مع الكوارث الطبيعية، إذ أعلن لأول مرة تفعيل مقتضيات القانون 110.14 المتعلق بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي يمكن من خلاله تعويض المتضررين بشكل قانوني ومنظم وهو قانون جاء ليؤسس لفلسفة جديدة في الحماية الاجتماعية تقوم على الجمع بين منطق السوق عبر التأمين التقليدي ومنطق الدولة الاجتماعية من خلال صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، غير أن هذا التفعيل طرح في بدايته عدة أسئلة حارقة من قبيل من هم المشمولون فعلا بهذا النظام؟ وهل يشمل النظام جميع المتضررين أم فئة محددة فقط؟ وهل كانت آليات التفعيل على قدر مستوى الكارثة؟

³ Bigot, Jean ; Heuzé, Vincent ; Kullmann, Jérôme ; Mayaux, Luc ; Sontag, K. Le contrat d'assurance. 2^e éd. Paris : LGDJ, 2014.p25

الكارثية المشمولة بعملية التأمين (الفقرة الأولى) مع الوقائع الكارثية المستثناة ومبررات ذلك من الناحية القانونية و التأمينية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الوقائع المشمولة بنظام التأمين ضد الوقائع الكارثية 110.14.

يعد القانون 110.14 خطوة نوعية في النظام القانوني المغربي من حيث تنظيمه لمجال معقد يتداخل فيه البعد الطبيعي بالبعد الاجتماعي ويتعلق الأمر بظاهرة الوقائع الكارثية التي قد تكون ناتجة عن قوى الطبيعة أو عن أفعال بشرية عنيفة وغير مألوفة، وقد ميز المشرع المغربي بين هاتين الفئتين بشكل صريح إذ جعل من الوقائع ذات الطابع الطبيعي مثل الزلازل والفيضانات والعواصف والسيول والتسونامي موضوعا لتدخل التأمين بالنظر إلى كونها أحداثا فجائية لا يمكن التنبؤ بها وقد تسبب في أضرار واسعة تتجاوز قدرة الأفراد والدولة على المواجهة الفورية كما شمل في المقابل وقائع أخرى من صنع الإنسان كالأعمال الإرهابية والاضطرابات العنيفة⁴.

وإذا كان هذا التنوع في مصادر الواقعة الكارثية يعكس وعيا تشريعيًا بالمخاطر المعاصرة المتزايدة، فإنه في الوقت نفسه يطرح تحديا على مستوى تحديد شروط إدراج واقعة معينة ضمن قائمة الوقائع الكارثية المشمولة بالتغطية، وهنا تدخل لجنة التبع المكلفة بتحديد ما إذا كانت واقعة معينة تستوفي الشروط القانونية التي تؤهلها لكي تعلن رسميا كواقعة كارثية وهو إعلان رسمي من طرف السلطة التنفيذية يشكل شرطا أساسا لانطلاق عملية التفعيل سواء في الشق التأميني أو التضامني ما يبرز مدى مركزية السلطة العمومية في هندسة عملية التعويض وفي ضمان شفافيتهما وعدالتها وهو الوضع نفسه تبناه المشرع الفرنسي⁵.

وتشمل التغطية التأمينية مجموعة من العقود التي تكون فيها التغطية ضد الوقائع الكارثية إلزامية وذلك من خلال تضمينها ضمن عقود التأمين التقليدية كعقود التأمين على السيارات والتأمين على المباني السكنية أو المهنية والتأمين على الخطر الصناعي أو الفلاحي وقد أوجب المشرع على شركات التأمين أن تدرج ضمن تغطياتها هذا الخطر الإضافي على أن يتم اقتطاع قسط محدد يسمى "قسط الوقائع الكارثية" ضمن القسط الإجمالي للتأمين، مما يعبر عن إدماج ذكي لهذا النوع من المخاطر ضمن البنية التأمينية العامة دون الحاجة إلى إبرام عقود مستقلة⁶.

أما في الشق التضامني فقد أقر القانون تغطية لفائدة الأشخاص الذين لا يتوفرون على أي تأمين أو الذين لا تشمل عقودهم الخطر الكارثي موضوع الواقعة، ويتم تمويل هذه الألية من خلال صندوق التضامن ضد

⁴ خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14." مجلة مغرب القانون (10 يناير 2021)، ص12.

⁵ Pélissier, Anne. "Assurance et consommation." Revue générale du droit des assurances, no 03 (mars 2024): 87

⁶ معلال فواد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة. الرباط: دار الأفاق المغربية للنشر، الطبعة 2020، ص55.

الوقائع الكارثية الذي أحدث لهذا الغرض ويشرف عليه مجلس إداري متعدد التمثيليات وهو ما يرسخ البعد الاجتماعي للقانون إذ لا يمكن ترك ضحايا الكوارث في الهامش فقط لأنهم خارج النظام التأميني الرسمي⁷.

وإذا كان من السهل نسبياً حصر الأضرار المادية التي لحقت بالمساكن والمنشآت فإن تعويض الأضرار البدنية خاصة في حالات العجز الدائم أو الوفاة يطرح إشكالات عميقة ترتبط بتحديد المستحقين وكيفية تقييم الضرر ونوعية التعويض العادل وهو ما يتطلب وجود خبرات طبية دقيقة ونظام معلوماتي فعال يضمن تحديد هوية الضحايا وذوي حقوقهم بشكل دقيق وهو أمر لم يكن متيسراً دوماً في حالة زلزال الحوز بالنظر إلى طبيعة البنيات المجتمعية المحلية وتواضع الوثائق الإدارية.

من جانب آخر، يشمل القانون أضراراً وقعت بسبب الفعل العنيف للإنسان مثل العمليات الإرهابية أو أعمال الشغب الخطيرة وهي نقطة متقدمة في التشريع المغربي حيث اعترف المشرع بأن الكوارث قد تكون بشرية المصدر أيضاً وتختلف نتائج لا تقل فداحة عن الزلازل أو الفيضانات وقد ربط الاستفادة من هذا النوع من الوقائع بشروط دقيقة منها إثبات الطابع غير المسبوق والفجائي ووقوع الحدث في سياق غير متحكم فيه أمنياً⁸.

تعتبر شمولية القانون 110.14 من حيث أنواع الوقائع المشمولة مؤشراً إيجابياً على وعي المشرع بتعدد مصادر الخطر في المجتمع المعاصر إلا أن فعالية التغطية مرتبطة بمستوى جاهزية الفاعلين وسرعة تنسيقهم وتوفير المعطيات الدقيقة فضلاً عن ضرورة إخبار المواطن بطريقة مبسطة وواضحة حول حقوقه وأجال طلب التعويض والمراحل التي يتعين عليه اتباعها للاستفادة من النظام ما يجعل من التوعية القانونية شرطاً جوهرياً في ضمان عدالة التطبيق، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سقف التعويض يتم بناء على مجموعة من المعايير المنصوص عليها في النصوص التطبيقية للقانون منها درجة العجز أو نوع الإصابة وقيمة الضرر المادي المصرح به مما يفترض معه وجود كفاءة تقنية لدى الجهات المكلفة بتقييم الأضرار، كما يفترض وجود تمويل كاف من صندوق التضامن ومراقبة دائمة لتفادي الإفراط أو التلاعب أو الحرمان غير المبرر⁹.

⁷ ولأجل الاستفادة من هذا النظام، يجب أن تعلن الواقعة رسمياً ككارثة وفق مقتضيات المرسوم التطبيقي كما يجب أن يكون المتضرر مقيماً داخل المنطقة المتضررة لحظة الحدث وأن يثبت الضرر الذي لحقه بفعل هذه الواقعة سواء كان الضرر بدنياً (وفاة، عجز، إصابة)، أو مادياً (هدم كلي أو جزئي للسكن، فقدان مورد الرزق...)، وقد أوكل القانون للمؤمنين والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية مهمة تحديد هذه الأضرار والتصريح بها في أجل معقولة لضمان سرعة التدخل وتفاذي التلاعب.

غير أن اشتراط الإعلان الرسمي قد يثير بعض الإشكالات خاصة في حالة الوقائع المحدودة النطاق أو التي لا تحظى بتغطية إعلامية كبيرة إذ قد تعتبر من الناحية الواقعية كارثة بالنسبة للسكان المتضررين دون أن تنال وصف "الواقعة الكارثية" بالشكل القانوني وهو ما قد يحدث تبايناً في الاستفادة بين مناطق وأخرى حسب مدى تغطية الواقعة وتفاعل الجهات المختصة معها الأمر الذي يستوجب التفكير في معايير أكثر مرونة تراعي الطابع الإنساني لكل واقعة على حدة.

⁸ خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14"، مرجع سابق، ص 14.

⁹ سامي بنجي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14"، مجلة القانون والأعمال الدولية (2020)، ص 4.

الفقرة الثانية: الوقائع المستثناة من نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية 110.14

رغم أن القانون 110.14 جاء برؤية طموحة لتوسيع نطاق الحماية القانونية للأفراد في مواجهة عواقب الوقائع الكارثية إلا أن المشرع وبحكم طبيعة النظام التأميني والحدود المالية والهيكلية التي تحكمه عمد إلى استثناء مجموعة من الحالات من نطاق هذه التغطية وهو أمر يمكن تفهمه من منطلق تدييري محض لكنه يطرح في الآن ذاته تساؤلات جوهرية حول عدالة هذه الاستثناءات وحدودها ووقعها على فئات قد تكون الأكثر هشاشة أمام الكوارث وبالتالي يصبح النقاش حول ما لا يشمل النظام بنفس أهمية ما يشمل.

وفي مقدمة هذه الاستثناءات نجد تلك المرتبطة بعدم الإعلان الرسمي عن الواقعة بوصفها "كارثية" إذ لا يمكن تفعيل التغطية التأمينية ولا التضامنية إلا بعد صدور مقرر إداري يعلن الواقعة كحدث كارثي وفق المعايير المحددة ما يجعل العديد من الوقائع ذات الأثر المدمر تسقط من التغطية لمجرد عدم تحقق هذا الشرط الشكلي رغم أن آثارها الواقعية قد تكون كارثية بكل المقاييس وهو ما يحول شرط الإعلان من أداة ضبط إلى حاجز قانوني يقصي بعض المتضررين من الحماية خصوصا حين يكون اتخاذ القرار رهينا بقراءة ضيقة للمخاطر أو اعتبارات سياسية، كما يستثني القانون الوقائع التي يمكن تصنيفها ضمن الحوادث العادية حتى لو كانت ناتجة عن عوامل طبيعية وذلك في حال لم تستوف الشروط المنصوص عليها من حيث الحدة والمفاجأة والاتساع الجغرافي وعدد المتضررين مما يعني أن بعض الفيضانات الموسمية أو الانزلاقات الأرضية المحدودة أو الهزات الخفيفة يمكن أن تحدث أضرارا بالغة على مستوى محلي دون أن تعتبر وقائع كارثية بالمعنى القانوني وبالتالي يتم استبعادها من مجال التعويض رغم أن المتضررين لا يد لهم في تصنيفها ولا في تدبير آثارها¹⁰.

وفي السياق نفسه لا يستفيد من التغطية التأمينية الأفراد الذين يتعرضون لأضرار خارج النطاق الجغرافي المحدد رسميا في إعلان الواقعة حتى ولو تأكد أنهم كانوا متأثرين فعليا بالحدث إذ إن تحديد النطاق الترابي للكارثة يتم بشكل إداري تقني قد لا يحيط بدقة بجميع المناطق المتضررة مما قد يخلق تفاوتات مجحفة بين مناطق متجاورة تعلن إحداها منطقة منكوبة وتستثنى الأخرى وهو ما يعيد إلى السطح سؤال العدالة المجالية في توزيع الحماية القانونية، كما أن القانون يستثنى الأضرار التي تلحق ببعض الأنشطة أو الممتلكات التي لا تدخل في نطاق التغطية التأمينية الإلزامية من ذلك الأضرار التي تمس المحاصيل الزراعية غير المخزنة أو المزروعات الموسمية أو بعض الممتلكات المنقولة غير المصرح بها وكذا الأضرار التي تطال القطاعات غير المنظمة مما يحرم فئات عريضة من الفلاحين والحرفيين وأصحاب الأنشطة الهشة من أي تعويض فقط لكونهم خارج النظام الرسمي رغم أنهم من أكثر الفئات تضررا عند كل كارثة، ويتوسع نطاق الاستثناء ليشمل الوقائع الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الحروب حتى وإن كانت نتائجها مدمرة وتشبه في آثارها الكوارث الطبيعي وهو استبعاد له منطقته في سياق التأمين الخاص، لكن في الجانب التضامني يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الدولة ملزمة أخلاقيا على الأقل بضمان

¹⁰ الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13"، مجلة القانون والأعمال، عدد 19 (2018)، ص 92

تعويض المتضررين من هذه الأحداث التي لا يد لهم فيها خاصة في سياقات الاستقرار التي قد تشهدها بعض المناطق مستقبلاً¹¹.

ومن ضمن العناصر المستثناة أيضاً نجد فئات من العقود التأمينية التي لا يشملها التأمين الإجباري على الوقائع الكارثية مثل بعض عقود التأمين البحري والجوي وبعض أنماط التأمين على البضائع في التجارة الدولية وهي استثناءات ذات طابع تقني لكنها تبين أن المشرع لم يتجه إلى شمولية كاملة بل اعتمد منطق التدرج والتوازن المالي، ولا تشمل التغطية الأضرار التي تلحق بالأموال أو الممتلكات المستثناة صراحة بموجب العقود نفسها والتي غالباً ما تتضمن شروطاً إقصائية دقيقة وهو ما يبرز أهمية قراءة المؤمن له لعقده وفهم تفاصيله لأن الكثيرين يفترضون أنهم مشمولون بالحماية في حين أن وثائقهم تتضمن استثناءات صريحة لم ينتهوا لها لحظة الإبرام¹²، ورغم كل هذه الاستثناءات يجب التأكيد على أن المنطق الأساسي الذي يحكمها هو منطق الموازنة بين الإمكانيات المالية المتوفرة والحاجة إلى استدامة الصندوق وعدم إنهاكه، غير أن هذا لا يعفي الدولة والمشرع من التفكير في أنظمة تكميلية أو برامج خاصة لتعويض الحالات غير المشمولة خاصة في ظل تزايد عدد الكوارث وحدتها في السنوات الأخيرة وتظهر هذه الاستثناءات في مجملها أن نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية في صيغته الحالية لا يضمن تغطية شاملة بل يستند إلى تصور يوازن بين منطق التأمين التقليدي المبني على التوقع والإفصاح ومنطق التضامن المحدود بحدود القدرة المالية والتنظيمية وهو ما يحتم تقييماً دورياً لمجال الاستثناء ومدى ملاءمته للواقع المغربي.

المطلب الثاني:

واقعة الحوز وتفعيل نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

لقد كشفت واقعة الحوز عن مميزات النظام التأميني المغربي من حيث توفره على إطار قانوني جاهز للتدخل لكنها في الآن ذاته عرت جوانب النقص على مستوى التنزيل خاصة فيما يتعلق بسرعة تجميع المعطيات حول المتضررين وضعف التنسيق في بعض المناطق الجبلية الوعرة وغياب السجلات الإدارية الدقيقة التي تسمح بتحديد المستفيدين من التعويض إضافة إلى صعوبة تواصل الساكنة مع الجهات المتدخلة ما يؤكد أن القانون رغم أهميته لا يكفي بمفرده إذا لم تدعمه بنية مؤسسية ورقابية قادرة على الاستجابة الفورية.

ومن هنا، فإن واقعة الحوز ليست فقط واقعة زلزالية مدمرة بل هي نموذج مركب يكشف العلاقة بين الكارثة كحدث طبيعي والقانون الخاص بتغطية عواقب الوقائع الكارثية (الفقرة الأولى) وطرح التساؤل حول طبيعة النظام الذي تم العمل به في واقعة الحوز (الفقرة الثانية).

¹¹ معلال فواد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، مرجع سابق، ص 55.

¹² جبريلا عيسى وأوليفيه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..." مدونة البنك الدولي، 16 يناير 2024، ص 9.

الفقرة الأولى: موقع واقعة الحوز ضمن نظام تغطية الوقائع الكارثية.

تمثل واقعة الحوز لحظة فارقة في مسار تفعيل منظومة التأمين ضد الوقائع الكارثية في المغرب إذ لم تكن مجرد زلزال طبيعي فاجأ الجميع، بل كانت أول اختبار ميداني حقيقي لكفاءة النصوص القانونية ومدى استعداد الأجهزة المعنية لتنزيل مقتضيات القانون 110.14 على أرض الواقع وهو اختبار لا يقاس فقط من حيث توفر الأدوات القانونية بل من حيث مردودية الأداء وسرعة التفاعل وعدالة التغطية بما يضمن تحويل هذه المنظومة من بناء قانوني مجرد إلى آلية حمائية فعالة تعيد الأمل للمواطن في لحظات الانهيار الشامل¹³.

لقد تم الإعلان رسميا عن زلزال الحوز كواقعة كارثية وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة وهو ما شكّل الشرط الأساسي لتفعيل التغطية سواء في شقها التأميني المتعلق بالمؤمن لهم أو في شقها التضامني الذي يخص الفئات غير المؤمن لها، وتم تصنيف الواقعة ضمن خانة الكوارث الطبيعية الناتجة عن قوة قاهرة بناء على قوتها الزلزالية والآثار الجسيمة التي ترتبت عنها، ما أتاح تعبئة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وتوجيه مختلف أجهزة الدولة وشركات التأمين نحو الانخراط في منطق الاستجابة الجماعية¹⁴.

يكتسي إدراج واقعة الحوز ضمن نظام التغطية دلالة مزدوجة، فهو من جهة يؤكد وجود إرادة سياسية لتفعيل مقتضيات الحماية الاجتماعية ومن جهة أخرى يظهر أن هذا النظام لا يزال في بداياته ويحتاج إلى تحسين وتكييف مع خصوصيات الواقع المغربي خاصة في ظل التحديات التي ظهرت على مستوى التجسيد الميداني والتي لم تكن نتيجة نقص في الإرادة بقدر ما كانت انعكاسا لغياب منظومة عمل مندمجة ومنسقة بين مختلف الأطراف المعنية، وقد شكلت المعايير التي تم على أساسها تصنيف الواقعة ضمن "الوقائع الكارثية" نموذجا لتفعيل المادة 3 من القانون التي تحدد طبيعة الوقائع التي تستدعي التغطية، وهي معايير تتعلق بعنصر الفجائية والضرر الكبير والطبيعة غير المتوقعة للحدث إضافة إلى كونه غير قابل للمنع أو الإحاطة وهي الشروط التي توفرت بوضوح في حالة زلزال الحوز سواء من حيث شدة الحدث أو امتداده الجغرافي أو عدد الضحايا والمتضررين¹⁵.

إلا أن تسجيل الواقعة ضمن النظام التأميني لم يكن كافيا في حد ذاته لضمان استفادة الجميع إذ سرعان ما اصطدمت آليات التفعيل بإكراهات واقعية حادة منها غياب المعطيات الدقيقة حول هويات الضحايا وانتشار البناء غير المهيكل في المناطق المنكوبة إضافة إلى غياب التغطية التأمينية لدى عدد كبير من المواطنين خاصة في التقرير التي لا تدرج ضمن النسيج التأميني الكلاسيكي مما جعل الصندوق التضامني يتحمل عبئا كبيرا لتغطية فئات واسعة من المتضررين.

¹³ خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14"، مرجع سابق، ص 15.

¹⁴ أنطوان بافاندي وعبد الجليل الهافري، "تمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث في المغرب: الاستفادة من الأسواق الخاصة..."، مدونة البنك الدولي، 18 يونيو 2021، ص 13.

¹⁵ سامي بنجي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14"، مرجع سابق، ص 6.

وتكمن خصوصية واقعة الحوز في أنها فرضت نوعاً من الاستثناءات ضمن النظام نفسه إذ تدخلت الدولة في بعض الحالات بمنطق الدعم المباشر خارج المقتضيات التأمينية وذلك نظراً لهول الكارثة وصعوبة تطبيق الشروط القانونية على جميع المتضررين وهو ما يجعل من هذه الواقعة حدثاً استثنائياً لا يمكن أن يقاس عليه في كل الحالات بل يفترض أن يعتمد كأرضية لتصحيح النقائص وإعادة هيكلة المنظومة، أباقت واقعة الحوز أيضاً عن محدودية التغطيات التأمينية الطوعية لدى المواطنين خاصة في المناطق الجبلية النائية، إذ إن الغالبية الساحقة من الساكنة المتضررة لم تكن تتوفر على أي عقد تأمين ما جعل مسؤولية الدولة في تفعيل الفعلي لصندوق التضامن مسؤولية ثقيلة واستثنائية وهو ما يؤكد الحاجة إلى إعادة التفكير في إلزامية التأمين ضد الكوارث في بعض القطاعات أو المناطق ذات الهشاشة العالية¹⁶.

لقد فرضت الواقعة أيضاً إعادة النظر في طبيعة التنسيق بين السلطات المحلية وشركات التأمين وبين أجهزة الدولة والمؤسسات المعنية بعملية الإحصاء والتصريح بالأضرار، إذ كشفت التجربة عن تفاوت كبير في القدرة على الاستجابة وضعف في تغطية بعض المناطق ما جعل التعويض يمر في قنوات غير منظمة أحياناً أو يتم تأخيرها لأسباب إدارية محضة ما يبرز الحاجة إلى رقمنة شاملة لمسارات التعويض.

ويظهر من خلال تتبع مخرجات النظام أن هناك فئات استفادت من التعويضات بشكل منصف بينما لم يعوض آخرون رغم تضررهم الفعلي وهو تفاوت لا يطعن في مبدأ الحماية نفسه ولكنه يثير مسألة الإنصاف في التطبيق ومدى وجوب تطوير معايير عادلة وشفافة تراعي الفروقات الواقعية وتمنع أي إقصاء قائم على الاعتبارات التقنية الجامدة، كما أن واقعة الحوز وضعت على الطاولة مسألة الأهلية القانونية للاستفادة من الصندوق حيث وجدت العديد من الحالات التي يصعب تحديد مالك المسكن أو المستفيد الشرعي إما بسبب وفاة المعيل أو بسبب غياب وثائق الملكية أو بسبب وجود الأسرة في وضعية غير قانونية أو غير مسجلة وهي تحديات تعكس تعقيد الواقع الاجتماعي بالمغرب وتحتم تكييف النص القانوني مع هذه المعطيات¹⁷.

يمكن القول إن إدراج واقعة الحوز ضمن نظام التغطية لم يكن خياراً فقط بل كان ضرورة وطنية وتعبيراً عن التزام الدولة بتحمل مسؤوليتها تجاه مواطنيها لكن هذا الالتزام لا يمكن أن يؤدي ثماره إلا إذا ربط بإصلاحات بنيوية في النظام التأميني برمته وتوسيع قاعدته وتسهيل شروطه وتكثيف التوعية بأهميته خاصة في المناطق التي لم تندمج بعد في ثقافة التأمين، كما بينت الواقعة أن النظام المغربي لا يزال يحتاج إلى تطوير نظام معلومات دقيق يمكن من إحصاء الأسر والممتلكات والأنشطة الاقتصادية القابلة للتأمين خاصة في المناطق الهشة ما يساعد في تسريع وتيرة التفعيل وضمان الإنصاف، إذ لا يمكن أن تستقيم الحماية دون قاعدة بيانات قوية تشكل مرجعية في زمن الأزمات¹⁸.

¹⁶ الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13"، مرجع سابق، ص 96.

¹⁷ معال فواد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، مرجع سابق، ص 60.

¹⁸ سامي بنجي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14"، مرجع سابق، ص 7.

إن موقع واقعة الحوز ضمن منظومة التغطية لا يجب أن يفهم فقط من باب تطبيق القانون بل من باب تحيينه بناء على الممارسة وإغناؤه بتعديلات قانونية تبنى على دروس الميدان وتساهم في بناء نظام أكثر عدالة واستجابة لأن الحماية التأمينية لا تقاس بعدد النصوص بل بمدى شعور المواطن البسيط بأن هناك من يحميه عندما تنهار الأرض من تحته¹⁹.

الفقرة الثانية: أي نظام للتعويض تم العمل به في واقعة الحوز.

حين هز زلزال الحوز أركان القرى لم يكن الأمر فقط اختبارا لقوة المباني أو جاهزية فرق الإنقاذ بل كان أيضا اختبارا عميقا لقدرة الدولة على توفير آلية تعويض فعالة تضمن جبر الضرر وإعادة بناء الحياة وفي هذا الإطار، طرح سؤال جوهري: أي نظام للتعويض تم تفعيله؟ وهل كان ذلك التفعيل منضبطا لمقتضيات القانون 110.14؟ أم أن الواقعة بحجمها الصادم دفعت إلى اعتماد مقاربات استثنائية تتجاوز الحدود التقليدية للنص؟

المؤكد من خلال المعطيات الرسمية والتقارير التي أعقبت الزلزال أن السلطات العمومية سارعت إلى تفعيل مقتضيات القانون 110.14 من خلال المسار الإداري المتعلق بالإعلان الرسمي عن الواقعة كحدث كارثي وهي الخطوة الأساسية التي فتحت المجال أمام تفعيل نظام التعويض من خلال شقين رئيسيين: تعويض المؤمن لهم عبر شركات التأمين، وتعويض غير المؤمن لهم من خلال صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وهو الصندوق الذي تم تخصيص اعتماداته الأولى بمرسوم استثنائي حمل طابع الاستعجال²⁰.

وقد انطلقت إجراءات التعويض خارج هذا المسار وفق مراحل: الأول تقني إداري قاده الصندوق المذكور بالتعاون مع السلطات المحلية ويستهدف الفئات غير المؤمنة، والثاني تسلكه شركات التأمين بالنسبة لمن يتوفرون على عقود تغطي الكوارث وقد تم التركيز في المرحلة الأولى على التعويضات المتعلقة بالخسائر البشرية أي تعويض الورثة عن الضحايا الذين قضوا في الزلزال والمصابين بعاهات دائمة، ثم بعد ذلك تم التوجه نحو تعويضات الأضرار المادية التي مست السكن أو الأنشطة الاقتصادية.

فيما يتعلق بالصندوق التضامني فقد أنيطت به مهمة صرف تعويضات مباشرة للفئات التي لا تتوفر على أي تغطية تأمينية وهي فئات تشكل الغالبية في إقليم الحوز نظرا للطبيعة الجغرافية والاجتماعية للمنطقة وقد تم اعتماد معايير محددة للاستفادة أهمها إثبات الإقامة الفعلية بالمنطقة المتضررة ووقوع ضرر جسدي أو مادي موثق، وتم ذلك عبر لجان محلية مختلطة كانت تشرف على معاينة الوضع الميداني واستقبال التصريحات والتحقق من مدى أحقية كل حالة في الاستفادة، وقد بلغ مبلغ التعويض الممنوح للأسر التي فقدت أحد أفرادها 140 ألف درهم بينما تم تخصيص 80 ألف درهم للمصابين بعجز دائم، بالإضافة إلى مبالغ تتراوح بين 80 و140

¹⁹ خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14"، مرجع سابق، ص 17.

²⁰ جبريلا عيسى وأوليفييه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..."، مرجع سابق، ص 9.

ألف درهم لفائدة من فقدوا مساكنهم كلياً أو جزئياً وجرى صرف هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط بحسب طبيعة الضرر، كما تم فتح حسابات بنكية للمتضررين غير المتوفرين على حسابات سابقا وهو إجراء إدماجي يستحق التنويه لكونه يربط هؤلاء لأول مرة بالنظام البنكي الوطني²¹.

أما فيما يخص المؤمن لهم فقد تم العمل وفق مساطر التعويض المنصوص عليها في عقود التأمين الخاصة مع تفعيل الشق الإلزامي الخاص بتغطية الوقائع الكارثية وتم استدعاء خبراء التأمين لتقييم الأضرار وفق جداول تقييم الأضرار المنصوص عليها تنظيمياً كما فرض على شركات التأمين احترام آجال محددة للإعلان عن بداية سريان تغطية التعويض وهو ما كشف عن تفاوت واضح بين شركات تأمين من حيث الجاهزية والسرعة في الاستجابة²².

ورغم أن النظام التأميني قد تحرك رسمياً إلا أن الواقع أظهر أن الجزء الأكبر من التعويضات تم تفعيله عبر جمع التبرعات والعمليات التضامنية نظراً لمحدودية انتشار عقود التأمين لدى الساكنة القروية وهو ما يعيد طرح سؤال العدالة التأمينية وهل من المنصف أن تظل الغالبية العظمى من المواطنين رهينة للتضامن المؤقت عوض أن يكون لها حق مكتسب بحكم التغطية التعاقدية؟

وقد لوحظ أيضاً أن الدولة اعتمدت إلى جانب النظام القانوني آلية دعم استثنائي مباشرة خارج إطار القانون 110.14، مثل تعويض الأسر لإعادة بناء مساكنها أو تقديم مساعدات عينية ونقدية متواصلة وهو ما يبرز أن حجم الكارثة تجاوز طاقة النظام التأميني الصرف وفرض على السلطات تعبئة أدوات استثنائية تشمل صناديق اجتماعية أخرى وتمويلات استثنائية بمرسوم من المالية بتوجيه ملكي مباشر.

لكن تفعيل هذه الأنظمة المختلطة لم يكن خالياً من الإشكالات إذ طرحت مسألة عدم توحيد معايير الاستفادة وتضارب بعض المعلومة الإدارية ووجود تأخر في الوصول إلى الفئات الأكثر عزلة، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التأمينية بحيث لم يكن عدد من المواطنين على دراية بإجراءات المطالبة بالتعويض أو لم تكن لديهم وثائق كافية لإثبات، وقد نتج عن هذا الوضع حالات متفرقة من الإقصاء أو التأخر أو الاستفادة الناقصة رغم الجهود الرسمية، وهو ما يحيل على إشكالية البنية التحتية القانونية والإدارية اللازمة لتنزيل نظام معقد كالتأمين ضد الكوارث ويتطلب التوفر على قاعدة بيانات موحدة وسجلات عقارية ومدنية محينة ونظام إشعار جماعي محلي وهي عناصر لم تكن كلها متوفرة في الحوز لحظة الزلزال²³.

في المقابل أبانت بعض التدخلات عن فعالية يمكن البناء عليها مستقبلاً من قبيل الربط بين السلطات المحلية والصندوق التضامني والتوجيه الملكي الحاسم الذي سارع إلى تعبئة الموارد وتسريع المساطر، كما أن تدخل بنك

²¹ تقرير دعم البنك الدولي، "تحديث إستراتيجية المغرب لإدارة مخاطر الكوارث"، مدونة البنك الدولي، 11 ديسمبر 2019.

²² الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13"، مرجع سابق، ص 98.

²³ سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14"، مرجع سابق، ص 9.

المغرب والمجموعة المهنية للأبنك لتأجيل القروض وتسهيل فتح الحسابات شكل مكملًا فعالًا لمنظومة التعويض وهو ما يبرز أن الاستجابة كانت متكاملة لكنها مشروطة بوجود قرار مركزي قوي²⁴.

ويطرح اليوم سؤال ما إذا كان النظام المعتمد في واقعة الحوز يجب أن يتحول إلى قاعدة عامة أم أنه يبقى محصورًا في استثنائاته والراجح أن حجم الزلزال فرض استثناءات من حيث حجم التمويل وسرعة التفعيل لكنها كشفت الحاجة إلى تعديل منظومة القانون 110.14 لتكون أكثر ملاءمة لمجتمعات هشة وتعترف بالمرونة الواقعية خاصة في مجالات الإثبات وأجال التصريح وشروط الاستحقاق، كما أبانت التجربة أن النظام التأميني لا يمكن أن يفعل بنجاح في غياب وعي مجتمعي وتأهيل مؤسساتي ميداني ما يفرض ضرورة إرساء برامج وطنية لنشر الثقافة التأمينية مع إشراك الجماعات المحلية والفاعلين الترابيين قصد إدماج التأمين ضمن السياسات المحلية وليس فقط كأداة تدخل وقت الكارثة، ولعل التحدي الأكبر هو التوفيق بين منطق التأمين التجاري القائم على الخطر والحساب ومنطق التضامن الوطني القائم على الاستحقاق والعدالة وهو توازن دقيق يتطلب إعادة النظر في العلاقة بين شركات التأمين والصندوق التضامني والدولة كمنسق عام بما يعطي لكل طرف أدواره دون تضارب أو تداخل غير منتج²⁵.

²⁴ خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14"، مرجع سابق، ص 19.

²⁵ سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14، مرجع سابق، ص 12.

خاتمة:

أثبتت واقعة الحوز بما لا يدع مجالاً للشك أن المغرب رغم كل التحديات البنيوية التي يواجهها قد خطا خطوات مهمة في مجال بناء منظومة قانونية للتعامل مع الكوارث الطبيعية وجاء القانون 110.14 كترجمة لهذه الإرادة حيث وفر لأول مرة إطاراً قانونياً منظماً لتغطية عواقب الوقائع الكارثية يجمع بين بعدين أساسيين: بعد تأميني تعاقدى وبعد تضامني مجتمعي، غير أن التجربة الميدانية أظهرت أن هذا الإطار ورغم وجاهته لا يزال بحاجة إلى مراجعة جزئية عميقة لضمان نجاعة التطبيق وإنصاف المستفيدين خاصة في السياقات الهشة جغرافياً واجتماعياً.

لقد أبرز الزلزال أن أكبر نقاط الضعف في النظام تتمثل في الجوانب الإجرائية المرتبطة بإثبات الاستحقاق والوصول إلى المعلومات والتنسيق بين مختلف الفاعلين وضعف قاعدة البيانات التي تفترض كمرجعية أساسية عند الكوارث، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطنين وهي عناصر تضعف من أثر النص القانوني مهما بلغت دقته وتفرض ضرورة ملاءمة مقتضياته مع واقع الميدان الذي لا يخضع دوماً للمنطق الإداري أو القانوني المحض.

ومن أهم النتائج التي خرج بها هذا التحليل أن الفئات غير المؤمن لها تبقى هي الأكثر هشاشة والأكثر تعرضاً للإقصاء غير المقصود من التعويض رغم إحداث صندوق التضامن وذلك لغياب الوثائق أو ضعف الولوج إلى المعلومة أو محدودية الوعي بالحقوق وهو ما يستدعي من الدولة التفكير في حلول وقائية استباقية تؤطر العلاقة بين المواطن والنظام التأميني قبل لحظة الكارثة من خلال تبسيط شروط الانخراط وإدماج منطق الحماية ضمن السياسات العمومية الترابية.

وفي المقابل، فإن تسجيل إيجابيات التجربة يبقى ضرورياً ومنها وجود إرادة سياسية واضحة لتفعيل النظام وتعبئة مالية قوية تمت بتوجيه ملكي مباشر إضافة إلى تفاعل عدد من المؤسسات العمومية والمالية في اتجاه تسريع الدعم ما يؤكد أن البناء المؤسسي للنظام يتوفر على قاعدة صلبة يمكن تطويرها لكنه في حاجة إلى تمكين أكبر على مستوى الحكامة والتنسيق وإدماج الجهات الترابية كفاعلين مباشرين وليس فقط كمساعدين إداريين.

وبناء على ما سبق، نقترح في هذا المقال جملة من التوصيات، من أبرزها:

أولاً، مراجعة المقتضيات المتعلقة بإثبات الأهلية للاستفادة من الصندوق التضامني بشكل يسمح بإدخال وسائل إثبات مرنة تناسب الواقع القروي.

ثانياً، إدماج التأمين ضد الكوارث ضمن السياسات السكنية والعمرانية وجعله جزءاً من وثائق البناء والتجهيز.

ثالثاً، تطوير منصات رقمية تفاعلية تتيح للمواطنين تتبع ملفاتهم التأمينية والوصول إلى المعلومات اللازمة بسهولة.

رابعاً، إعادة التفكير في العلاقة بين شركات التأمين والدولة في هذا المجال بما يضمن تفعيل التغطية الإلزامية دون تأخير أو شروط مرهقة.

وفي الختام، فإن التأمين ضد الوقائع الكارثية ليس مجرد سياسة تقنية أو مالية بل هو اختيار مجتمعي يعكس تصور الدولة لعلاقتها بمواطنيها في لحظات الشدة وهو أيضاً تعبير عن مدى ترسخ قيم التضامن والعدالة المجالية والاجتماعية ومن ثم فإن تقوية هذا النظام لا يجب أن تكون فقط هاجس المشرع أو المؤسسات بل مسؤولية جماعية تساهم فيها الدولة والمواطن والمجتمع المدني لبناء مغرب أكثر قدرة على مواجهة الصدمات وأكثر حرصاً على صيانة الكرامة الإنسانية في لحظات الانهيار.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية:

- فاطمة ايت الغازي، "قراءة نقدية في مشروع مدونة التأمينات: التأمين التكافلي نموذجاً." مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 8 (ديسمبر 2016).
- الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13." مجلة القانون والأعمال، عدد 19 (2018).
- معلال فؤاد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة. الرباط: دار الآفاق المغربية للنشر، الطبعة 2020.
- خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14." مجلة مغرب القانون (10 يناير 2021).
- سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14." مجلة القانون والأعمال الدولية (2020).
- أنطوان بافاندي وعبد الجليل الهافري، "تمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث في المغرب: الاستفادة من الأسواق الخاصة..." مدونة البنك الدولي، 18 يونيو 2021.
- جبريلا عيسى وأوليفيه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..." مدونة البنك الدولي، 16 يناير 2024.
- دعم البنك الدولي، "تحديث إستراتيجية المغرب لإدارة مخاطر الكوارث." مدونة البنك الدولي، 11 ديسمبر 2019.

المراجع الأجنبية:

- Le contrat d'assurance. Bigot, Jean; Heuzé, Vincent; Kullmann, Jérôme; Mayaux, Luc; Sontag, K- 2^e éd. Paris: LGDJ, 2014
- Pélissier, Anne. "Assurance et consommation." Revue générale du droit des assurances, no 03 - (mars 2024).

الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011

Cultural and Linguistic Rights in Morocco: From National Dialogue to the Constitutionalization of Cultural Rights in the 2011 Constitution

siham jaouhari

PhD researcher

Mohammed V University, Rabat

سهام جوهري

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract:

المستخلص:

Cultural rights are an integral part of the human rights system, closely linked to identity, belonging, cultural and linguistic diversity, and freedom of expression. In Morocco, the 2011 Constitution marked a turning point by explicitly enshrining cultural and linguistic rights within the constitutional framework. This article examines the evolution of these rights from national dialogue to their constitutionalization, highlighting the political and legal implications of this shift. It analyzes the participatory process that led to the adoption of the 2011 Constitution and its alignment with international human rights standards, ensuring the promotion of cultural diversity and the protection of collective identity.

يتناول هذا المقال مسار تكريس الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب من خلال تتبع تطورها من الحوار الوطني إلى التنصيب عليها دستورياً في دستور 2011. يبرز البحث التحولات التي شهدتها النظام الدستوري المغربي، حيث شكل دستور 2011 محطة تاريخية بفضل إدماجه الصريح للحق الثقافي ضمن منظومة حقوق الإنسان، وتأكيد على التنوع اللغوي والهوية الوطنية الموحدة الغنية بروافدها، وخاصة ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية. ويعتمد المقال على تحليل سياق الإصلاح الدستوري ودينامية الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني في صياغة مضامين الحقوق الثقافية، مبرزاً الدلالات القانونية والسياسية لهذا الاعتراف في بناء الديمقراطية وتعزيز المواطنة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Cultural Rights; Linguistic Rights; 2011 Constitution; National Identity; Linguistic Diversity.

الحقوق الثقافية؛ الحقوق اللغوية؛ دستور 2011؛ الهوية الوطنية؛ التعددية اللغوية.

مقدمة:

تُعد الحقوق الثقافية جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الشاملة، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهوية، والانتماء، والتنوع الحضاري، وحرية التعبير الثقافي والفني، واللغة، والتعليم، والإبداع. غير أن مسار ترسيخ هذه الحقوق في الدساتير العربية، ومنها الدستور المغربي، عرف تطوراً تدريجياً، تأثر بالسياقات السياسية والاجتماعية المختلفة.

في المغرب، مثل دستور 2011 نقطة تحول فارقة في تاريخ الإصلاح الدستوري، وخاصة في ما يتعلق بإدراج الحقوق الثقافية بشكل صريح وممنهج ضمن الوثيقة الدستورية. وجاء هذا الدستور في سياق إقليمي متوتر تميز بانتفاضات ما يعرف بـ"الربيع العربي"، واستجابة لخطاب 9 مارس 2011 الذي أعلنه جلالة الملك محمد السادس، حيث دعا فيه إلى إصلاح دستوري شامل يركز على سبعة مرتكزات أساسية، من بينها تعزيز حقوق الإنسان والحريات، وتقوية الهوية الوطنية الموحدة، القائمة على التنوع والتعددية.

وقد جاء الدستور الجديد ثمرة نقاش وطني واسع شارك فيه مختلف الفاعلين من أحزاب سياسية، ونقابات، ومؤسسات المجتمع المدني، ومغاربة العالم. وتميز هذا الدستور بانفتاحه على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وسعيه إلى ملاءمة النص الدستوري مع الالتزامات الدولية للمغرب، وعلى رأسها تكريس الحقوق الثقافية بوصفها أحد أركان العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

إن دراسة تطور الحقوق والحريات في الدساتير المغربية تُظهر أن المسار كان بطيئاً نسبياً، حيث انطلق مع دستور 1962 الذي وضع اللبنات الأولى للحقوق المدنية والسياسية، لكن دون تخصيص مكانة واضحة أو مستقلة للحقوق الثقافية. هذا التوجه استمر في الدساتير التالية (1970، 1972، 1992، 1996)، حيث تم التركيز على المبادئ العامة وحقوق المواطنة الاقتصادية والاجتماعية، مع تغييب شبه تام للمكون الثقافي، عدا بعض الإشارات العامة.

ورغم أن دستور 1996 وسع نطاق الإشارة إلى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على التزام الدولة بالمواثيق الدولية، فإن هذه الوثيقة لم تُفرد بعد حيزاً حقيقياً للحقوق الثقافية، بل ظلت الثقافة غائبة كحق مستقل، باستثناء ذكرين فقط لكلمة "الثقافة". هذا الغياب لا يعكس فقط محدودية الرؤية الدستورية السابقة، بل أيضاً تأخراً في التعامل مع البعد الثقافي كجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان وهويته.

وبذلك شكل دستور 2011 محطة مفصلية في تاريخ الدسترة المغربية، حيث انتقل الخطاب الدستوري من التلميح إلى الاعتراف الصريح بالثقافة كحق ومجال من مجالات التدخل العمومي. وقد أتاح هذا الدستور أرضية صلبة لصياغة سياسات عمومية ثقافية منصفة، تعزز التنوع وتحترم الحقوق الفردية والجماعية في التعبير والانتماء.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة كيفية ترسيخ الحقوق الثقافية في دستور 2011، مقارنة مع الدساتير السابقة، وبيان الدلالات السياسية والقانونية لهذا التحول، ودوره في تثبيت التنوع الثقافي واللغوي والاعتراف بالمكونات الهوياتية للمجتمع المغربي.

سوف نتناول موضوع الحقوق الثقافية واللغوية من خلال قسمين رئيسيين. في القسم الأول، سندسلط الضوء على دور هذه الحقوق في صلب الحوار الوطني ومذكرات الفاعلين، حيث نناقش كيف كانت الحقوق الثقافية واللغوية محوراً رئيسياً في النقاشات الوطنية التي شهدتها المغرب، وكيف عبر الفاعلون في مختلف المجالات عن رؤاهم وتطلعاتهم بشأن هذه الحقوق. أما في القسم الثاني، فسوف نتناول دستور 2011 وبناء الاعتراف بالحقوق الثقافية، حيث نوضح كيف ساهم الدستور المغربي الجديد في ترسيخ الحقوق الثقافية واللغوية كمكونات أساسية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الإطار القانوني الذي أرساه الدستور لتعزيز الهوية الثقافية واللغوية في المملكة.

المطلب الأول:

الحقوق الثقافية واللغوية في صلب الحوار الوطني ومذكرات الفاعلين

منذ خطاب 9 مارس 2011 دخلت البلاد في حوار واسع ونقاش عمومي سياسي ودستوري حول المرتكزات السبعة المعلنة في الخطاب الملكي لصياغة الدستور وحول الآلية المرفقة بها (اللجنة الاستشارية لإعداد مشروع الدستور)¹ ما خلق دينامية سياسية جديدة، شاركت فيها جل النخب الوطنية المتعددة التخصصات والفاعلين السياسيين وقد تم تنويع هذا النقاش العمومي بتسلم اللجنة الاستشارية لإعداد مشروع الدستور 157 مذكرة، وتوزع على مايلي: 18 للأحزاب السياسية و15 للمركزيات النقابية والهيئات الشبيهة و119 بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني بالمغرب و5 بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني بالخارج². وبذلك يكون دستور 2011 أول دستور يحظى باستشارة واسعة في وضعه، وبمشاركة المجتمع المدني بمقترحاته ومطالبه³.

وفيما يلي مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بمرتكزات الإصلاح ذات البعد الحقوقي واللغوي والهوياتي.

¹ تم تعيين لجنة تعديل دستور 2011 ترأسها الأستاذ عبد اللطيف المنوني إضافة إلى تسعة عشر عضو يمثلون عدة حقول معرفية متعددة والمجتمع المدني، كما تم إشراك أغلب الأحزاب السياسية والنقابات بحيث وصل عدد هذه الهيئات المستمع إليها إلى 100 وبلغ عدد المذكرات الدستورية الإصلاحية المقدمة إلى اللجنة 185 مذكرة وتم التفاعل مع مسودات الهيئات الحقوقية والقوى السياسية، مما أدى إلى تعديل الهندسة الدستورية عدة مرات وهو ما نتج عنه ارتفاع فصول الدستور الحالي مقارنة مع دستور 1996.

² "مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم" منشورات مجلس الجالية المغربية بالخارج. 2013 ص 38.

³ دستور 2011 يشكل حالة استثنائية، حيث تجاوب مع السياق الاحتجاجي، ومع فورة الطلب الاجتماعي الذي تسارع مع "حركة 20 فبراير"، وهو ما جعل صياغة الدستور تعود بقوة إلى تبني نفس برنامجي مختلف عن ذلك الذي طبع أجيالاً قديمة من الدساتير المغربية.

انظر: حسن طارق، "مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية"، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، أبريل 2014، ص ص 20-21.

بخصوص مذكرات الأحزاب السياسية والنقابات والفعاليات الجموعية والشبابية المرفوعة إلى اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور 2011، 4 التي قدمت مقترحاتها حول الإصلاحات الدستورية والسياسية بعد الخطاب الملكي ل 09 مارس 2011، الذي رسم خارطة طريق جديدة لطريقة الاشتغال السياسي للنظام السياسي المغربي.

في هذا الصدد عند قراءة متأنية للمذكرات الحزبية بخصوص الحقوق الثقافية واللغوية التي عرضت على اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور نجد على أن هذه المذكرات جاءت كاستجابة للخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 المتعلق بالتعديلات الدستورية التي تعتبر أول مركزاتها من المنظور الملكي " التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة والغنية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية كرسيد مشترك لجميع المغاربة" 6.

وقد اختلفت مذكرات الأحزاب السياسية المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور في تعاطيها لموضوع الحقوق الثقافية واللغوية، بين الوضوح والحضور البارز لهذه المنظومة في برامج العديد من الأحزاب من خلال الحديث عن الهوية الوطنية والدين واللغة اعتبارا للقيم الكونية التي تنطلق من منظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا وتيار ثاني يتجاهل مكونات الهوية الوطنية المغربية ويلغي التعدد اللغوي والقيم التي يمكنها النهوض بالمغرب.

وهكذا فقد ذهب حزب "الاستقلال" إلى المطالبة بأن يتضمن تصدير الدستور "أن المغرب جزء من الأمة العربية والإسلامية وأن التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية ثقافة وتعبيرا لجميع المغاربة، شأنها شأن اللغة العربية كلغة وطنية للجميع يفرض توفير جميع الضمانات القانونية والحماية اللازمة لها في الوثيقة الدستورية وتأهيلها وتطويرها بما يكفل هذا الطابع التعددي في أفق فرض مكانتها الجديرة بها مع اللغة العربية لمواجهة المدى اللغوي في الحياة الإدارية والعامة ولإنهاء الوضع الشاذ الذي تعيشه اللغة الرسمية للمملكة رغم ترسيخ رسميتها بنص دستوري منذ حوالي خمسين سنة. يقترح حزب الاستقلال بإصرار وجوب التنصيص دستوريا على أن اللغة الرسمية للبلاد هي وحدها المعتمدة في الإدارة المغربية والمؤسسات والمرافق والمصالح والشركات والحياة العامة وكل المعاملات مع المواطنين".

وتكريسا للطابع التعددي للهوية المغربية فإن الحزب اقترح تضمين تصدير الدستور العناية بالتراث والأدب الحساني كرافد من روافد الأمة المغربية ولرفع الإشكال المفتعل في كثير من الأحيان حول موضوع التصدير يتعين التأكيد دستوريا على أن هذا التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور.

أما حزب "العدالة والتنمية" فقد حدد سبع توجهات تمثل تصوره للإصلاح الدستوري، من بين هذه التوجهات نجد تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية، حيث أشار لها في توجهه الأول تحت عنوان: "دستور يرتقي بمكانة المرجعية

⁵ لمزيد من التفاصيل حول مساهمة بعض الأحزاب السياسية وكذا بعض أطياف المجتمع المدني في النقاش حول الإصلاح الدستوري راجع دراسة El Messaoudi (Amina) Réforme constitutionnelle. Un vrai faux débat ? Cahiers bleus.N°1 Fondation Abderrahim Bouabid-Frederich Ebert Stiftung. Septembre 2004. pp.9-22

⁶ خطاب الملك محمد السادس 9 مارس 2011، جريدة العلم (2011-04-19).

الإسلامية ويعزز مقومات الهوية المغربية". واعتبر الحزب في التوجهات التفصيلية للمذكرة أن الهوية المغربية ذات المكونات الثقافية والحضارية والروحية واللغوية المتعددة والمتنوعة وفي صلبها العربية والأمازيغية قد حققت تماسكها بالمرجعية الإسلامية، معتبرا تاريخ المغرب مرتبط بتواجد العربية ذلك أن الدولة المغربية من منظور الحزب قائمة منذ حوالي 12 قرنا فقط ويذهب تبعا لذلك إلى المطالبة بتعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الحياة العامة والتعليم والإدارة والاقتصاد، في ظل استمرار حالة الانتهاك الصارخ للسيادة اللغوية والثقافية لفائدة لغة أجنبية مهيمنة في الاقتصاد والتعليم العالي والإدارة والمؤسسات العمومية والإعلام، وهو ما يتطلب مقتضيات دستورية تنص صراحة على عدم اعتبار كل معاملة تتم بغير اللغة الرسمية للبلاد، ودسترة أكاديمية محمد السادس للغة العربية وترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، ويحدد قانون تنظيمي كيفية حمايتها واستعمالها على المستوى الوطني، ودسترة المؤسسة الوطنية المعنية بالنهوض وتنمية اللغة والثقافة والأمازيغية⁷.

ودعا حزب "التقدم والاشتراكية" في مذكرته المرفوعة إلى اللجنة المعنية لتعديل الدستور، إلى تدوين العربية والأمازيغية لغتين رسميتين، بحيث "تعمل الدولة على إيجاد الصيغ الانتقالية الكفيلة ببلورة الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتضمن التنوع الثقافي في تعابير الجهوية وتعمل على إثرائه وتطويره"⁸ وأكد أن الاعتراف بتعدد روافد الهوية المغربية هو بمنزلة إعادة تأسيس الهوية الوطنية المغربية.

ودعا حزب "الحركة الشعبية" إلى ترسيخ الطابع التعددي للهوية المغربية وبإبلاء الأمازيغية المكانة الدستورية اللائقة بها، حيث نص في تصدير الدستور على الطابع التعددي للهوية المغربية مع إبراز مكوناتها الإسلامية والأمازيغية والعربية وعمقها الإفريقي والمتوسطي، وتخصيص فصل خاص باللغات الرسمية يتم بموجبه التأكيد على اعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للبلاد، على أن يتولى قانون تنظيمي تقنين مجالات الاستعمال الرسمي لكلتا اللغتين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالارتقاء بهما بنيويا ووظيفيا والتنصيص في باب الحقوق والحريات على الحقوق اللغوية والثقافية المقرونة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أما حزب "الاتحاد الاشتراكي"⁹ فقد أكد على التنصيص على احترام المغرب لتعددته الثقافية واعتبار تعبيراتها اللغوية والحضارية ومكونات الهوية المغربية المنفتحة والتأكيد على تخويل هذه التعبيرات كل الحقوق المتعارف عليها دوليا في هذا المجال في إطار الوحدة الوطنية والتنصيص تبعا لذلك على دسترة الوضع اللغوي بالمغرب باعتبار اللغتين العربية والأمازيغية لغتين وطنيتين.

وطالب حزب "الأصالة والمعاصرة" بالتعريف بالدولة المغربية بكونها دولة إسلامية واقترح تحديد انتماء المغرب الجغرافي والحضاري إلى المغرب الكبير وإفريقيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وبكون الهوية المغربية ذات المكونات الثقافية والحضارية والروحية واللغوية المتعددة والمتنوعة وفي صلبها العربية والأمازيغية والمنفتحة على

⁷ (مذكرة حزب العدالة والتنمية) في: الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، ص3.

⁸ حزب التقدم والاشتراكية، "المذكرة الأولية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاءين السياسي والانتخابي"، جريدة البيان، ص29.

⁹ الموقع الرسمي لحزب "الاتحاد الاشتراكي"، مقترحات الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بخصوص الإصلاحات الدستورية، شوه في 1 مارس 2015. <https://www.usfp.ma>

القيم الكونية وتضمن الدولة حماية واحترام وصون الموروث التاريخي للأمة المغربية وذاكرتها الجماعية واتخاذ ما يلزم لحمايتها والحفاظ عليها والنهوض بها في إطار الوحدة الوطنية واعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للمملكة المغربية.

أما الأحزاب المعتبرة امتدادا للحزب الشيوعي المغربي، فقد ظلت وفيه للخط الذي رسمته للقضية الأمازيغية منذ "كتاب اللغات والثقافات الأمازيغية جزءا لا يتجزأ من التراث الوطني المغربي"، وهكذا فقد نصت مذكرة حزب التقدم والاشتراكية على اعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان وتعمل الدولة على إيجاد الصيغ الانتقالية الكفيلة ببلورة الطابع الرسمي للغة الأمازيغية كما تضمن التنوع الثقافي في تعابيرها الجهوية وتعمل على إثرائه وتطويره وهو نفس النهج الذي سلكه حزب جبهة القوى الديمقراطية المنبثق عن التقدم والاشتراكية والذي ذهب بدوره إلى المطالبة بضرورة ترسيم اللغة الأمازيغية والتنصيب على التنوع الثقافي الناجم عن التفاعل والتمازج بين الروافد المختلفة للهوية المغربية كموروث إنساني يتعين الحفاظ عليه في إطار احترام الكرامة الإنسانية ووحدة الأمة المغربية.

أما باقي أحزاب اليسار التي وضعت شروطا للمساهمة في إعداد التعديل الدستوري المرتقب فقد ذهبت إلى المطالبة بدورها بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية في أوراقها المطالبة، وفي هذا الإطار فإن الحزب الاشتراكي الموحد يرى في نص البيان الصادر عن مجلسه الوطني المنعقد بتاريخ 27 مارس 2011 على أنه يجب أن تتحقق دسترة اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

أما حزب "الاتحاد الدستوري" فقد ذهب إلى أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة وهوية موحدة في إطار تعددي لها لغتان وطنيتان هما العربية والأمازيغية ولغة رسمية واحدة هي اللغة العربية. وأكد أيضا على ضرورة احترام الحريات، والحقوق الأساسية الفردية والجماعية وفق منظومة دستورية ديمقراطية تحمي ثوابت الأمة وتكرس دولة الحق والمؤسسات، وتضمن التعايش الديمقراطي في إطار مساواة بين الأعراق والأجناس وسيادة القانون على الجميع وصيانة الكرامة. كما جاء في مذكرة الحزب توصية بتضمين النص الدستوري إقرار المملكة بمبدأ سمو المعاهدات والمواثيق على التشريع الوطني ما لم يتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة والمصالح العليا للبلاد وتقتح إدرج هذه النقط في ديباجة الدستور. 10

هذا في الوقت الذي طالب فيه حزب "الطليلة" 11 بضرورة أن يضمن في تصدير الدستور على أن الأمازيغية لغة وطنية وأن الهوية المغربية ثلاثية الأبعاد إسلامية عربية أمازيغية. أما المؤتمر الوطني الاتحادي فقد ذهب إلى أن المملكة المغربية دولة مدنية ديمقراطية دينها الإسلام والهوية المغربية ثلاثية الأبعاد إسلامية عربية أمازيغية وأن الأمازيغية لغة وطنية.

10 الموقع الرسمي لحزب الاتحاد الدستوري، مذكرة بخصوص مشروع اصلاح الدستور ص 2-3، شوه في 4 مارس 2015. <http://possible.ma>.
11 حزب الطليعة، المذكرة الأولية بخصوص مراجعة الدستور، مقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، منشورة في الموقع الإلكتروني مغرس. شوه في 15 مارس 2015.

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الحزب العمالي الذي طالب بالتنصيب على كون اللغة العربية واللغة الأمازيغية لغتين وطنيتين.

أما حزب "التجمع الوطني للأحرار" فيدعو إلى دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتمتعها بكل ضمانات الحماية والتطوير، على أساس أن اللغة الرسمية للمغرب هي اللغة العربية¹²

هذا في الوقت الذي لم يتطرق فيه "الحزب الوطني الديمقراطي" إلى القضية الثقافية واللغوية بالمرّة، أما حزب القوات المواطنة فقد طالب بتكريس الطابع الوحدوي للهوية المغربية بتعديدها ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتكريس اللغة العربية كلغة رسمية ووطنية ووجوب تفعيل كل وظائف اللغة الرسمية في المجتمع المغربي.

وبذلك توضح من خلال تحليل مذكرات الأحزاب السياسية المشار إليها أن طرح الأحزاب المحافظة ينطلق من التركيز على العلاقة الوطيدة ما بين الإسلام واللغة العربية ويعتبر أن اللغة العربية هي أساس الهوية المغربية باعتبارها لغة الإسلام وأن أي لهجة أو لغة أخرى لا يمكن التعامل معها إلا باعتبارها أداة لتوطيد وتقوية أداة الوحدة الوطنية والوحدة العربية والوحدة الإسلامية. في حين اعتبر الطرح العلماني القضية الثقافية والتعددية اللغوية جزءا من إشكالية العلاقة بين المجتمع والدولة، وأن الاعتراف بالتعددية اللغوية يندرج ضمن الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للمكونات الثقافية الوطنية.

على غرار الأحزاب السياسية وتحليل مذكرات جمعيات المجتمع المدني المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يتبين أنه دعت العديد من الجمعيات إلى التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية كرصيد لجميع المغاربة. وشددت جمعيات الحركة الأمازيغية على ضرورة إعادة الاعتبار للمكون الأمازيغي في الحياة العامة وعلى إدماج الأمازيغية في الدستور وجعل الحقوق الثقافية واللغوية جزءا مهما وأساسيا من التعديلات المقترحة.

وهكذا بينت "كنفدرالية الجمعيات الأمازيغية" بشمال المغرب في مذكرتها المقدمة أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور الأسباب الموجبة لدسترة الأمازيغية وأعطت مقترحات إجرائية لدسترة الأمازيغية تمحورت حول دسترة الطابع التعددي للهوية وترسيم اللغة الأمازيغية المعيارية والتنصيب على المساواة بين الأمازيغية والعربية والتنصيب على تنمية الثقافة الأمازيغية وطنيا وجهويا ودسترة الجهوية المتقدمة في إطار الحكم الذاتي والتنصيب على الحق في التعليم الأمازيغي ودسترة المعهد الملكي والتنصيب على العرف الأمازيغي ودسترة حقوق الإنسان.

أما "الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة" ترى ضرورة تبني مقاربة متطورة ومنفتحة في إعادة تشكيل مفهوم الهوية المغربية على أساس التعدد اللغوي والثقافي وأعطت نموذج لديباجة الدستور التي تعترف بالتنوع اللغوي

¹² الموقع الرسمي لحزب التجمع الوطني للأحرار، مذكرة بخصوص مشروع اصلاح الدستور. ص 3 شوهذ في 6 مارس 2015. www.mni.ma

من خلال إعطاء معطيات دولية مستقاة من دساتير أجنبية. اذ اقترحت الشبكة الامازيغية من أجل المواطنة أن تنص ديباجة الدستور على: "المملكة المغربية دولة إفريقية ذات سيادة كاملة، هويتها الحضارية تركز على صلبها الامازيغي، وعلى روافدها الإسلامية والعربية والمتوسطية، وهي جزء من المغرب الكبير. للمملكة المغربية لغتان رسميتان هما اللغة الامازيغية واللغة العربية، وعلى الدولة أن توفر كافة الشروط الضرورية لترسيم وإدماج اللغة العربية في جميع المرافق والمؤسسات العمومية وسائر مناحي الحياة العامة.

وعليه ، يتضح أن الحوار الوطني والمذكرات التي قدمتها الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني حول الحقوق الثقافية واللغوية كانت خطوة هامة نحو تعزيز الهوية الوطنية المغربية في دستور 2011. فقد أظهرت هذه المذكرات تبايناً في الرؤى والمواقف حول طبيعة الهوية المغربية والتعدد اللغوي، حيث كان هناك تيار يركز على إعلاء اللغة العربية باعتبارها رمزاً أساسياً للهوية المغربية الإسلامية، وتيار آخر كان يطالب بترسيم الأمازيغية وتكريس التعددية الثقافية واللغوية في إطار وحدة الدولة.

إلا أن التحولات التي شهدتها المغرب في هذا المجال تعكس رغبة حقيقية في إرساء دولة مواطنة تعترف بجميع مكوناتها الثقافية واللغوية. ومع أن الأحزاب السياسية قد اختلفت في مقترحاتها، فإن التوجه العام كان نحو تثبيت الحقوق الثقافية واللغوية في صلب الدستور بما يضمن ضمان حقوق جميع المكونات الثقافية للمجتمع المغربي. وقد انعكست هذه المطالب في التعديلات الدستورية التي أكدت على الطابع التعددي للهوية المغربية، مع ضمان مكانة الأمازيغية إلى جانب العربية، وهو ما يعكس التزام المغرب بالقيم الكونية لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه احترام خصوصياته الثقافية المتنوعة.

بذلك، يمكن القول إن دستور 2011 قد شكل محطة مفصلية في تكريس الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب، حيث جاء تنويعاً لحوار مجتمعي واسع تمخض عن تكريس هذه الحقوق بشكل دستوري يعكس تنوع وتعدد الهوية المغربية. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع، بما يضمن تطوراً مستداماً للغة والثقافة الأمازيغية وكافة مكونات الهوية المغربية.

المطلب الثاني: دستور 2011 وبناء الاعتراف بالحق الثقافي

رجوعا إلى دساتير المملكة المغربية السابقة، يمكن أن نلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على أي مقتضى يكرس الحقوق الثقافية. في حين نجد أن كلمة "الثقافة" قد تكررت عشرين مرة في دستور 2011¹³ في حين تكررت مرتين فقط في دستور 141996 وبذلك فإن مجرد التأمل في هذين الرقمين يحيلنا إلى وجود تحسن في التعامل الدستوري مع المسألة الثقافية وبالتالي المضي قدما في اتجاه الرقي والاهتمام أكثر بالثقافة في إطار التنمية الشاملة حيث أن التواجد القوي للثقافة في الدستور المغربي الجديد، هو حضور ليس فقط على المستوى الكمي بل هو حضور نوعي، يعكس القيمة التي أعطيت للثقافة في الوثيقة الدستورية، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على بداية سياسة ثقافية تمتد على مستويات وأبعاد مختلفة هوياتية، لغوية، تعددية، حقوقية وتنموية.

ولقد توج الإصلاح الدستوري بالمغرب بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان¹⁵، حيث يلاحظ اتساع دائرة الحقوق الأساسية والحريات العامة المعنية بالحماية الدستورية في وثيقة 2011 التي تتضمن 21 فصلا مقارنة مع دستور 1996 الذي أورد 11 فصلا كما نص الدستور المغربي الحالي على ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان يمكن إجمالها في:

ترسيخ احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك من خلال: حيث تم التأكيد في ديباجة الدستور المعدل على حماية منظومتين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ والنهوض بها مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز. وهو ما فتى الملك محمد السادس يؤكد في خطابه اللاحقة¹⁶.

كما أعطى مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

- دعم التنوع المجتمعي وذلك من خلال دعم خيار الجهورية كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة، واعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، وإحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية.

¹³ سنشير إلى الفصول المتعلقة بالثقافة بالتفصيل في الصفحة من هذه الأطروحة

¹⁴ فقد وردت كلمة الثقافة في دستور 1996 مرتين، وكانت المناسبة هي المقترحات التي تناولت الثقافة كبعد من أبعاد التنمية، ويتعلق الأمر بالفصل السادس والأربعون، الذي تناول سلطة البرلمان في مجال التشريع: "لبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ثم الفصل الستون، وبالضبط الفقرة الثانية المتعلقة بمضامين البرنامج الحكومي، حيث جاء في هذا الفصل على أنه "يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

¹⁵ إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 19-20-2012، ص 97-103.

¹⁶ راجع مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة بمراكش ما بين 27 و 30 نونبر 2014. البوابة الوطنية للملكة المغربية على الرابط الإلكتروني التالي: www.maroc.ma.

كانت مقتضيات دستور 1996 المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات والمساواة تتوقف عند الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل إلى الحقوق الاجتماعية في أبعد حدودها. وخلافا لهذا الأمر فقد امتد مجال الحقوق في دستور 2011 إلى الحقوق الثقافية، كبعد أساسي من أبعاد حقوق الإنسان في شموليتها، وقد جاء ذلك في العديد من المقتضيات، أهمها:

- الفصل السادس المتعلق بالمساواة أمام القانون وحرية المواطنين والمساواة فيما بينهم، حيث جاء في الفقرة الثانية من هذا الفصل على أن السلطات العمومية "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"¹⁷. في حين اكتفى الفصل الخامس من دستور 1996 بجملة واحدة في هذا الإطار، حيث جاء مضمونه كما يلي: "جميع المغاربة سواء أمام القانون"¹⁸؛

- وعلى تمتع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة كاملة (ف 17).

- فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن الفصل التاسع عشر من دستور 2011 قد امتد إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف أبعاد الحقوق والحريات بما فيها الثقافية. حيث جاء فيه أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."¹⁹.

إذ نص الفصل 19 من الدستور المغربي على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها وأن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". بينما اكتفى الفصل الثامن من دستور 1996 بالمساواة بينهما في الحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية... لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"²⁰.

كما عمل دستور 2011 على تأكيد وترسيخ عدد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من قبيل:

- نصت المواد 23 و24 على تكوين وحماية الأسرة وحماية هوية الطفل فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ويكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج

¹⁷ - الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي. البوابة الوطنية للمملكة المغربية على الرابط الإلكتروني www.maroc.ma.

¹⁸ - الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة 1996. البوابة الوطنية للمملكة المغربية على الرابط الإلكتروني www.maroc.ma.

¹⁹ - الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي.

²⁰ - الفصل الثامن من الدستور المغربي لسنة 1996.

حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة، كما لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به، كما لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

إضافة إلى ذلك تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والإعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. وبأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

لهذا الغرض يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل للسهر على ضمان احترام تطبيق هذه الحقوق.

- تكفل المادة 25 من الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني. ووفقاً للفصل 26 من الدستور "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

- بالإضافة إلى الدعوة إلى تنمية الإبداع بكافة أشكاله (ف 26).

- الحق في الحصول على المعلومة (ف 27)

- وفي الفصل 28 نجد دسترة التعددية اللغوية والثقافية في وسائل الإعلام العمومية، الذي نص على أنه: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي" 21. وقد أوكل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام هذه التعددية؛ وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

وفيما يخص حق التعليم يشمل الفصل 31 من الدستور أحكاماً بشأن استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة من "تعليم ذي جودة؛ والتنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية".

وورد في الفصل 33 أنه على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

²¹ - الفصل 28 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

وزادت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل "تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات" 22؛ يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وقد أكد الدستور أن اختيار المغرب هو بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وتقوية مؤسسات دولة حديثة تركز على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة. وتتجلى تلك المرتكزات في إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن بالأمّن والحريّة والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

ولا شك أن هذا الوصف الدقيق ينسجم مع ما ورح في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 23 الذي أقر بالكرامة الإنسانية والتحرر من الخوف والفاقة وحماية النظام القانوني وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والفهم المشترك لها باعتباره أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بالتعهدات.

ورسخ الدستور في تصديره لكيان المملكة المغربية كدولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية. يتبوأ فيها الدين الإسلامي مكانة الصدارة على أساس تنوع وتلاحم المقومات التعددية للهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وكذا بروافدها الغنية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

كما كرس مبدأ عدم التمييز، باعتباره مبدأ جوهرياً موجهاً، وذلك بواسطة إحالة مرجعية دستورية صريحة، من خلال حظر ومكافحة أشكال التمييز بسبب، الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وأقر كذلك انخراط المغرب في حماية منظومتي: القانون الدولي لحقوق الإنسان 24 والقانون الدولي الإنساني 25 والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ.

وأقر كذلك مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فوز نشرها بالجريدة الرسمية 26، وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وبالنسبة لأسس الدستور لقاعدة ملاءمة الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية. وما دام الأصل هو السريان، وبأثر

22 - الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليوز 2011).

23 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

24 القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشمل الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقّة المتعلقة بالحقوق الإنسانية في كافة الأصناف والأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنمية.

25 القانون الدولي الإنساني وما يشمل من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقّة بها، وما يتعلق فيها من تقاطعات مع مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

26 تصدير الدستور. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليوز 2011).

فوري بعد نشرها بالجريدة الرسمية، فإن عملية ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية يجب أن تصبح من أوليات العمل البرلماني في مجال التشريع.

في هذا الإطار، عبر الدستور المغربي لسنة 2011 بصراحة ووضوح عن مكانة الاتفاقيات الدولية، وإعطائها مركزاً تسمو به على التشريعات الوطنية، إذ نص في ديباجته على ما يلي: «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

وعلى النهج الفرنسي الذي يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور نشرها، حسم الدستور المغربي ل 2011 في إشكالية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المغربي، ليظل الإشكال في هذا الصدد يرتبط

في هذا القسم، يمكن القول إن دستور 2011 المغربي قد أحدث نقلة نوعية في التعامل مع الحقوق الثقافية مقارنة مع دساتير المملكة السابقة. ففيما كان المشرع الدستوري في دساتير سابقة لا يولي اهتماماً كبيراً للحقوق الثقافية، نجد أن دستور 2011 قد تطرق لهذا الموضوع بشكل واضح من خلال تأكيده على احترام التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع المغربي، وتكريس الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية. كما أرسى الدستور مبادئ جديدة تعزز حقوق الإنسان، حيث شملت المقتضيات الدستورية الحقوق الثقافية ضمن أبعاد حقوق الإنسان الشاملة، واعتبرت الثقافة جزءاً أساسياً من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

دستور 2011 عزز حقوق المرأة والرجل على حد سواء في كافة المجالات، بما في ذلك الحقوق الثقافية، وجاء ليكرس مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق الثقافية والاجتماعية. كما نص على ضمان حقوق المواطنة لجميع المغاربة بما في ذلك المغاربة المقيمين في الخارج. إضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أهمية الثقافة في تنمية المجتمع، عبر دعم الإبداع الثقافي والفني وتشجيع التعليم الجيد والمساواة في الحصول عليه، وذلك بما يعكس احترام التعددية الثقافية واللغوية في المجتمع.

كما ساهم الدستور في تعزيز التنوع الثقافي من خلال الاعتراف بالثقافة واللغة الأمازيغية، ووضع آليات لحمايتها، من بينها إنشاء مؤسسات خاصة مثل "المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية". وبتطويره لمجال الحقوق الثقافية، اعتبر الدستور أن احترام هذه الحقوق هو جزء من التزام المغرب بحماية حقوق الإنسان عالمياً، مما يعكس نقلة في سياسة الدولة نحو بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع الأفراد بحقوقهم الثقافية والاجتماعية بشكل متساوٍ.

لائحة المراجع:

المراجع العربية

- إدريس لكريني. (2012). الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، (19-20)، 103-97.
- الدستور المغربي لسنة 1996. الظهير الشريف رقم 1.96.157. البوابة الوطنية للمملكة المغربية. <http://www.maroc.ma>
- الدستور المغربي لسنة 2011. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر (30 يوليو 2011).
- خطاب الملك محمد السادس في 9 مارس 2011. جريدة العلم، 19 أبريل 2011.
- حزب العدالة والتنمية. (2011). مذكرة بخصوص مشروع الإصلاح الدستوري. في الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011 (ص. 3).
- حزب التقدم والاشتراكية. (2011). المذكرة الأولية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاء السياسي والانتخابي. جريدة البيان، ص. 29.
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. (2011). مقترحات بخصوص الإصلاحات الدستورية. الموقع الرسمي للحزب <https://www.usfp.ma>.
- حزب الاتحاد الدستوري. (2011). مذكرة بخصوص مشروع إصلاح الدستور (ص. 2-3). الموقع الرسمي. <http://possible.ma>
- حزب الطليعة. (2011). المذكرة الأولية بخصوص مراجعة الدستور. منشورة في موقع مغرس.
- حزب التجمع الوطني للأحرار. (2011). مذكرة بخصوص مشروع إصلاح الدستور (ص. 3). www.rni.ma.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2014). الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين والمشاركات في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان. البوابة الوطنية للمملكة المغربية. <http://www.maroc.ma>
- مجلس الجالية المغربية بالخارج. (2013). مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم (ص. 38).
- طارق، حسن. (2014). مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، أبريل، ص. 20-21.

المراجع الأجنبية

- El Messaoudi, A. (2004). *Réforme constitutionnelle. Un vrai faux débat?* Cahiers bleus, N°1, Fondation Abderrahim Bouabid-Frederich Ebert Stiftung, pp. 9-22.

المراجع القانونية والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948). الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان (يتضمن الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات)

أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي
مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي
(ت 745 هـ) نموذجاً

The influence of Western Islamic scholars on the Arabic language
The centrality of grammar and readings in the interpretation of Al-Bahr
Al-Muhit by Abu Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH) as a model

Hicham Miri

Visiting Professor at the ESEF

Sultan Moulay Slimane University, Beni Mellal

هشام ميري

أستاذ زائر بالمدرسة العليا للتربية والتكوين

جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال

Abstract:

المستخلص:

This study examines the influence of Western Islamic scholars on the Arabic language by highlighting the centrality of grammar (nahw) and Qur'anic readings (qirā'āt) in Abū Ḥayyān al-Andalusī's exegesis al-Baḥr al-Muḥīṭ (d. 745 AH). The research analyzes how Abū Ḥayyān utilized these two sciences to interpret the Qur'anic text, as essential tools for understanding meanings and deriving rulings. His mastery of syntax and variant readings allowed him to craft a comprehensive, methodologically sound tafsīr. A comparative perspective with Eastern exegetes such as al-Zamakhsharī reveals the distinctiveness of the Andalusian approach: clear methodological frameworks, adherence to transmitted reports, and a rigorous linguistic foundation.

تتناول هذه الدراسة أثر علماء الغرب الإسلامي في خدمة اللسان العربي، من خلال إبراز مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ). اعتمد البحث على تحليل منهج أبي حيان في توظيف هذين العلمين لفهم النص القرآني، باعتباره أداتين أساسيتين لتفسير المعاني واستجلاء الدلالات. أظهر أبو حيان براعة فائقة في استحضار القواعد النحوية وتوجيه القراءات، مما مكّنه من بناء تفسير متكامل يجمع بين الأصالة العلمية والعمق التحليلي. كما قورنت منهجيته بمناهج مفسرين مشاركة كزمخشري، فتبين تميز المدرسة الأندلسية برسم معالم منهج واضح، والالتزام بالمأثور، مع توظيف علمي للغة والقراءات لخدمة كتاب الله.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Abū Ḥayyān al-Andalusī; al-Baḥr al-Muḥīṭ; Qur'anic exegesis; linguistic analysis; tafsīr methodology.

أبو حيان الأندلسي؛ البحر المحيط؛ التفسير القرآني؛ التحليل اللغوي؛ منهج التفسير.

مقدمة:

من العوامل التي تعمل على تقوية أمة من الأمم وزرع روح الانتماء في أبناء الأمة الواحدة، اللغة باعتبارها أهم هذه العوامل؛ ولا يخفى على أي باحث مشغول في تحقيق ودراسة التراث العربي دور القرآن الكريم كعنصر أساسي في الحفاظ على اللغة العربية، وبث روح الحيوية فيها، بعيدا عما قد تتعرض من اللحن؛ حتى بات العلم أشرف مقامات العبودية، خاصة إذا كان متعلِّقاً بكتاب الله تعالى وسنة نبيّه - صَلَّى الله عليه وسلم - فتحقيقُ العبودية لله ربِّ العالمين، غاية الإنسان في هذه الدنيا التي عليها مناط التكليف، وعليها تدور رحي الرسالات السماوية كلها، وعلم التفسير من أجلِّ العلوم وأنفعها وأشرفها لتعلقه بكلام المَنَّان الرحمن؛ ولما كان الأمر كذلك، انبهر علماء الإسلام في شتى الأقطار وعلى مرِّ العصور لتدارس كلام ربِّ العالمين فأفَنُوا أعمارهم، وندروا حياتهم خدمة للكتاب المبين، فاستخرجوا دُرَرَه، واقتنصوا شوارده، ونهلوا من معينه، وارتشفوا من جنانه العذبة، فتركوا لنا تراثاً نافعا من التفاسير العظيمة التي لا غنى لأيِّ طالب علم عنها، وكان من بين هؤلاء العلماء الأفاضل الإمام محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ) صاحب التفسير المشهور: (تفسير البحر المحيط)، الذي يعتبر من أجلِّ كتب التفسير وأرفعها وأنفعها، وقد نال إعجاب العلماء وتفضيل الفضلاء، وذلك لما فيه من الآراء الجلييلة في علوم كثيرة كالنحو واللغة والفقه والبلاغة والصرف والقراءات؛ وقد قال فيه ابن الوكيل:

قَالُوا أَبُو حَيَّانَ غَيْرُ مُدَافِعٍ *** مَلِكُ النُّحَاةِ فَقُلْتُ بِالْإِجْمَاعِ (١).

وهذا ليس كثيراً على عالمٍ كأبي حَيَّان، الذي ذاع صيته في علمي النحو والقراءات، وفهم علوم اللغة وأحسن توظيفها لتفسير القرآن الكريم، وفتح أبواب التأويل، لأنه لم يتحيز لأي مذهب، وخدم كتاب الله لسنوات طويلة من عمره.

مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير أبي حيان:

يُعدّ علما النحو والقراءات من أعمدة العلوم السبعة التي أعدها أبو حيان، ولا بدَّ أن تتوفَّر في المفسِّر، وهي: النحو، البلاغة، العلم بالحديث، الفقه، علم الكلام والقراءات؛ فالعلم بالوجوه السبعة أمر لا بدَّ منه لمن يتعاطى التفسير؛ فقواعد النحو لها أهمية بالغة في تفسير النص القرآني، لكونها تشكل طريقاً إلى تفسير النصوص وفهم معاني الآيات واستنباط أحكامها، ولما كان النص القرآني بسمو عباراته وعمق معانيه وترايط ألفاظه، قد فتح آفاق المعنى، ما جعل علماؤنا يتعلقون بدراسة النحو العربي، وتكون تأويلاتهم وآراؤهم حجة في التحليل والاستنتاج والاستقصاء. أما علم القراءات فهو القوة الضاربة التي سخرها أبو حيان في تفسيره لتمكنه وتضلعه فيها، لأن القراءات من الأركان التي يقوم عليها تفسير كتاب الله عزَّ وجلَّ لإظهار معانيه العظيمة، وما يشتمل عليه

١- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: عمرو محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، ص 206.

من دقيق الألفاظ وتناسبها. فالجاهل بالعلمين مفتقر كل الافتقار لإدراك لطائف القرآن الكريم ونكته وأسراره، غير بالغ وجوه إعجازه ومراده.

ولا يخفى على مُتَبَصِّر مكانة أبي حيان العلمية بين العلماء، فهو من العلماء الأجلّاء الذين وضعوا منهجهم في مقدمة البحر المحيط، والمتتبع لخطاب المقدمة يستنبط خارطة طريق واضحة تجلي منهج أبي حيان في التفسير، فقبل خوض أبي حيان في بيان معنى الآيات، وضع تعريفاً للتفسير في اللغة وفي الاصطلاح، وقد شرح التفسير لغة هو: "الاستبانة والكشف، قال ابن دريد: يقال للماء تفسرة [...] ويطلق أيضا التفسير على التعرية للانطلاق، قال ثعلب: تقول: فسّرت الفرس عرّيته [...] وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من الجري"². من خلال هذا الاستهلال يكون أبو حيان قد سطر منهجا سالكا يتبعه المفسر، ودليلا واضحا يهتدي به لارتياح عوالم النص القرآني، واستند على أهل اللغة كابن دريد وثعلب، "ليكون معنى التفسير هو الاستبانة ثم البيان، أما الكشف فراجع لتعرية المعنى مما يُلْفُه لبلوغ الباب، والغوص فيه بعد هتك الحجاب"³. فبعد اللغة يأتي الاصطلاح، أي إن التفسير الذي يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن، وعن الدلالات والأحكام الفردية والتركيبية، فالتفسير "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الفردية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمتات لذلك"⁴؛ إذن يتسع التفسير ليشمل المنطلقات النصية والمرفقات الموازية، ومرجعه الأساس علم القراءات القرآنية، والقراءات من الأدوات البانية للمعنى في البحر المحيط لتوفق أبي حيان فيها، "فتلك واحدة من العلوم التي توهج فيها نجم أبي حيان، وتبرز، إلى أبعد مدى، قوته في الحفظ والتدقيق"⁵. فقد تحدّث أبو حيان عن ما يحتاجه المُفسّر من العلوم والأدوات لتقريب المعنى وتيسير المهمات، خاصة في معرض مقارنته بين مناهج المفسرين في العصور المتقدمة له والمتأخرة عنه؛ وأمّا المتقدمون الذين نهلوا الفصاحة من أصولها قبل أن يداخلها العجم، من غير ملقن يلقنهم، ولا معلم يعلمهم، "فسلمت بذلك فطهرهم من أوضار الدخلاء، ونجت ألسنتهم من خبال السخفاء. أولئك لم يلتفتوا إلا لما كان بالنص القرآني أوثق، وبعلومه ألصق، فقدموا ما اعتبر مع المتأخرين (متممات) وهي في الحقيقة (موجهات) إن لم نقل (ملهمات)"⁶.

يقول أبو حيان مقارناً بين المتقدمين من أهل التفسير والمتأخرين منهم: "ثم تتابع الناس في التفسير وألّفوا فيه، وكانت تأليف المتقدمين أكثرها إنما هي شرح لغة، ونقل سبب، ونسخ، وقصص، لأنهم كانوا قريبي عهد بالعرب، فلما فسد اللسان وكثرت العجم، ودخل في دين الإسلام أنواع الأمم المختلفة الألسنة، والناقصو الإدراك احتاج المتأخرون إلى إظهار ما انطوى عليه كتاب الله تعالى من غرائب التركيب"⁷؛ فتركزت مؤلفات المتقدمين على شرح اللغة والنسخ، غير مبالين بغرائب التركيب، بخلاف المتأخرين من أهل التفسير الذين انصب همهم بالدرجة

² - تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معروض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ج 1، ص 13.

³ - الخطاب المقدماتي في البحر المحيط، تأسيس لآليات تحليل الخطاب القرآني، محاضرة تفضل بإلقائها فضيلة الدكتور سليمان مولاي علي - بجامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال - 19 أبريل، 1439هـ - 2018م، ص 2.

⁴ - نفسه.

⁵ - الخطاب المقدماتي في البحر المحيط، ص 2.

⁶ - نفسه، ص 3.

⁷ - البحر المحيط، ج 1، ص 120.

الأولى على تفكيك ما صعب من معاني وغريب تراكيب الكتاب العزيز، حتى بسطوا معاني القرآن للأمم غير العربية التي اعتنقت الإسلام، فصار في طبعهم وحياتهم الجديدة.

وبيناً لمركزية علمي النحو والقراءات في تفسير أبي حيان، عقدنا مقارنة من حيث المناهج والموضوعات بين منهج أبي حيان كعالم من علماء الأندلس، والزمخشري كعالم من علماء المشرق، فوجدنا بؤناً بينهما في المناهج، مع بعض التقارب في المواضيع:

- من حيث المناهج: لا نعثر على مُفسِّر مشرق - بما فهم الزمخشري - رسم لنفسه منهجاً واضحاً يسيّر عليه في تفسيره، اللهم إذا استثنينا النيسابوري في تفسيره (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الذي رسم خارطة طريق لتفسيره، "فقد أوضح في مقدمة تفسيره معالم منهجه وخطوط سيره في التفسير كما بيّن مقصده وغاياته المرجوة من ذلك"⁸؛ بخلاف النحاة الأندلسيين، بدءاً بابن العربي إلى أبي حيان، جميعهم حدّدوا منهجهم في التفسير، وبينوا الموضوعات التي ستكون لها سبق الاهتمام والعناية، دون إغفالهم المقاصد التي توخوها من تأليف تفاسيرهم بكل دقّة وعناية، وهي شارةٌ تميّز المفسّرين الأندلسيين عن غيرهم من المشاركة.

- من حيث الموضوعات: لا بدّ أن تتم المقارنة بين النحاة المشرقيين ونحاة الغرب الإسلامي بناء على مواضيع التفسير باللغة وبالمأثور وبالقراءات، لكن أثّرنا الاختصار على الشيخين الجليلين أبي حيان والزمخشري.

أ- التفسير بالمأثور:

قال الزمخشري وهو يُفسِّر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽⁹⁾: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾: واجب تقواه وما يحقّ منها، وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم ونحوه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾¹⁰، يريد بالغوا في التقوى [...] والتقاة، من اتقى، كالتؤدة من اتأد¹¹؛ أهم ما يُثار من قول الزمخشري أنه أهمل المأثور كلياً، فماذا عن أبي حيان؟ هل سيسلك منحى الزمخشري أم سيهتم بالمأثور؟

قال أبو حيان: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ لما حذّرهم الله تعالى من إضلال من يريد إضلالهم أمرهم بمجامع الطاعات فرهمهم أولاً بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ إذ التقوى إشارة التخويف من عذاب الله، ثم جعلها سبباً للأمر بالاعتصام بدين الله، ثم أردف الرهبة بالرغبة وهي قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وأعقب الأمر بالتقوى والأمر بالاعتصام بنهي آخر وهو من تمام الاعتصام. قال ابن مسعود والربيع وقتادة والحسن: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع الله فلا يُعصى [...] وقال ابن عباس: المعنى جاهدوا في الله حقّ جهاده¹². إذا أهمل الزمخشري التفسير

⁸ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوه عوف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1381 هـ - 1962 م، ج 1، ص- 8 - 9.

⁹ - سورة آل عمران، الآية 102.

¹⁰ - سورة التغابن، الآية 16.

¹¹ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1430 هـ - 2009 م، ج 1، ص 450.

¹² - البحر المحيط، ج 3، ص - ص 16 - 17.

بالمأثور، فأبو حيان أتبع سنن مَنْ سبقه مَنِ المفسرين الأندلسيين، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين، فذكر ابن مسعود والربيع وقتادة والحس، قبل أن يختم بقول ابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً - وهي أقوال ساقها أبو حيان مجردة من أسانيدھا.

الواضح من المقارنة على مستوى التفسير بالمأثور أن الزمخشري اكتفى بشرح الآية من جانبي اللغة والشرع، دون الاستناد إلى كلام السلف، بخلاف أبي حيان الذي شرح الآية استناداً إلى رواية كابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ما أعطى التفوق لأبي حيان على الزمخشري في الموضوع الأول: التفسير بالمأثور.

ب- القراءات:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾¹³.

إن توجيه القراءات وارد في الكشف، قال الزمخشري: "وقرء ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾ وقرأ حمزة ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾ بكسر اللام، ومعناه: لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة، ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به، على أن َ ما مصدرية والفاعلان معها اعني (آتيتكم وجاءكم) في معنى المصدرين، واللام داخله للتعليل على معنى: أخذ الله ميثاقهم لتؤمنن بالرسول ولتنصرته لأجل أني آتيتكم الحكمة [...] وقرأ سعيد بن جبیر بالتشديد بمعنى: حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق له وجب عليكم الإيمان به ونصرته"¹⁴. والمتأمل لقول الزمخشري يتبين أنه لم يبين نوع القراءة، هل قرأ بها السبعة أم لم يقرأ بها؟ وعدم التوضيح قد يورث الإيهام، وبالمقابل كان ينسب القراءة لقارئها؛ هذا تفسير بالقراءات عند الزمخشري، فماذا عن التفسير بالقراءات عند أبي حيان؟ وهل تفوق أبو حيان على الزمخشري في التفسير بالقراءات؟

قال أبو حيان: "وقرأ جمهور السبعة (لَمَا) بفتح اللام وتخفيف الميم، وقرأ حمزة (لِمَا) بكسر اللام، وقرأ سعيد بن جبیر والحسن (لَمَا) بتشديد الميم [...] فأما توجيه قراءة الجمهور ففيه أربعة أقوال: القول الأول: أن َ ما شرطية منصوبة على المفعول بالفعل بعدها واللام قبلها موطئة لمجيء ما بعدها جواباً للقسم، وهو أخذ الله الميثاق، و (من) في قوله: ﴿مَنْ كِتَابٍ﴾ كهي في قوله ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ والفعل بعد (ما) ماضي معناه الاستقبال لتقدم ما الشرطية عليه"¹⁵؛ وبدأ بعرض الأقوال الأربعة، علماً أننا اكتفينا بقول واحد من الأربعة نقرب به مقارنتها، وختم كلامه قائلاً: "وأما توجيه قراءة حمزة: ف (اللام) هي للتعليل، و (ما) موصولة (بآتيناكم) والعائد محذوف، و (ثم جاءكم) معطوف على الصلة والرابط لها بالموصول، إمّا إضمار به على ما نُسب إلى سيبويه، وإمّا هذا الظاهر الذي هو (لما معكم) لأنه في المعنى هو الموصول على مذهب أبي الحسن"¹⁶.

¹³ - سورة آل عمران، الآية 80.

¹⁴ - الكشف، ج 1، ص 441.

¹⁵ - البحر المحيط، ج 2، ص 509.

¹⁶ - نفسه، ص - ص 509 - 510.

فأبو حيان يردُّ على الزمخشري في توجيهه لقراءة حمزة، وبعد أن ينتهي من الردِّ عليه يُوجِّه قراءة سعيد بن جبير والحسن (لما) بتشديد الميم. والتناغم وارد عند أبي حيان لأنه سلك نفس المسلك في توجيهه قراءة الجمهور، فهو ينسب القراءات لقراءها، ويبين أنواع القراءات فيردُّ الضعيف منها ويختار المناحي القوية، سبيله في ذلك إفتاءات أئمة النحو؛ ونتائج المقارنة تعطي التميُّز لأبي حيان على صاحب الكشف في عرض ومناقشة آراء العلماء وتوجيه القراءات، واختيار الوجوه القوية وترك الضعيفة، وهو أمر غاب عن الزمخشري.

ج- اللغة:

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹⁷.

فسر الزمخشري هذه ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ من جهة اللغة من معناها الإجمالي ثم عرض لظاهرتي التقديم والتأخير، والتنكير والتعريف، ليكشف فصاحة وبلاغة الآية وما تبطنه من جمال وحسن؛ قال الزمخشري: "الدلالة على أن المتَّقين هم الناس الذين عنهم بلغك أنهم يفلحون في الآخرة، كما إذا بلغك أن إنسانا قد تاب من أهل بلدك فاستخبرت من هو؟ فقيل: زيدٌ التائب، أي هو الذي أخبرت بتوبته، أو على أنهم الذين إن حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم، وتصوروا بصورتهم الحقيقية فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة، كما تقول لصاحبك: هل عرفت الأسد وما جُبِلَ عليه من فرط الإقدام؟ إن زيدًا هو هو، فانظر كيف كرَّر الله عزَّ وجلَّ التنبيه على اختصاص المتَّقين بنيل ما لا يناله أحد على طرق شتى وهي: اسم الإشارة، وتعريف المفلحين، وتوسيط الفعل بينه وبين أولئك ليُبَصِّرَكَ مراتبهم"¹⁸؛ كلام الزمخشري يغلب عليه التفسير البلاغي، فهو يستعين بالمشبَّه والمشبَّه به، ليرى مرتبة المفلحين، فقد قدَّمهم باسم الإشارة ﴿أُولَئِكَ﴾ تشريفًا وتعظيمًا لمقامهم عند ربِّ العالمين، كذلك تلمس هذا الحسَّ البلاغي في تقرُّبه للألفاظ وشرحها، عندما يُمَيِّز بين لفظيَّي المفلح (بالحاء) والمفلج (بالجيم)، يقول: "والمفلح: الفائز بالبغيه، كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه، والمفلج بالجيم مثله، ومنه قولهم للمطلقة: استفلجي بأمرك، والتركيب دال على معنى الشق والفتح، وكذلك أخواته في الفاء والعين نحو فلق"¹⁹.

بعد تفسير الزمخشري، نسوق ما رمى إليه أبو حيان في ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قال: "والألف واللام في ﴿المُفْلِحُونَ﴾ لتعريف العهد في الخارج أو في الدِّهن، وذلك أنَّك إذا قلت: زيد المنطلق، فالمخاطب يعرف وجود ذات صدر منها انطلاق، ويعرف زيدًا ويجهل نسبة الانطلاق إليه، وأنت تعرف كل ذلك فتقول له: زيد المنطلق، فتقيده معرفة النسبة التي كان يجهلها، ودخلت هو فيه إذا قلت: زيد هو المنطلق لتأكيد النسبة، وإنَّما تؤكد النسبة عند توهم أنَّ المخاطب يشك فيها أو ينازع أو يتوهم الشركة. المفلحون أي الباقيون في نعيم الآخرة"²⁰؛ عند تحليل كلام

¹⁷- سورة البقرة، الآية 4.

¹⁸- الكشف، الزمخشري، ج 1، ص 146.

¹⁹- الكشف، الزمخشري، ج 1، ص 146.

²⁰- البحر المحيط، ج 1، ص 44.

أبي حيان تظهر بوادر الاهتمام باللفظ وما حوى من جمال وبيان، قبل أن يمر للمرحلة الموالية وهي بيان المعنى الإجمالي: المفلحون = الباقون في نعيم الآخرة.

كشفت خلاصة المقارنة أوجه التقارب والتباعد بين أبي حيان والزمخشري، ونذكر أهم نقاط الاختلاف، وتميَّز أبي حيان:

- من حيث التقارب، فقد اتَّفَقَا على المعنى الإجمالي.
- من حيث الفصاحة والبيان القرآني، فقد انفرد الزمخشري.
- استشهاد أبي حيان بالشعر لبيان معاني الألفاظ في مواضع كثيرة، وإن كان لم يستشهد به هنا - من خلال الأمثلة التي أدرجنا -.
- تركيب الزمخشري أمثلة من وحي ذهنه، عندما كان يريد توضيح مقصده في بيان المعاني.
- إهمال الزمخشري التفسير بالمأثور، والاقتصار على التفسير اللغوي والشرعي.
- اتِّباع أبي حيان سنن من قبله من المفسِّرين الأندلسيين، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين، ويُقوِّي من التفسير بالمأثور.
- لم يبيِّن الزمخشري نوع القراءة، هل قرأ بها السبعة أم لم يقرأ بها؟ وهذا يورث الإبهام.
- نسب أبو حيان القراءات لقراءتها وبَيَّن أنواع القراءات، فردَّ الضعيف منها واختار المناحي القوية، سبيله في ذلك إفتاءات أئمة النحو.

بعد هذه المقارنة، التي منحت التميُّز لأبي حيان، نعرض لأهم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المُفسِّر، وقد أَعَدَّ أبو حيان سبعة وجوه، لابدَّ أن تتوفر في المُفسِّر، وهي: النحو، البلاغة، العلم بالحديث، الفقه، علم الكلام والقراءات؛ فالعلم بالوجوه السبعة أمرٌ لا بدَّ منه لمن يتعاطى التفسير، و"الاقتصار على بعضها فقط لن يؤدي إلَّا إلى مكرور من قول المتقدمين، أما إدراك لطائف الكتاب العزيز، في نظر أبي حيان، فلا بد لمن تعاطاه أن يتنفس هواءه ويتشرب ماءه حتى تنتقش لغته في قلبه فيدرك ما في القرآن من أسرار وأنوار، و يبرز المعارف الربانية بما أدرج بين جنبه من علوم القرآن، طبعاً لا اكتساباً، ووجدانا لا تقليداً"²¹، لأنَّه "توغل في أساليب الفصاحة وأفانيتها، وتوغل في معارف الأدب وقوانينها"²². فلغة العرب لا تعرف بالطبع وحده، بل لا بد من ملازمة العلماء

²¹ الخطاب المقدماتي في البحر المحيط، ص 4.

²² البحر المحيط، ص 109.

ومصاحبة الكتب حتى يصبح المفسر ممتلكا الآليات العلمية التي تمكّنه من أن يصبح من أهله وخاصته. "فشتان بين من رضع الفصاحة طبعًا وسلك مسلكها من الزمن ردحًا، وتدبر القرآن حبًا لإبراز معارفه الربانية، وبين من عرف العربية ولم يخرج من طوق شعرائها، ولا حظ له من القرآن، إذ لم يفئ إلى ظله الوارف، ولم ينعم بجماله الجارف"²³؛ يقول ابن قتيبة: "يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في أساليبها، وما خص الله به لغتها"²⁴؛ كلام ابن قتيبة فيه دعوة إلى:

- كثرة التدبر في كتاب الله؛
- فهم مذاهب العرب؛
- البحث في أساليب القرآن بالاستعانة بالنحو وغيره من علوم اللغة الأخرى.

فالمطلوب في عالم النحو الإحاطة بعلم البلاغة والفصاحة، كما لا بدَّ للعالم البلاغة أن يتصرّف في النحو، وذلك أدعى للتكامل والتعاقد بين العِلْمَيْن؛ يقول أبو حيان: "إن علم التفسير ليس متوقّفًا على علم النحو فقط كما يظنه بعض الناس، بل أكثر أئمة العربية هم بمعزل عن التصرف في الفصاحة والتفنن في البلاغة، ولذلك قلَّت تصانيفهم في علم التفسير، وقلَّ أن ترى نحويًا بارعًا في النظم والنثر، كما قلَّ أن ترى بارعًا في الفصاحة يتوغل في علم النحو، وقد رأينا من ينسب للإمامة في علم النحو وهو لا يحسن أن ينطق بأبيات من أشعار العرب، فضلًا عن أن يعرف مدلولها، أو يتكلّم على ما انطوت عليه من البلاغة والبيان، فأئى لمثل هذا أن يتعاطى علم التفسير؟"²⁵.

إن استخراج أسرار القرآن رهين بالتمكن من علوم الآلة جميعها، وإن كان الجاحظ قد حصرها في علمي البيان والمعاني، فَيَهْمَا - كما قال - تُستخرج اللطائف من كتاب الله عزَّ وجلَّ، يقول: "فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوي والأحكام، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرية أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لجيبه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في عِلْمَيْن مختصَّين بالقرآن، وهما المعاني وعلم البيان"²⁶.

ولبلوغ درجة عالية في تفسير القرآن لابد من الإحاطة بعلوم اللسان، لأن اكتساب العلوم المذكورة وحده غير كاف لبلوغ درجة الاستحسان، بل لابد أن يكون العلم باللسان لمن تعاطى التفسير معصودًا بالاقتدار على

²³ الخطاب المقدّماتي في البحر المحيط، ص 5.

²⁴ تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م، ص 12.

²⁵ البحر المحيط، ص 111.

²⁶ الكشف، الزمخشري، ص 23.

إنشاء المنتثور والموزون من غير تكلُّفٍ ولا تصنُّعٍ، قال أبو حيان: "قد جبل طبعه على إنشاء النثر والنظم دون اكتساب"²⁷.

أما من توقف عنده القول، وَضَيَّعَ القوافي، فتاه في بحرهما كما يتيه البحَّار في عمق المحيطات بلا لوازم الإرشاد، فإنه بمعزل عن فهم غوامض الكتاب، وعن إدراك لطائف ما تضمنه من العجب العجائب، وحظه من علم التفسير إنما هو نقل أسطار، وتكرار محفوظ على مرِّ الأعصار"²⁸.

لابد إذن من شروط في المفسِّر لبلوغ الأرب من تفسير كلام الله العزيز:

● الحفظ والضبط.

● التحقيق والتدقيق.

وبقوة التفكُّر تستدعى المعاني ويتيسر التحليل ويتحقق البيان عن بعض مراد الله سبحانه. وقوَّة أبي حيان في حفظه، وتدقيقه وضبطه للمتون والأسانيد ما جعل منه إمام عصره دون منازع، ولنا فيما رواه عن نفسه في إسناد قراءتي القرآن خير دليل، حيث عَزَّ أن يجتمع ذلك السند الأعلى الذي اجتمع له، لغيره من المفسرين، "فأبو حيان دائما يذكر الآثار الثابتة عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أيضا محشود بنقل الأجلاء من الصحابة رضي الله عنهم والثقات من التابعين"²⁹. كما أن أبا حيان لا يغفل جهود الأئمة، إذ ينقل "أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني"³⁰.

فالمعجم فيض من المعادلات الذي يحقِّق للمفسِّر الإمساك بمعنى اللفظة، إلا أنه عندما يربطها بالسياق الذي اختيرت له ووضعت فيه تبرز ملكة المفسِّر، فلا يحتفظ المفسِّر إلا بأشدها قريناً بالمعنى، وهو ما أكَّده أبو حيان بقوله: "من أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهوم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقولهم"³¹؛ أي اختلاف الفهوم من شخص إلى آخر بحسب إدراك التراكيب الجيدة والرديئة، لأن اللغة هي عصب التفسير وأساسه، يقول محمد جمال الدين: "بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك"³².

²⁷ البحر المحيط، ج 1، ص 109.

²⁸ نفسه.

²⁹ البحر المحيط، مقدمة المحقق، ج 1، ص 60.

³⁰ نفسه.

³¹ البحر المحيط، ج 1، ص 104.

³² محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1978م، ج 1، ص 236.

ولعل قُوَّة أبي حيان تتجلى في اجتهاده وإعمال عقله، وقدرته الفائقة على الترجيح القائم على الحجة والدليل، حتى إنه اشتهر بقولته المشهورة التي رسم فيها علاقته بالمذاهب النحوية "ولسنا متعبدین بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم من حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، إنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية"³³.

إمعان النظر في كلام أبي حيان، يجعلك تدرك اجتهاد الرجل وتبحره في النهل من العلوم شرقا وغربا، جعلت تلميذه الصفدي ينظم قصيدة طويلة يبرز فيها مكانة أبي حيان، كعالم لا يماثله إلا إمام النحو الأول سيبويه:

هَذِي الْعُلُومُ بَدَتْ مِنْ سَيْبَوَيْهِ كَمَا *** قَالُوا وَفِيكَ انْتَهَتْ يَا ثَانِي انْتَيْنِ⁽³⁴⁾.

³³ - البحر المحيط، ج 1، ص 62.
³⁴ - الوافي بالوفيات، الصفدي، ج 5، ص 207.

خلاصات:

تبين لنا البروز العلمي الوازن لأبي حيان وتوجهه، وقوته في الحفظ والتدقيق، وكيف لا يصل لهذا القدر الأجل نقدًا وترجيحًا، وهو القائل: "وما زلت من لدن ميزت أتلמד للعلماء، وأنحاز للفهماء، وأرغب في مجالسهم، وأنافس في نفائسهم، وأسلك طريقهم، وأتبع فريقهم، فلا أنتقل إلا من إمام إلى إمام، ولا أتوقل إلا ذروة علام، فكم صدر أودعت علمه صدري، وخبر أفنيت في فوائده جبري، وإمام أكثرت به الإمام، وعلام أطلت معه الاستعلام"³⁵. فهذا دليل اتّساع صدره للاختلاف، وترجيح ما يقبل به العقل، فما وافقه كان مقبولًا، وما خالفه كان مردودًا؛ هكذا إذن يكون أبو حيان قد رسم لنفسه مسار المجتدين لا المقلّدين، دافعه في ذلك تحكيم العقل، ولم يصل لهذا التمكن لولا حُبّه للعربية وطول المراجعات وكثرة المطالعات ومجالسة العلماء.

خلصنا كذلك إلى آليات اشتغال المفسر الناقد، وما ينبغي أن يتسلّح به من علوم لتزاد كفايته اللغوية والنحوية، والاطلاع على القراءات المتواترة والشادة، حتى لا يفتي بجهله في الأحكام الشرعية، وينتقد دون بيان وتعليل.

توصلنا كذلك إلى مسألة مهمّة ترتبط بأبي حيان نفسه، فهو العالم الذي تمكّن من علمي النحو والقراءات، وصار مرجعًا فيهما؛ وتفرد أبي حيان عن غالبية العلماء بتمكنه من علم القراءات الذي عبّد له كل المسالك، فصارت الطرق لاحبة لسبر أغوار معاني القرآن الكريم من موقع العالم العارف بقواعد النحو وتنوع القراءات؛ فكانت المدرسة الأندلسية متميزة منهجًا وموضوعًا، حيث تسلّحت بزيادة اللغة والنحو والقراءات لكشف أسرار النصوص الشرعية.

³⁵ البحر المحيط، ج 1، ص 101.

لائحة المراجع:

- الزمخشري، أ. ق. م. ب. ع. (2009). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (خليل مأمون شيجا، تحقيق). دار المعرفة. (الطبعة الثالثة).
- الصفدي، ص. ا. خ. ب. أ. (2000). الوافي بالوفيات (أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، تحقيق). دار إحياء التراث.
- الصفدي، ص. ا. خ. ب. أ. (2009). أعيان العصر وأعوان النصر (عمرو محمد عبد الحميد، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- القاسمي، م. ج. ا. (1978). محاسن التأويل (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار الفكر.
- النيسابوري. (1962). غرائب القرآن ورغائب الفرقان (إبراهيم عطوه عوف، تحقيق). مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو حيان، م. ب. ي. ا. (1993). تفسير البحر المحيط (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- ابن قتيبة، (1973). تأويل مشكل القرآن (السيد أحمد صقر، تحقيق). مكتبة دار التراث.
- سليمان، م. ع. (2018، أبريل 19). الخطاب المقدماتي في البحر المحيط، تأسيس لآليات تحليل الخطاب القرآني [محاضرة]. جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال.

La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international

Compensation for miscarriages of justice in criminal proceedings: a comparative study of Moroccan law and international law

Abderrachid CHAKRI

Professeur d'Enseignement Supérieur

Université Hassan II, Casablanca

Professor of Private Law

Hassan II University, Casablanca

Abdelhak JALAL

Doctorant Chercheur

Université Hassan II, Casablanca

Phd Researcher

Hassan II University, Casablanca

Abstract:

This study examines mechanisms for remedying judicial errors within Moroccan criminal procedure, comparing them to international standards. While Moroccan law recognizes compensation for wrongful convictions, significant gaps undermine its effectiveness. Articles 573–578 of the Code of Criminal Procedure lack clarity and specificity, hindering fair access to justice. The research highlights disparities with the ICCPR and the ECHR, which mandate accessible and effective remedies. Proposed reforms include establishing independent compensation commissions, adopting standardized criteria for damage assessment, enhancing transparency through published decisions, and implementing preventive measures such as digitalization, judicial training, and public awareness campaigns. Aligning Moroccan law with global norms would strengthen justice and human rights.

Résumé:

Cette étude analyse les mécanismes de réparation des erreurs judiciaires dans la procédure pénale marocaine, en les comparant aux normes internationales. Bien que le droit marocain prévoit une indemnisation pour les condamnations injustifiées, des lacunes majeures limitent son efficacité. Les articles 573 à 578 du Code de procédure pénale manquent de clarté, entravant l'accès équitable à la justice. La recherche met en évidence les écarts avec le PIDCP et la CEDH, qui exigent des recours accessibles. L'étude propose des réformes, telles que des commissions indépendantes, des critères normalisés, la transparence, la formation des acteurs judiciaires et la numérisation, afin d'harmoniser le système marocain avec les standards internationaux.

Keywords:

Judicial errors; international standards, criminal procedure, compensation mechanisms.

mots-clés:

Erreurs judiciaires ;standards internationaux, procédure pénale ; mécanismes de réparation.

Introduction :

La réparation des erreurs judiciaires constitue un enjeu fondamental dans les systèmes juridiques, reflétant l'engagement des États à garantir l'équité des procédures pénales et à protéger les droits fondamentaux. Ces erreurs, qu'elles résultent de défaillances institutionnelles ou humaines, soulignent la nécessité de dispositifs juridiques clairs et efficaces. Au Maroc, la question de la réparation des erreurs judiciaires est abordée dans le cadre du Code de procédure pénale, mais son application demeure limitée en termes d'efficacité et de conformité avec les standards internationaux.

Sur le plan international, des instruments tels que le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) mettent en avant le droit à un recours effectif et à une indemnisation équitable des victimes d'erreurs judiciaires. Ces principes se traduisent dans les législations nationales de plusieurs pays, comme la France et le Royaume-Uni, où des mécanismes bien définis garantissent des recours effectifs. Cependant, au Maroc, l'absence d'un cadre exhaustif et harmonisé avec ces normes limite l'accès des citoyens à une justice réparatrice.

Cet article vise à explorer, dans une perspective comparative, les mécanismes de réparation prévus par le droit marocain et à les confronter aux normes internationales. À travers une analyse critique des textes juridiques et des instruments internationaux, il s'agit de mettre en lumière les convergences et divergences, tout en identifiant les réformes nécessaires pour un alignement plus étroit avec les standards internationaux.

Cette étude poursuit deux objectifs principaux :

1. Analyser les bases juridiques marocaines en matière de réparation des erreurs judiciaires ;
2. Examiner comment ces bases se situent par rapport aux normes internationales et aux dispositifs appliqués dans d'autres juridictions.

Les travaux récents de Lefranc¹ sur les droits de recours et de réparation soulignent que l'efficacité des mécanismes de réparation repose sur leur accessibilité et leur harmonisation avec les obligations internationales. Vairel², quant à lui, met en évidence l'importance des institutions indépendantes pour garantir une réparation équitable. Dans le cas marocain, les dispositifs en place sont marqués par des insuffisances systémiques, notamment en matière de transparence et d'application cohérente des normes.

Cette recherche s'articule autour d'une méthodologie mixte, comprenant une analyse comparative des textes juridiques et une revue des instruments internationaux pertinents. L'objectif final est

¹ Lefranc, S. (2009). *La professionnalisation d'un militantisme réformateur du droit : l'invention de la justice transitionnelle*. Droit et société, 2009(3), 561–575.

² Vairel, F. (2006). *L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc : lexique international de la réconciliation et situation autoritaire*.

d'élaborer des recommandations concrètes pour renforcer le cadre marocain en alignement avec les normes internationales.

Titre I : Méthodologie

A. Approche méthodologique

L'approche méthodologique adoptée dans cette étude repose sur une analyse critique et comparative des textes juridiques marocains et des normes internationales relatives à la réparation des erreurs judiciaires. Cette démarche permet de mettre en lumière les similitudes, divergences et évolutions possibles en alignant le droit marocain avec les standards internationaux.

1. Analyse comparative des textes juridiques et pratiques marocains et internationaux

L'analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires au Maroc et sur la scène internationale est essentielle pour comprendre les forces et limites du cadre juridique marocain et pour identifier les opportunités de réforme. Cette étude repose sur un examen approfondi des textes législatifs nationaux et des instruments internationaux pertinents, tels que le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) et les jurisprudences clés des juridictions internationales.

Le cadre juridique marocain relatif à la réparation des erreurs judiciaires repose principalement sur le Code de procédure pénale, notamment les articles 573 et suivants. Ces dispositions établissent le droit à l'indemnisation pour les personnes injustement condamnées, mais leur mise en œuvre reste limitée par l'absence de mécanismes opérationnels clairs. En pratique, le droit à une réparation est soumis à des critères restrictifs et à une procédure administrative complexe qui dissuade souvent les victimes. Une étude récente de Zaouaq³ souligne les insuffisances de ces textes, notamment l'absence d'un cadre spécifique pour indemniser les personnes dont les droits fondamentaux ont été bafoués en raison d'erreurs judiciaires. Les auteurs appellent à une réforme qui alignera le cadre marocain sur les standards internationaux.

Sur le plan international, l'article 14, paragraphe 6 du PIDCP impose aux États signataires de garantir un droit à l'indemnisation pour toute personne condamnée à tort. De même, la Convention européenne des droits de l'homme (article 5, paragraphe 5) établit une obligation similaire pour les États membres du Conseil de l'Europe. La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, notamment l'affaire *Murray c. Pays-Bas*⁴, met l'accent sur l'importance d'un processus équitable, rapide et accessible pour garantir ce droit.

³ Zaouaq, K. (2021). *Les actions en défense de la marque en droit marocain*. JIL Journal of Legal Depth Research.

⁴ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme (2014).

Dans ce contexte, les États comme la France, à travers la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD), et le Royaume-Uni, avec le *Criminal Cases Review Commission (CCRC)*, offrent des exemples de pratiques efficaces. Ces commissions indépendantes facilitent l'accès à la justice et garantissent une indemnisation rapide et équitable pour les victimes d'erreurs judiciaires⁵.

A titre comparatif, le Maroc présente des faiblesses importantes. Contrairement aux systèmes français et britannique, il n'existe pas d'organe indépendant chargé de traiter spécifiquement les demandes de réparation. Les lacunes incluent également l'absence de normes claires pour déterminer le montant des indemnisations et la durée excessive des procédures.

Une étude par Vairel⁶ sur l'Instance Équité et Réconciliation au Maroc montre que, bien que le pays ait pris des initiatives pour aborder les injustices passées, il reste beaucoup à faire pour institutionnaliser un mécanisme durable de réparation des erreurs judiciaires.

2. *Étude des instruments juridiques internationaux*

Les instruments juridiques internationaux jouent un rôle central dans la garantie des droits humains fondamentaux, notamment en ce qui concerne la réparation des erreurs judiciaires. Ces cadres normatifs, reconnus au niveau mondial et régional, offrent des standards clairs pour évaluer l'efficacité des mécanismes nationaux et identifier leurs lacunes. Cette partie analyse les principaux instruments internationaux et leur pertinence pour le Maroc.

Parmi les principes fondamentaux établis par ces instruments figurent : le droit à un procès équitable, le droit à un recours effectif en cas de violation de droits garantis, le droit à l'indemnisation en cas de condamnation injustifiée, ainsi que l'obligation pour les États de mettre en place des mécanismes accessibles, rapides et impartiaux. Ces principes sont notamment énoncés dans l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH), ainsi que dans les Principes fondamentaux des Nations Unies relatifs au droit à un recours et à réparation⁷.

Les principes fondamentaux relatifs au droit à un recours et à réparation (ONU) : Adoptés par l'Assemblée générale des Nations Unies en 2005, ces principes insistent sur l'obligation des États de mettre en place des mécanismes clairs pour garantir la réparation intégrale des victimes de

⁵ Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs. Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

⁶ Vairel, F. (2006). *L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc : lexique international de la réconciliation et situation autoritaire*.

⁷ Nations Unies. (2005). *Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire*. Assemblée générale, résolution 60/147.

violations des droits humains, y compris les erreurs judiciaires. Ils incluent le droit à une indemnisation, à la réhabilitation et à des garanties de non-répétition.

Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) : L'article 14, paragraphe 6, du PIDCP stipule que toute personne condamnée à tort a droit à une indemnisation lorsque son innocence est reconnue après une condamnation définitive. Ce cadre universel impose aux États parties une obligation claire de garantir un recours effectif et équitable aux victimes d'erreurs judiciaires.

Le Maroc a signé le PIDCP le 19 janvier 1977 et l'a ratifié le 3 mai 1979, ce qui lui confère un engagement juridiquement contraignant à respecter les droits consacrés par ce texte, y compris celui à la réparation en cas de condamnation injustifiée. Par conséquent, le droit marocain est tenu, en vertu du droit international, d'intégrer ces garanties dans son ordre juridique interne et de mettre en œuvre les mécanismes requis pour leur application effective.

Cependant, comme le souligne une analyse récente de Rouini et El Aidouni⁸, bien que le Maroc ait ratifié le PIDCP, sa mise en œuvre nationale reste limitée, notamment en raison d'un manque de mécanismes procéduraux adéquats pour assurer une indemnisation rapide et juste.

La Convention européenne des droits de l'homme (CEDH). Bien que non directement applicable au Maroc, la CEDH constitue un modèle important, notamment avec son article 5, paragraphe 5, qui garantit le droit à une indemnisation pour les victimes de détention arbitraire. Les arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme, tels que *Murray c. Pays-Bas*⁹, précisent que ce droit doit être accompagné d'un mécanisme accessible, efficace et transparent.

Ces standards servent de référence pour évaluer les carences des systèmes nationaux, comme le soulignent Canivet et Joly-Hurard¹⁰.

Le Maroc, malgré ses engagements internationaux, présente des lacunes significatives en matière de mise en œuvre de ces standards :

- Absence de mécanismes dédiés : Contrairement aux États membres du Conseil de l'Europe, le Maroc ne dispose pas d'organes spécifiques pour traiter les demandes de réparation des erreurs judiciaires.
- Manque de sensibilisation des acteurs judiciaires : De nombreuses victimes d'erreurs judiciaires au Maroc ne sont pas conscientes de leurs droits, ce qui limite leur capacité à engager des recours.

⁸ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

⁹ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme (2014).

¹⁰ Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs*. *Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

- Faiblesse de l'harmonisation normative : Les dispositions du Code de procédure pénale marocain n'intègrent pas pleinement les obligations imposées par le PIDCP et les autres instruments internationaux.

B. Sources

1. Sources légales marocaines

Le cadre juridique marocain relatif à la réparation des erreurs judiciaires repose principalement sur le Code de procédure pénale, notamment les articles 573 à 578, qui prévoient le droit à une indemnisation pour les personnes victimes de condamnations injustes. Ces articles définissent les conditions d'éligibilité et les procédures à suivre pour demander réparation, mais leur application est limitée par un manque de clarté et une complexité administrative. En complément, le Code des obligations et des contrats (COC) joue un rôle clé, en établissant les principes généraux de responsabilité civile qui s'appliquent également dans le domaine pénal¹¹.

Ces textes, bien qu'essentiels, manquent d'harmonisation avec les standards internationaux, tels que ceux prévus par le PIDCP. Une réforme globale visant à intégrer ces standards dans le droit marocain permettrait d'améliorer la protection des victimes d'erreurs judiciaires.

2. Doctrine et articles scientifiques

Plusieurs travaux de doctrine mettent en lumière les lacunes du système marocain en matière de réparation des erreurs judiciaires. L'étude de Bahloul¹² souligne notamment que la procédure actuelle ne garantit pas un accès équitable à l'indemnisation et qu'elle est souvent freinée par des obstacles procéduraux.

D'autres contributions, telles que celles de Vairel¹³, analysent le rôle des instances comme l'Instance Équité et Réconciliation (IER) dans l'introduction d'une culture de réparation au Maroc, bien que ces mécanismes restent spécifiques à des contextes particuliers, tels que les violations des droits humains passées. Cependant, leur cadre peut servir d'exemple pour envisager des réformes dans le cadre des erreurs judiciaires.

3. Jurisprudence nationale et internationale

La jurisprudence marocaine sur les erreurs judiciaires est relativement limitée, en raison de la rareté des recours portés devant les tribunaux et du manque de transparence dans les décisions rendues. Cependant, des cas ponctuels illustrent les défis liés à l'application des textes existants.

¹¹ Deroussin, D. (2001). *Le Code des obligations et des contrats marocain entre droit français et droit commun législatif mondial*. Revue franco-maghrébine de droit.

¹² Bahloul, N. (2023). *La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus*. SMS Institute.

¹³ Vairel, F. (2006). *L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc : lexique international de la réconciliation et situation autoritaire*.

Par exemple, la décision de la Cour de cassation n° 707/3 du 21 mai 2013 (affaire n° 10163/6/3/2012) a porté sur une demande de révision suite à une erreur matérielle dans la qualification des faits ayant conduit à une condamnation. Bien que la cour ait reconnu le dysfonctionnement, elle a rejeté la demande en invoquant des motifs procéduraux, révélant ainsi les limites de la procédure de révision au Maroc¹⁴.

De manière générale, les décisions traitant explicitement des erreurs judiciaires demeurent exceptionnelles, ce qui freine le développement d'une jurisprudence structurée susceptible de guider les juridictions inférieures. Cette rareté nuit à la prévisibilité du droit et à l'instauration d'une culture de la réparation judiciaire.

Au niveau international, la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) a développé une jurisprudence riche sur la réparation des erreurs judiciaires, avec des décisions emblématiques comme *Murray c. Pays-Bas*¹⁵. Ces arrêts insistent sur l'obligation des États de garantir des mécanismes accessibles et efficaces pour l'indemnisation des victimes, une approche que le Maroc pourrait adopter pour renforcer son cadre juridique.

C. Limites méthodologiques

1. Accessibilité des données judiciaires marocaines

L'une des principales limites méthodologiques rencontrées dans cette étude réside dans l'accès limité aux données judiciaires au Maroc. La transparence des décisions judiciaires et la publication des statistiques liées aux erreurs judiciaires restent faibles, ce qui complique l'analyse systématique des cas et des mécanismes de réparation. Bien que certaines décisions soient accessibles via des publications spécialisées, la majorité des affaires restent confidentielles ou insuffisamment documentées.

Cette problématique a été soulignée par plusieurs chercheurs, notamment Bahloul¹⁶, qui met en évidence le manque de centralisation et de numérisation des archives judiciaires marocaines. En outre, les rapports officiels sont souvent incomplets, ne couvrant pas de manière exhaustive les cas d'erreurs judiciaires et les réparations associées. Cette opacité limite la capacité des chercheurs à tirer des conclusions générales sur l'efficacité du système marocain.

Pour pallier ces défis, une meilleure structuration des données judiciaires est nécessaire, accompagnée d'une réforme visant à renforcer la transparence des tribunaux marocains. La numérisation des archives et la publication régulière de rapports détaillés contribuent à améliorer l'accès à l'information et la qualité des analyses.

¹⁴ Cour de cassation, arrêt n° 707/3, 21 mai 2013, affaire n° 10163/6/3/2012.

¹⁵ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme, arrêt du 26 avril 2016, requête n° 10511/10.

¹⁶ Bahloul, N. (2023). *La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus*. SMS Institute.

2. Variabilité des interprétations des normes internationales

Une autre limite méthodologique majeure réside dans la variabilité des interprétations des normes internationales par les différents systèmes juridiques. Les standards établis par des instruments tels que le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) ou la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH) sont parfois sujets à des interprétations divergentes, en fonction des spécificités juridiques et culturelles des États.

Par exemple, l'article 14, paragraphe 6 du PIDCP, qui garantit le droit à une indemnisation en cas de condamnation erronée, est interprété différemment selon les juridictions nationales. Certains États, comme la France et le Royaume-Uni, ont mis en place des mécanismes robustes pour garantir une application effective, tandis que d'autres, comme le Maroc, peinent à aligner leurs pratiques avec ces standards¹⁷.

La jurisprudence internationale, bien qu'importante pour guider les États dans l'application des normes, ne parvient pas toujours à surmonter les divergences d'interprétation. Des cas comme *Murray c. Pays-Bas*¹⁸ illustrent l'écart entre les obligations imposées par les traités internationaux et leur mise en œuvre réelle au niveau national.

Pour surmonter ces défis, il est recommandé d'encourager une meilleure coopération internationale en matière de formation juridique et de sensibilisation aux normes internationales. De plus, des initiatives telles que des dialogues inter-juridictionnels pourraient réduire les écarts d'interprétation et promouvoir une application cohérente des standards internationaux.

Titre II : Résultats

A. Analyse des mécanismes marocains de réparation

La réparation des erreurs judiciaires au Maroc repose sur un cadre juridique qui cherche à concilier les droits des victimes avec les exigences du système judiciaire. Bien que des bases légales soient établies, leur application pratique révèle des failles significatives, notamment en matière d'accessibilité, de transparence et d'efficacité. Cette section explore les fondements juridiques, les procédures en vigueur et les principaux défis auxquels est confronté le système marocain pour garantir une réparation équitable aux victimes d'erreurs judiciaires.

1. Fondements juridiques au Maroc

¹⁷ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

¹⁸ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme, arrêt du 26 avril 2016, requête n° 10511/10.

Le cadre juridique marocain en matière de réparation des erreurs judiciaires repose sur des dispositions spécifiques du Code de procédure pénale, notamment les articles 573 à 578, qui régissent le droit à une indemnisation des personnes condamnées à tort. Ces dispositions consacrent la possibilité pour une personne ayant subi une erreur judiciaire de demander réparation, soulignant ainsi la reconnaissance par le droit marocain du principe de justice réparatrice. Cependant, ces textes ne sont pas toujours accompagnés de mécanismes clairs et efficaces pour leur mise en œuvre.

Le Code des obligations et des contrats (COC) joue également un rôle complémentaire en établissant les bases de la responsabilité civile, permettant aux victimes d'engager des recours pour préjudice matériel ou moral. Malgré cette complémentarité, l'application des dispositions relatives à la réparation des erreurs judiciaires reste marquée par un manque de spécificité et une absence d'harmonisation avec les standards internationaux¹⁹.

Bien que le Maroc soit partie au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), qui, dans son article 14(6), impose aux États de garantir un droit à l'indemnisation des victimes d'erreurs judiciaires, les textes nationaux n'intègrent pas pleinement ces exigences. Ce désalignement crée des lacunes dans l'accès effectif à la justice réparatrice. Selon Zaouaq²⁰, le Maroc gagnerait à s'inspirer des approches utilisées dans des juridictions comme la France, qui dispose de dispositifs législatifs clairs et efficaces pour traiter les demandes de réparation des erreurs judiciaires.

2. Procédures de réparation au Maroc

Les procédures d'indemnisation prévues par le droit marocain pour les victimes d'erreurs judiciaires s'avèrent complexes et peu accessibles, malgré la reconnaissance légale de ce droit. Les victimes doivent engager des démarches auprès des tribunaux, souvent longues et coûteuses, pour réclamer réparation. Cette approche est encadrée par les articles 573 à 578 du Code de procédure pénale, mais elle souffre d'un manque de mécanismes dédiés qui permettraient d'alléger la charge administrative et d'accélérer les recours.

Concernant le pourvoi en révision, prévu aux articles 563 à 574 du Code de procédure pénale, il constitue le principal mécanisme permettant de contester une condamnation définitive entachée d'erreur. La révision peut être demandée dans des cas strictement limités : par exemple, la découverte de faits nouveaux ou de pièces inconnues au moment du jugement, de nature à prouver l'innocence du condamné, ou encore la démonstration que la condamnation a été prononcée à la suite de faux témoignages ou de falsification de preuves. La requête en révision est déposée par le condamné, ses représentants légaux, ou le ministère public, auprès de la Cour de cassation. Celle-ci statue sur la recevabilité de la demande et, si elle est fondée, annule la décision contestée et renvoie l'affaire devant

¹⁹ Bahloul, N. (2023). *La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus*. SMS Institute.

²⁰ Zaouaq, K. (2021). *Les actions en défense de la marque en droit marocain*. JIL Journal of Legal Depth Research.

une juridiction de même degré pour réexamen. Malgré ce dispositif, la procédure reste exceptionnellement mise en œuvre et souffre d'un formalisme rigide, ce qui limite son accessibilité pour la majorité des justiciables.

La complexité administrative constitue une barrière importante. Les études montrent que les victimes doivent souvent fournir des preuves onéreuses pour démontrer les dommages subis. De plus, l'absence de commissions spécifiques pour gérer les demandes d'indemnisation, comme cela existe en France avec la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD), limite l'efficacité des recours au Maroc²¹. Les citoyens, peu informés sur leurs droits, se heurtent à un manque de soutien institutionnel.

Le développement d'une jurisprudence marocaine explicite sur les erreurs judiciaires reste faible. Bien que quelques décisions des tribunaux aient abordé cette problématique, elles ne constituent pas encore une base significative pour guider les futures réclamations. La rareté des recours judiciaires limite également l'évolution des normes applicables. Selon Bahloul²², cela reflète un problème structurel lié à l'opacité des procédures judiciaires et à l'absence de statistiques consolidées sur les erreurs judiciaires et leur réparation.

À titre comparatif, des pays comme le Royaume-Uni et la France disposent de mécanismes beaucoup plus robustes. Le Criminal Cases Review Commission (CCRC) au Royaume-Uni offre une structure dédiée pour examiner les erreurs judiciaires et fournir une indemnisation rapide. Ces commissions spécialisées permettent de traiter les dossiers en dehors du cadre judiciaire classique, garantissant ainsi une plus grande accessibilité et transparence²³.

En revanche, le Maroc continue de gérer ces dossiers via des procédures judiciaires ordinaires, ce qui augmente les délais et la complexité des démarches. Selon Lyazami²⁴, un tel modèle centralisé ne peut répondre efficacement aux besoins des victimes, en particulier celles ayant des ressources limitées.

Pour renforcer les procédures d'indemnisation au Maroc, les recommandations incluent :

- La création d'une commission indépendante chargée des demandes d'indemnisation.
- La simplification des démarches administratives et judiciaires pour réduire les délais et les coûts.

²¹ Atmani, K. (2023). *Quelques réflexions sur le projet du Code de procédure pénale à propos de la détention préventive*. HAL.

²² Bahloul, N. (2023). *La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus*. SMS Institute.

²³ Vairel, F. (2006). *L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc : lexique international de la réconciliation et situation autoritaire*.

²⁴ Lyazami, N. (2020). *Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté*. *Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos*.

- La mise en place de campagnes de sensibilisation pour informer les citoyens sur leurs droits.
- Une meilleure documentation des cas d'erreurs judiciaires pour enrichir la jurisprudence.

3. *Défis et lacunes du système marocain*

Malgré les dispositions juridiques en place, le système marocain présente des limites importantes en matière de réparation des erreurs judiciaires. Ces lacunes concernent principalement le cadre législatif, l'absence de mécanismes institutionnels spécifiques, la faiblesse de la jurisprudence et des obstacles administratifs. Ces défis entravent l'accès des victimes à une indemnisation juste et équitable, tout en soulignant la nécessité de réformes structurelles.

Le cadre législatif marocain, bien qu'existant, manque de spécificité sur plusieurs points essentiels. Les articles du Code de procédure pénale relatifs à la réparation des erreurs judiciaires n'offrent pas de critères précis pour évaluer les préjudices ni de directives claires concernant les montants d'indemnisation. Selon Rouini et El Aidouni²⁵, cette ambiguïté juridique crée des incertitudes qui compromettent l'efficacité des recours judiciaires.

Contrairement à des pays comme la France ou le Royaume-Uni, le Maroc ne dispose pas de commissions indépendantes spécifiquement dédiées aux demandes de réparation. En France, par exemple, la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD) offre un processus simplifié et transparent pour traiter ces demandes²⁶. Au Maroc, l'absence de telles structures oblige les victimes à s'engager dans des procédures judiciaires longues et coûteuses.

La jurisprudence marocaine sur les erreurs judiciaires reste insuffisamment développée, principalement en raison de la rareté des recours intentés par les victimes. Ce manque de cas documentés limite l'évolution des pratiques judiciaires et empêche l'émergence de standards clairs en matière de réparation²⁷. En comparaison, la jurisprudence internationale, comme celle de la Cour européenne des droits de l'homme, offre des exemples riches qui pourraient inspirer les réformes marocaines.

Les démarches administratives pour obtenir réparation au Maroc sont complexes, longues et souvent coûteuses. De plus, la méconnaissance des droits des victimes au sein des institutions judiciaires contribue à la faible utilisation des mécanismes existants. Une étude récente de Lyazami²⁸

²⁵ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

²⁶ Vairel, F. (2006). *L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc : lexique international de la réconciliation et situation autoritaire*.

²⁷ Bahloul, N. (2023). *La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus*. SMS Institute.

²⁸ Lyazami, N. (2020). *Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté*. *Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos*.

souligne que ces obstacles découragent de nombreuses victimes de faire valoir leurs droits, renforçant ainsi un sentiment d'injustice et de méfiance envers le système judiciaire.

B. Comparaison avec les normes internationales

1. Analyse des standards internationaux

Les standards internationaux en matière de réparation des erreurs judiciaires s'appuient sur des instruments juridiques universels et régionaux, qui définissent des droits fondamentaux pour les victimes. Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), dans son article 14, paragraphe 6, stipule que toute personne condamnée à tort a droit à une indemnisation si son innocence est prouvée après une condamnation définitive. Ce texte constitue un cadre universel auquel adhèrent de nombreux États, y compris le Maroc, bien que son application varie en fonction des contextes nationaux.

La Convention européenne des droits de l'homme (CEDH), dans son article 5, paragraphe 5, impose aux États membres de garantir une réparation pour toute détention arbitraire ou injustifiée. La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) renforce ces principes en insistant sur la nécessité de mécanismes accessibles, équitables et efficaces. L'affaire *Murray c. Pays-Bas* a marqué un jalon en précisant les obligations des États en matière d'indemnisation, notamment en ce qui concerne la clarté des procédures et la rapidité de leur mise en œuvre²⁹. Les travaux de Canivet et Joly-Hurard³⁰ mettent également en lumière l'importance de ces standards pour garantir le respect des droits fondamentaux.

Ces instruments internationaux, bien qu'exigeants, n'imposent pas de modèles uniques aux États, laissant une marge d'interprétation et d'adaptation. Cependant, cette flexibilité peut également engendrer des divergences dans leur mise en œuvre, certains pays adoptant des mécanismes institutionnels robustes, tandis que d'autres, comme le Maroc, rencontrent des difficultés pour aligner leurs pratiques sur ces standards.

Les États qui se distinguent par leur respect des normes internationales ont souvent mis en place des commissions spécialisées ou des dispositifs spécifiques pour traiter les demandes d'indemnisation. Ces mécanismes permettent de réduire la complexité administrative et de garantir un accès équitable à la justice. Une analyse comparative des pratiques internationales révèle que les pays disposant de structures dédiées enregistrent des taux de satisfaction plus élevés parmi les victimes d'erreurs judiciaires.

2. Cas de la France, du Royaume-Uni et des États-Unis

²⁹ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme, arrêt du 26 avril 2016, requête n° 10511/10.

³⁰ Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs. Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

Les systèmes de réparation des erreurs judiciaires en France, au Royaume-Uni et aux États-Unis offrent des modèles de comparaison intéressants.

En France, la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD) est un organe indépendant qui traite spécifiquement les demandes de réparation. Créée par la loi n° 2000-516, cette commission garantit une procédure claire et rapide pour indemniser les victimes. La jurisprudence française insiste sur l'équité et la transparence des procédures, comme dans les affaires récentes traitées par la Cour de cassation³¹. La France met également l'accent sur la simplification des démarches administratives et judiciaires, ce qui en fait un modèle pour les réformes au Maroc.

Le Royaume-Uni dispose de la Criminal Cases Review Commission (CCRC), créée par le *Criminal Appeal Act* de 1995. Cette commission examine les affaires judiciaires où des erreurs sont suspectées et joue un rôle crucial dans la révision des condamnations. Elle a traité plusieurs cas emblématiques, contribuant ainsi à renforcer la confiance des citoyens envers le système judiciaire³². Le Royaume-Uni se distingue également par la mise en place de critères stricts pour l'indemnisation, garantissant un traitement équitable des demandes.

En revanche, aux États-Unis, le système de réparation est fragmenté, dépendant des législations des différents États. Cependant, certains États, comme la Californie et New York, ont mis en place des lois spécifiques pour indemniser les victimes d'erreurs judiciaires. Par exemple, la California Wrongful Convictions Act prévoit une compensation financière pour chaque année passée en détention injustifiée³³. La jurisprudence américaine met également l'accent sur la responsabilité des institutions publiques dans les erreurs judiciaires, obligeant les États à garantir des recours effectifs.

En comparaison avec les systèmes de réparation en France, au Royaume-Uni et aux États-Unis, le Maroc présente des lacunes significatives qui entravent l'accès à une justice réparatrice efficace. L'absence d'organes spécialisés, tels que la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD) en France ou la Criminal Cases Review Commission (CCRC) au Royaume-Uni, complique les démarches des victimes d'erreurs judiciaires. Ces organes, dans les systèmes comparés, facilitent l'accès à l'indemnisation en simplifiant les procédures et en assurant une indépendance institutionnelle. Au Maroc, en revanche, les démarches passent exclusivement par des tribunaux ordinaires, ce qui alourdit les processus et les rend plus coûteux.

Les textes juridiques marocains manquent de clarté et de critères précis pour évaluer les préjudices subis. Contrairement aux États-Unis et au Royaume-Uni, où des lignes directrices explicites

³¹ Renucci, J.-F. (2019). *Droit européen des droits de l'homme*. Paris : LGDJ.

³² Griffiths, L. (2020). *Miscarriages of Justice and the Criminal Cases Review Commission: Perspectives from the Inside*. Palgrave Macmillan.

³³ Bernheim, E. (2010). *Justice in Error: A Comparative Analysis of Compensation for Wrongful Convictions in the United States*. *Journal of Legal Studies*, 39(4), 875–902.

encadrent les demandes d'indemnisation, les dispositions marocaines laissent une large marge d'interprétation, créant des inégalités dans le traitement des dossiers. Cette absence de standards clairs engendre une incertitude juridique et dissuade les victimes de recourir aux mécanismes de réparation.

L'insuffisance de jurisprudence marocaine dans ce domaine constitue également un obstacle majeur. La rareté des décisions rendues en matière d'erreurs judiciaires empêche le développement de normes nationales solides, privant ainsi les juges et les praticiens de références claires pour guider leurs décisions. En comparaison, les jurisprudences française et britannique, enrichies par des cas emblématiques, offrent des exemples concrets qui contribuent à améliorer continuellement leurs systèmes de réparation.

Titre III : Discussion

A. Comparaison entre le droit marocain et les normes internationales

La comparaison entre le droit marocain et les normes internationales en matière de réparation des erreurs judiciaires permet de mettre en lumière les forces et les faiblesses du cadre juridique national par rapport aux standards universels. Cette analyse comparative est essentielle pour évaluer dans quelle mesure le Maroc respecte ses engagements internationaux et pour identifier les réformes nécessaires afin d'harmoniser son système avec les pratiques exemplaires adoptées à l'échelle mondiale. Elle explore les similitudes existantes, mais surtout les divergences qui freinent l'efficacité et l'accessibilité des mécanismes de réparation au Maroc.

1. Points de convergence

Le droit marocain présente des points de convergence notables avec les standards internationaux en matière de réparation des erreurs judiciaires. Ces similitudes traduisent un engagement du Maroc à respecter les droits fondamentaux et à se conformer, dans une certaine mesure, aux obligations internationales.

Le Code de procédure pénale marocain, dans ses articles 573 à 578, reconnaît explicitement le droit à une indemnisation des personnes condamnées à tort. Cette reconnaissance est en phase avec les dispositions de l'article 14, paragraphe 6, du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), qui impose aux États de garantir une réparation pour les condamnations erronées. Cela reflète l'intégration partielle par le Maroc des normes internationales dans son cadre législatif, comme le souligne Rouini et El Aidouni³⁴.

³⁴ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

Sur le plan procédural, le droit marocain intègre également des principes universels, tels que l'obligation de garantir un recours juridictionnel pour toute demande de réparation. Ce principe, commun aux cadres internationaux comme la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH), démontre que le Maroc accorde une importance à l'existence de voies légales permettant aux victimes de revendiquer leurs droits. Cette dimension est renforcée par l'influence de la jurisprudence internationale, bien que celle-ci ne soit pas directement contraignante pour les juridictions marocaines³⁵.

En outre, l'adhésion du Maroc à plusieurs traités internationaux, comme le PIDCP, témoigne d'un alignement sur des principes clés en matière de justice réparatrice. Les études montrent cependant que ces convergences restent souvent théoriques et que leur mise en œuvre pratique est limitée par des lacunes administratives et juridiques.

2. Points de divergence

Malgré certaines convergences avec les standards internationaux, le droit marocain présente des divergences significatives qui limitent son efficacité dans la réparation des erreurs judiciaires. Ces écarts concernent principalement l'absence de mécanismes institutionnels spécialisés, le manque de critères précis pour l'évaluation des préjudices et la faiblesse de la jurisprudence.

L'absence d'organismes indépendants dédiés à la réparation des erreurs judiciaires est une première divergence majeure. Contrairement à des pays comme la France, avec sa Commission nationale de réparation des détentions (CNRD), ou le Royaume-Uni, où la Criminal Cases Review Commission (CCRC) joue un rôle crucial, le Maroc gère ces demandes par le biais de procédures judiciaires classiques. Cela entraîne des démarches longues, coûteuses et souvent inaccessibles pour les victimes. Rouini et El Aidouni³⁶ soulignent que cette situation reflète une carence structurelle qui entrave l'accès équitable à une justice réparatrice.

Le cadre marocain ne définit pas de manière explicite les critères d'évaluation des préjudices subis, ce qui laisse une grande marge d'interprétation aux juges. En comparaison, les États-Unis et le Royaume-Uni disposent de lignes directrices claires qui garantissent une évaluation uniforme et transparente des indemnisations. Cette ambiguïté dans le droit marocain peut conduire à des disparités importantes dans les décisions rendues, ce qui est incompatible avec les principes de justice équitable établis par la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH)³⁷.

³⁵ Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs*. *Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

³⁶ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

³⁷ Vairel, F. (2011). *Réparer les injustices : entre impératifs politiques et contraintes juridiques*. *Cahiers de la justice*.

Enfin, la jurisprudence marocaine sur les erreurs judiciaires reste peu développée, ce qui constitue une faiblesse importante par rapport aux standards internationaux. Alors que la Cour européenne des droits de l'homme a établi une riche jurisprudence qui guide les pratiques des États membres, comme dans l'affaire *Murray c. Pays-Bas*³⁸, le Maroc n'a pas encore produit de décisions significatives qui pourraient servir de référence ou encourager une réforme de son cadre juridique. Les études doctrinales, telles que celles de Canivet et Joly-Hurard³⁹, appellent à un renforcement de la jurisprudence nationale pour aligner les pratiques marocaines sur les normes internationales.

B. Recommandations pour un système marocain plus efficace

1. Réformes législatives nécessaires

Le Maroc doit engager des réformes législatives ambitieuses et structurées pour renforcer l'efficacité de son système de réparation des erreurs judiciaires. Actuellement, le cadre juridique marocain, bien qu'existant, présente des lacunes qui limitent l'accès équitable à la justice pour les victimes d'erreurs judiciaires. Ces réformes doivent répondre à trois défis principaux : la création de mécanismes spécialisés, l'établissement de critères normatifs pour l'évaluation des préjudices et la mise à jour des dispositions légales existantes afin de les aligner sur les standards internationaux.

Une priorité essentielle consiste en l'instauration de commissions indépendantes pour traiter les demandes de réparation. Ces commissions, similaires à la Commission nationale de réparation des détentions (CNRD) en France, permettraient d'accélérer les procédures, d'assurer une meilleure transparence et de désengorger les tribunaux. En France, cette commission a démontré son efficacité en centralisant le traitement des demandes et en simplifiant les démarches administratives. Selon Madmoun⁴⁰, l'adoption d'un modèle équivalent au Maroc offrirait une solution institutionnelle à l'absence actuelle de mécanismes dédiés.

Par ailleurs, les critères d'évaluation des préjudices doivent être clairement définis pour garantir une application uniforme et équitable des règles de réparation. Mezgheri⁴¹ insiste sur l'importance d'introduire des lignes directrices explicites qui fixent des paramètres standards pour l'indemnisation des préjudices matériels et moraux. Ces lignes directrices permettraient d'éviter les interprétations divergentes par les juges et d'assurer une équité dans les décisions judiciaires. Au Royaume-Uni, les

³⁸ *Murray c. Pays-Bas*, Cour européenne des droits de l'homme, arrêt du 26 avril 2016, requête n° 10511/10.

³⁹ Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs*. *Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

⁴⁰ Madmoun, F. (2011). *Le contrôle au sein des OPCVM : étude comparative entre le droit français et marocain*. Université de Strasbourg.

⁴¹ Mezgheri, M. (2023). *La régionalisation avancée au Maroc à l'épreuve de l'autonomie locale*. *Nuevos horizontes del derecho constitucional*.

directives sur l'indemnisation des préjudices établissent des montants indicatifs selon la nature des dommages subis, ce qui pourrait servir d'exemple à suivre.

Une autre réforme prioritaire concerne la mise à jour des articles 573 à 578 du Code de procédure pénale marocain. Ces articles doivent être révisés pour intégrer les exigences des normes internationales, en particulier celles du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP). Le PIDCP, dans son article 14, paragraphe 6, établit une obligation claire pour les États de garantir une réparation effective aux victimes d'erreurs judiciaires. Cette harmonisation entre le droit national et les standards internationaux renforcerait la crédibilité du système juridique marocain sur la scène internationale.

La réforme législative doit également inclure la modernisation des pratiques judiciaires par la numérisation des données et la publication des décisions relatives aux erreurs judiciaires. Comme le souligne El Morchid⁴², la centralisation et la diffusion de ces données permettraient d'améliorer la transparence et de fournir une base de référence pour la future jurisprudence. Cela permettrait également aux chercheurs et aux praticiens de mieux comprendre les dynamiques du système judiciaire marocain et d'en évaluer les performances.

Ces réformes législatives sont non seulement nécessaires pour remédier aux lacunes existantes, mais elles constituent également une opportunité de repositionner le Maroc comme un État engagé envers la justice et les droits humains.

2. *Alignement avec les standards internationaux*

Pour s'aligner sur les standards internationaux, le Maroc doit adopter une stratégie proactive intégrant les principes fondamentaux édictés par des instruments internationaux comme le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) et la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH). Ces cadres offrent des lignes directrices essentielles pour structurer des mécanismes nationaux adaptés et conformes aux exigences internationales.

L'article 14 du PIDCP et l'article 5 de la CEDH prévoient des obligations claires pour les États en matière de réparation des erreurs judiciaires. Cependant, leur mise en œuvre efficace nécessite une contextualisation pour tenir compte des spécificités culturelles et juridiques du Maroc. Selon Chekrouni et Jaldi⁴³, cette adaptation doit inclure une meilleure harmonisation des lois marocaines avec ces normes, tout en renforçant la transparence et l'accessibilité des mécanismes de recours.

La coopération internationale est cruciale pour soutenir cette transition. La collaboration avec des institutions comme la Cour européenne des droits de l'homme ou le Comité des droits de l'homme

⁴² El Morchid, B. (2010). *Recherche de rente et processus de réformes politiques et institutionnelles dans le monde arabe : la leçon marocaine*. Economic Research Forum.

⁴³ Chekrouni, N., & Jaldi, A. (2024). *Le code de la famille marocain (Moudawana) : réalités et perspectives de réformes*. Policy Center for the New South.

des Nations Unies pourrait offrir un cadre pratique pour moderniser les pratiques marocaines. Lam⁴⁴ met en avant l'importance de la formation continue des juges et des avocats sur les normes internationales pour garantir une application cohérente des principes de réparation.

Par ailleurs, un alignement réussi passe également par une sensibilisation accrue des citoyens à leurs droits, en particulier dans les régions rurales où les infrastructures judiciaires sont limitées. Le développement de campagnes d'éducation juridique, en partenariat avec des ONG et des acteurs internationaux, pourrait renforcer la connaissance des droits fondamentaux des citoyens et accroître leur confiance dans le système judiciaire marocain. Rouini et El Aidouni (2023)⁴⁵ soulignent également la nécessité de mécanismes numériques permettant une diffusion plus large des décisions judiciaires et des normes internationales, ce qui améliorerait à la fois la transparence et l'accessibilité.

Un élément clé de cet alignement est la création de mécanismes institutionnels spécialisés, tels que des commissions indépendantes pour les réparations. Ces structures, similaires à celles en place au Royaume-Uni (CCRC) et en France (CNRD), faciliteraient le traitement rapide et équitable des demandes, tout en réduisant les charges administratives associées aux recours judiciaires classiques.

En gros, l'alignement du Maroc sur les standards internationaux en matière de réparation des erreurs judiciaires nécessite des réformes juridiques, institutionnelles et éducatives, soutenues par une coopération internationale renforcée et un engagement à long terme envers les droits fondamentaux.

C. Perspectives futures

1. Importance de la prévention des erreurs judiciaires

La prévention des erreurs judiciaires constitue un enjeu central pour la crédibilité et l'efficacité des systèmes judiciaires. Au Maroc, bien que certaines réformes aient été initiées, il reste nécessaire de mettre en œuvre des mécanismes efficaces pour réduire les risques d'erreurs judiciaires. Une approche préventive passe notamment par la modernisation des outils juridiques et technologiques, ainsi que par une meilleure gestion des dossiers judiciaires. Selon Abarda et Dakkon⁴⁶, l'utilisation de technologies numériques pour la gestion et la traçabilité des affaires judiciaires pourrait significativement réduire les erreurs humaines, qui sont souvent à l'origine des condamnations injustifiées.

L'amélioration des procédures d'enquête et de collecte des preuves est également cruciale. Un rapport de Meknassi et Bouabid⁴⁷ souligne que les enquêtes menées de manière superficielle ou biaisée augmentent le risque d'erreurs judiciaires, d'où l'importance de renforcer les méthodes

⁴⁴ Lam, C. T. (2018). *La modernisation de la justice au Sénégal : vers la recherche de la performance*. HAL.

⁴⁵ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

⁴⁶ Abarda, A., & Dakkon, M. (2023). *Évaluation des systèmes judiciaires : un cadre d'analyse théorique*. *Revue IMIST*.

⁴⁷ Meknassi, R. F., & Bouabid, B. (2010). *Réforme de la justice au Maroc*. *Scholar Archive*.

d'investigation au Maroc. La mise en place de normes rigoureuses pour la formation des enquêteurs et des experts judiciaires pourrait ainsi prévenir les dérives.

Par ailleurs, une transparence accrue dans les décisions judiciaires, grâce à leur publication régulière et accessible, est un levier clé pour instaurer une culture de la redevabilité. Cela permettrait également d'enrichir la jurisprudence marocaine en offrant des références claires pour des cas similaires, comme le recommande El Kanfoud⁴⁸.

2. Formation et sensibilisation des acteurs judiciaires

La formation continue et la sensibilisation des acteurs judiciaires sont indispensables pour garantir un système judiciaire performant et équitable. Au Maroc, bien que des efforts aient été réalisés dans la formation initiale des magistrats, une formation continue ciblant des thématiques spécifiques, telles que les erreurs judiciaires et les normes internationales, reste largement insuffisante. Ghazali⁴⁹ met en avant la nécessité de programmes de formation approfondis sur les droits de l'homme et la justice réparatrice, adaptés au contexte marocain.

Les juges, avocats, et autres acteurs judiciaires doivent être sensibilisés aux conséquences des erreurs judiciaires, non seulement sur les individus directement concernés, mais aussi sur la société dans son ensemble. La coopération internationale peut jouer un rôle clé dans ce domaine, notamment par l'organisation de séminaires et d'ateliers en collaboration avec des institutions comme la Cour européenne des droits de l'homme.

En outre, la sensibilisation des acteurs judiciaires doit s'accompagner d'un effort visant à informer les citoyens sur leurs droits. Un rapport de Cheriet et Rhissassi⁵⁰ recommande le lancement de campagnes d'éducation juridique destinées à vulgariser les mécanismes de recours en cas de condamnations erronées. Ces initiatives, soutenues par des partenariats entre les gouvernements, les ONG et les institutions internationales, contribueraient à instaurer un climat de confiance entre les citoyens et le système judiciaire marocain.

Conclusion

La réparation des erreurs judiciaires représente un enjeu fondamental pour l'équité et l'efficacité des systèmes juridiques. L'étude comparative entre le droit marocain et les normes internationales

⁴⁸ El Kanfoud, B. (2023). *Impact des nouvelles technologies dans la prévention des erreurs judiciaires au Maroc*. *Revue Internationale de Justice et Technologie*.

⁴⁹ Ghazali, P. A. (2006). *Le processus de réforme et de mise à niveau de la justice au Maroc*. Academia.edu.

⁵⁰ Cheriet, B., & Rhissassi, F. (2010). *Femmes, droit de la famille et système judiciaire au Maroc*. CAWTAR Clearinghouse.

met en lumière des convergences importantes, notamment la reconnaissance théorique du droit à une indemnisation, tout en révélant des divergences notables sur le plan pratique. Le cadre juridique marocain, bien qu'il reflète un engagement pour la justice réparatrice à travers des dispositions comme celles du Code de procédure pénale, reste limité par l'absence de mécanismes spécialisés, le manque de clarté dans les critères d'évaluation des préjudices et une jurisprudence encore insuffisamment développée⁵¹.

Les normes internationales, telles que celles établies par le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) et la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH), offrent des bases solides pour guider les réformes marocaines. Cependant, leur mise en œuvre au niveau national exige une contextualisation adaptée aux spécificités locales. Les expériences de pays comme la France, le Royaume-Uni et les États-Unis montrent que des commissions indépendantes, des critères d'indemnisation standardisés et des procédures simplifiées peuvent grandement améliorer l'accès à la réparation pour les victimes⁵².

Pour rendre le système marocain plus efficace, plusieurs pistes de réformes sont essentielles. Sur le plan législatif, une révision du cadre juridique est nécessaire pour harmoniser les lois nationales avec les standards internationaux et pour introduire des mécanismes spécialisés⁵³. La prévention des erreurs judiciaires passe également par une modernisation des outils et des procédures, notamment par l'utilisation de technologies numériques et la publication des décisions judiciaires⁵⁴.

En outre, la formation continue des acteurs judiciaires et la sensibilisation des citoyens à leurs droits apparaissent comme des piliers essentiels d'une réforme durable. Ces initiatives doivent être soutenues par des partenariats internationaux et des campagnes d'éducation juridique, en particulier dans les régions où l'accès à la justice reste limité⁵⁵.

En conclusion, bien que le Maroc ait entrepris des efforts notables en matière de justice réparatrice, des défis structurels et institutionnels subsistent. L'adoption de réformes législatives, combinée à une meilleure formation des acteurs judiciaires et à une sensibilisation accrue des citoyens, pourrait positionner le système marocain comme un modèle régional en matière de

⁵¹ Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). *Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux*. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

⁵² Madmoun, F. (2011). *Le contrôle au sein des OPCVM : étude comparative entre le droit français et marocain*. Université de Strasbourg ; Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). *La responsabilité des juges, ici et ailleurs*. *Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

⁵³ Mezgheri, M. (2023). *La régionalisation avancée au Maroc à l'épreuve de l'autonomie locale*. *Nuevos horizontes del derecho constitucional*.

⁵⁴ El Kanfoud, B. (2023). *Impact des nouvelles technologies dans la prévention des erreurs judiciaires au Maroc*. *Revue Internationale de Justice et Technologie*.

⁵⁵ Lam, C. T. (2018). *La modernisation de la justice au Sénégal : vers la recherche de la performance*. HAL.

réparation des erreurs judiciaires. Une telle démarche renforcerait non seulement la confiance des citoyens dans le système judiciaire, mais consoliderait également l'engagement du Maroc envers les droits humains et la justice équitable.

Références bibliographiques :

Abarda, A., & Dakkon, M. (2023). Évaluation des systèmes judiciaires: Un cadre d'analyse théorique. *Revue IMIST*.

Atmani, K. (2023). Quelques réflexions sur le projet du Code de procédure pénale à propos de la détention préventive. *HAL*.

Bahloul, N. (2023). La détention provisoire, présomption d'innocence et sort de l'indemnisation des préjudices subis par les détenus. *SMS Institute*.

Bernheim, J. C. (2010). « la loi californienne sur les erreurs judiciaires : un modèle à suivre ? ». *Revue française de droit constitutionnel*, 84(4), p : 745-782.

Canivet, G., & Joly-Hurard, J. (2006). La responsabilité des juges, ici et ailleurs. *Revue internationale de droit comparé*, 58(4), 1075–1095.

Chekrouni, N., & Jaldi, A. (2024). Le code de la famille marocain (Moudawana): réalités et perspectives de réformes. *Policy Center*.

Cheriet, B., & Rhissassi, F. (2010). Femmes, droit de la famille et système judiciaire au Maroc. *CAWTAR Clearinghouse*.

Deroussin, D. (2001). Le Code des obligations et des contrats marocain entre droit français et droit commun législatif mondial. *Revue franco-maghrébine de droit*.

El Kanfoud, B. (2023). Impact des nouvelles technologies dans la prévention des erreurs judiciaires au Maroc. *Revue Internationale de Justice et Technologie*.

El Morchid, B. (2010). Recherche de rente et processus de réformes politiques et institutionnelles dans le monde Arabe: la leçon marocaine. *ERF*.

Ghazali, P. A. (2006). Le processus de réforme et de mise à niveau de la justice au Maroc. *Academia.edu*.

Griffiths, A. "the Role of the CCRC in Correcting Judicial Errors: Lessons from Landmark Cases". *Journal of Criminal Law*, 84(3), p: 215-234

Hennebel, L. (2007). La jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies: le PIDCP et son mécanisme de réparation. *SSRN*.

Lam, C. T. (2018). La modernisation de la justice au Sénégal: vers la recherche de la performance. *HAL*.

Lefranc, S. (2009). La professionnalisation d'un militantisme réformateur du droit: l'invention de la justice transitionnelle. *Droit et société*, 2009(3), 561–575.

Lyazami, N. (2020). Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté. *Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos*.

Madmoun, F. (2011). Le contrôle au sein des OPCVM: étude comparative entre le droit français et marocain. *Unistra*.

Meknassi, R. F., & Bouabid, B. (2010). Réforme de la justice au Maroc. *Scholar Archive*.

Mezgheri, M. (2023). La régionalisation avancée au Maroc à l'épreuve de l'autonomie locale. *Nuevos horizontes del derecho constitucional*.

Murray c. Pays-Bas, Cour européenne des droits de l'homme (2014).

Renucci, Jean-François. « La Commission nationale de réparation des détentions : équité et transparence dans la jurisprudence récente ». *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, vol.4, p : 789-805

Rouini, N., & El Aidouni, A. (2023). Analyse comparative des mécanismes de réparation des erreurs judiciaires entre le Maroc et les standards internationaux. *Revue de Droit Civil, Économique et Comparé*.

Tabuguia, Y. K. (2021). La réparation du préjudice individuel en droit général de la responsabilité internationale de l'État. *HAL*.

Vairel, F. (2006). L'Instance Équité et Réconciliation au Maroc: lexique international de la réconciliation et situation autoritaire. *ResearchGate*.

Zaouaq, K. (2021). Les actions en défense de la marque en droit marocain. *JIL Journal of Legal Depth Research*.

**La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation
par l'interdiction des clauses abusives**

**Achieving balance within the consumer contract
by prohibiting unfair clauses**

Najlaa SABBABE

Doctorante Chercheuse

Université Hassan II, Casablanca

Phd Researcher

Hassan II University, Casablanca

Abstract:

The article addresses the issue of contractual balance in consumer contracts, which are inherently unbalanced agreements concluded between a dominant professional and a consumer in a position of weakness, both in terms of bargaining power and legal knowledge. In this context, the prohibition of unfair terms serves as an essential legal instrument to ensure this balance and protect the consumer against any form of exploitation.

Résumé:

L'article traite de la question de l'équilibre contractuel dans les contrats de consommation, en tant que contrats déséquilibrés conclus entre un professionnel dominant et un consommateur en position de faiblesse, tant sur le plan de la capacité de négociation que de la connaissance juridique. Dans ce contexte, l'interdiction des clauses abusives constitue un instrument juridique essentiel pour garantir cet équilibre et protéger le consommateur contre toute forme d'exploitation.

Keywords:

Consumer contract; Unfair terms; Contractual balance.

mots-clés:

Contrat de consommation ; Clauses abusives ; l'équilibre contractuel.

Introduction :

Ce qui est contractuel n'est pas nécessairement juste. C'est ce qu'on peut déduire de la législation portant sur la protection du consommateur¹.

Le contenu du contrat doit, selon la théorie générale des obligations, présenter les qualités suffisantes pour permettre la réalisation des objectifs poursuivis par les parties. La loi 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur ne rompt pas avec ce principe, mais elle a ajouté de nouvelles règles dans le but d'assurer au consommateur une meilleure qualité du contenu contractuel, notamment dans la détermination des dispositions tendant à l'équilibre au sein du contrat lui-même. Ainsi, il a éradiqué tout comportement du professionnel ayant pour conséquence directe la perturbation de l'équilibre contractuel. Sa démarche a ainsi épousé l'évolution historique des modes de formation des contrats et le constat que les clauses contractuelles étaient le plus souvent imposées sans pouvoir faire l'objet d'une négociation².

Section 1 :

l'équilibre contractuel recherché par le législateur

En effet, pour lutte contre les clauses abusives et pour assurer l'équilibre contractuelle, le législateur a pris deux démarches différentes. D'un côté, en définissant les clauses abusives par l'instauration des critères et d'une qualification conférant le caractère abusif à une clause contractuelle (1). D'un autre côté, il a consacré la solution du maintien du contrat porteuse d'une clause abusive en annulant uniquement celle-ci (2).

1. L'instauration des critères des clauses abusives

Le législateur dans l'objet de qualifier une clause comme abusive au terme de l'article 15 de la loi n°31.08 (A), il a prévu en vertu de l'article 18 une liste à titre indicative et non exhaustive des clauses abusives(B).

A- L'instauration des critères de détermination des clauses abusives

En France, sous l'empire de la loi de 1978, deux critères principaux ont été retenus par le législateur.

D'abord, la clause doit être le fruit d'un abus de puissance économique, jusqu'à la loi 1^{er} février 1995, le critère résidait dans l'avantage excessif imposé par un abus de puissance économique³.

¹ Noomen RAKIKE, « Les clauses abusives et la protection du consommateur », revue études juridiques, n°7, 2000, p.111.

² V.G.Berlioz, Le contrat d'adhésion, LGDJ., 1973, p.14 et s

³ C.NOBLLOT, « *Droit De La Consommation* », Montchrestien Lextenso éditions, 2012, p 41.

Ensuite, la clause doit procurer au professionnel un avantage excessif. Avec la loi de 1995, qui a transposé la directive 93/13, un seul critère qui a été adopté à savoir le **déséquilibre significatif** (L'avantage excessif).

En effet, depuis 1995, l'article L. 132-1, 1^{er} alinéa, du Code de la consommation, sont abusives les clauses « qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat »⁴. C'est dire que le résultat de la clause est indifférent⁵.

En effet, pourront être déclarées abusives les stipulations qui, au moment de la conclusion du contrat, avaient pour objectif de causer un déséquilibre en faveur du professionnel, mais qui n'ont pas produit ou pas encore produit un tel effet. Sur ce point, la loi du 1^{er} février 1995 a innové par rapport à celle du 10 janvier 1978. Cette dernière définissait, en effet, les clauses abusives par leur résultat puisqu'elles devaient conférer un avantage excessif au professionnel⁶.

L'on sait que le domaine d'érection des clauses abusives est **le contrat d'adhésion**, « la puissance économique, en créant chez certains le désir d'exploiter leur situation de force pour tirer des profits abusifs et imposer des conditions draconiennes, a suscité la naissance du contrat d'adhésion en tant que concept permettant d'élaborer un régime de protection de la partie faible »⁷.

Il demeure qu'en France, que la notion du contrat d'adhésion n'a pas été choisie comme critère de définition de clause abusive⁸. Devant la difficulté de définir la notion de contrat d'adhésion, « le législateur a préféré délimiter le domaine de ces dispositions usant d'un critère personnel »⁹. La loi de 1995 conserve le critère personnel, alors même que la directive 93/13 faisait référence au contrat d'adhésion.¹⁰

Ce pendant, est à l'occasion de l'adoption de la loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 venant ratifier l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, les parlementaires ont entendu procéder à certaines clarifications de ce nouveau droit des contrats, y compris sur des questions intéressant directement la vie des affaires.

⁴Nous soulignons

⁵ Dans le même sens, v. G. Paisant, « Les nouveaux aspects de la lutte contre les clauses abusives », D. 1988, chron. N° 9 p. 253 ; R. Martin, « La réforme des clauses abusives. Loi n° 95-96 du 1^{er} février 1995 », ADL 1995, p. 879, spéc. N°

⁶Dans le même sens, v. G. Paisant, chron. préc., n° 9 ; R. Martin, art. préc., n° 6.

⁷ G. BERLIOZ, « Droit de la consommation et droit des contrats », JCP 1979, I, n°12, p.14

⁸ Selon J. Ghestin, « le législateur a voulu échapper au difficile exercice de définir cette notion et facilité la tâche au consommateur ».

⁹ Fr. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, « Droit civil Droit civil - Les obligations », Collection Précis, 12^{ème} édition, 2018, p. 300.

¹⁰ La directive utilise un critère personnel de détermination des clauses abusives – par la définition des notions de consommateur et de professionnel, mais précise plus son champ d'application en excluant les clauses ayant fait l'objet d'une négociation individuelle. L'article 3-2 al 1 du texte ne souligne qu'une clause : « est toujours considérée comme n'ayant pas fait l'objet d'une négociation individuelle lorsqu'elle a été rédigée préalablement et que le consommateur n'a de ce fait, pas pu avoir d'influence sur son contenu, notamment dans le cadre d'un contrat d'adhésion ».

Tel est le cas de la question importante, en particulier en matière de la définition des contrats d'adhésion et de la sanction applicable en cas de clauses dites «abusives» insérées dans ces contrats.

L'ordonnance de 2016 a introduit dans le code civil deux dispositions générales relatives, d'une part, à la définition des contrats d'adhésion et de gré à gré pour lesquels l'article 1110 (dans sa version issue de l'ordonnance) disposait que *«le contrat de gré à gré est celui dont les stipulations sont librement négociées entre les parties. Le contrat d'adhésion est celui dont les conditions générales, soustraites à la négociation, sont déterminées à l'avance par l'une des parties»*, d'autre part, à la sanction applicable aux clauses abusives insérées dans les contrats d'adhésion au sujet desquelles l'article 1171 (dans sa version issue de l'ordonnance) disposait que *«dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite. L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation.»*¹¹

Il faut néanmoins relativiser la portée pratique de la possibilité de déclarer abusive une clause négociée car, la majorité des contrats passés entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs sont des contrats d'adhésion via des conditions générales préétablies¹². De plus, si la négociation de la clause n'empêche pas le contrôle de son caractère abusif, c'est, en revanche, un élément à considérer au moment de l'appréciation du caractère abusif.

En effet, l'article L. 132-1, alinéa 5, du Code de la consommation dispose que *« le caractère abusif d'une clause s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion [...] »*. Or il y a lieu de penser que, *« si une clause a fait l'objet d'une négociation individuelle, le juge sera plus sévère et moins disposé à la déclarer abusive »*.

Au Maroc, le législateur a affirmé que le champ d'application des clauses abusives n'est pas circonscrit aux contrats d'adhésion, en effet, dans l'alinéa 2 de l'article 15 la liste des contrats concernés par les clauses abusives a été élargie à ceux qui ont pu faire l'objet de négociation par le consommateur.

¹¹Armand W. Grumberg, , François Barrière, Guillaume Roche, *« Contrats d'adhésion et clauses abusives : un clair-obscur pour la pratique sociétariaire »*, revue fusions & acquisitions novembre-décembre 2018,p 114.

¹² Pour un constat similaire, v. J. Calais-Auloy, *« Les clauses abusives en droit français »*,« La loi n'exige pas qu'il s'agisse d'un contrat d'adhésion mais les contrats entre professionnels et consommateurs le sont presque tous et cette loi a été faite en considération de tels contrats » ; O. Carmet, *« Réflexions sur les clauses abusives au sens de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 »*, art. préc. : *« La loi aurait vocation à s'appliquer à toutes les clauses susceptibles d'être jugées abusives, bien que ne figurant pas dans un contrat d'adhésion. Il est vrai que l'observation est singulièrement théorique car, en pratique, la plupart des contrats conclus aux fins de consommation sont unilatéralement préétablis et imposés par le professionnel »* ; G. Paisant, chron. préc., n° 19.

Cette extension peut s'inscrire dans le souci du législateur de lutte plus efficacement contre les clauses abusives et de contrer les pratiques des fournisseurs qui arguent que la clause a été « négociée » avec le consommateur afin d'échapper à leurs obligations.

Toutefois, le porté pratique de cette extension du champ d'application des clauses abusives à celles « négociées » doit être relativisé. En effet, ne pourrait-elle pas aboutir à une appréciation sévère par le juge du caractère abusif d'une clause « négociée » ?

En effet, il est légitime de penser qu'il serait moins disposé à la déclarer abusive car il est tenu de prendre en considération les dispositions de l'article 16 qui prévoit que « (...) le caractère abusif d'une clause s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres clauses du contrat (...) ».

Il est à noter que ces contrats « à prendre ou à laisser » sont devenus de plus en plus répandues. La négociation traditionnelle est naguère, est limitée en matière de consommation à certains achats particuliers et à certaines clauses, comme le prix ou la quantité de bien.¹³

A titre illustratif, on citera l'exemple de perte ou du vol de la carte bancaire, la banque ne retient aucune responsabilité dans le délai de 24h suivant la réclamation, ici, s'est intervenu le Tribunal de Commerce de Casablanca en considérant la condition de la banque comme « abusive ». Dr. MACHMACHI, le vice-président du tribunal de Commerce de Casablanca poursuit : « Conclure un contrat de crédit avec la condition d'exiger les honoraires de l'avocat, est tenue aussi comme une clause abusive¹⁴. » Ainsi, dans les pratiques commerciales on trouve :

Les contrats conclus à distance ; le démarchage ventes en solde, ventes et prestations avec primes, refus et subordination de vente ou de prestation de service, ventes ou prestations de service « à la boule de neige » ou pyramidale, abus de faiblesse ou d'ignorance...

B. La qualification légale des clauses abusives

En France, Le décret du 18 mars 2009 instaurant les listes réglementaires de clauses abusives « 12 clauses « noires » qui sont désormais interdites (article R. 212-1), 10 clauses « grises » qui sont présumées abusives (article R. 212-2) ».

L'article R. 132-2 du Code de la consommation, a fixé la liste « grise » de clauses abusives, vise deux stipulations qui sont par ailleurs considérées comme illicites¹⁵.

Il dispose ainsi que sont présumées abusives, « *sauf au professionnel à rapporter la preuve contraire, les clauses ayant pour objet ou pour effet de* » :

¹³ Nadia AZDOU, « La lutte contre les clauses abusives dans la loi 31-08 », *revue juridique trimestrielle MOUHAKAMA*, n°11-12 Octobre décembre 2016, p.3

¹⁴ Arrêt de la cour d'appel de commerce de Casablanca n°2013/5725 rendu le 24/12/2013.

¹⁵ Dans le même sens, v. Fr. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette, *op. cit.*, n° 326.

« 1° Prévoir un engagement ferme du non-professionnel ou du consommateur, alors que l'exécution du professionnel est assujettie à une condition dont la réalisation dépend de sa seule volonté ».

Or ces stipulations tombent sous le coup de l'article 1174 du Code civil selon lequel *« toute obligation est nulle lorsqu'elle a été contractée sous condition potestative de la part de celui qui s'oblige ».*

De même, sont dénoncées les clauses ayant pour objet ou pour effet de :

« 10° Supprimer ou entraver l'exercice d'actions en justice ou des voies de recours par le consommateur, notamment en obligeant le consommateur à saisir exclusivement une juridiction d'arbitrage non couverte par des dispositions légales ou à passer exclusivement par un mode alternatif de règlement des litiges »¹⁶.

Au Maroc, Le législateur a prévu en vertu de l'article **18** de la loi n° 31.08 une seule liste des clauses abusives à titre indicative et non exhaustive, cette liste énumère 17 clauses, mais dans notre analyse, on a constaté qu'on puisse les regrouper en **six (6)** principales catégories.

- **les clauses abusives lors de la conclusion du contrat.**

L'article 18 de la loi n°31.08 édictant des mesures de protection du consommateur a considéré que parmi les clauses abusives toute clause qui autorisent le fournisseur à modifier unilatéralement les termes du contrat sans raison valable et spécifiée dans le contrat et sans en informer le consommateur (**al.11**).

Exemple : *« Une entreprise de transport se réserve une liberté excessive pour modifier les conditions relatives à l'itinéraire et les horaires. »¹⁷*

Ainsi, est abusive toute clause qui constate d'une manière irréfragable l'adhésion du consommateur à des clauses dont il n'a pas eu, effectivement, l'occasion de prendre connaissance avant la conclusion du contrat (**al. 10**).

b) les clauses abusives relatives aux obligations du fournisseur.

Certes, que parmi les obligations du fournisseur en vertu de l'article **498** du DOC et celle de la délivrance. Alors, dans le même sens, l'article **18** de la loi n° 31.08 a considéré comme clause abusive, toute clause qui a pour objet d'accorder au fournisseur seul le droit de déterminer si le produit

¹⁶Notons que la proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil relatif à un droit commun de vente en date du 11 octobre 2011 stigmatise le même type de stipulations, v. art. 84, d), Annexe I, COM (2011)635 final selon lequel sont toujours abusives les clauses ayant pour objet ou pour effet « d'exclure ou d'entraver le droit du consommateur à ester en justice ou à exercer toute autre voie de recours, notamment en lui imposant de soumettre les litiges exclusivement à un système d'arbitrage qui n'est généralement pas prévu dans les dispositions juridiques qui s'appliquent aux contrats entre un professionnel et un consommateur ».

¹⁷ G. TEDESCHI et A. W. HECHT, « Les contrats d'adhésion en tant que problèmes de législation. Propositions d'une commission israélienne », in Revue internationale de droit comparé, vol. 12, n°3, juillet-septembre 1960, p. 577-578.

ou bien livré ou le service fourni est conforme aux stipulations du contrat ou de lui conférer le droit exclusif d'interpréter une quelconque clause du contrat (al.13).

Exemple : « Une compagnie de fourniture de gaz se réserve le droit de se délier de ses engagements dans le cas où l'autre partie contracte sans son consentement avec une compagnie concurrente. »¹⁸

Outre l'obligation de délivrance, le fournisseur est tenu d'une obligation de garantie. De même l'article 18 de la dite loi précise qu'une clause est abusive lorsqu'elle autorise au fournisseur de prévoir la possibilité de cession du contrat de la part du fournisseur lorsqu'elle est susceptible d'engendrer une diminution des garanties pour le consommateur sans l'accord de celui-ci (al 16).

Exemple : « Un malade est requis, par l'hôpital qui le soigne, de signer une déclaration par laquelle il dispense de toute responsabilité l'hôpital, les médecins et les autres membres du personnel et renonce à toute action en dommages et intérêts. »¹⁹

Toutefois, l'alinéa 5 du même article a interdit de prévoir un engagement ferme du consommateur alors que l'exécution de l'engagement du fournisseur est assujettie à une condition dont la réalisation dépend de sa seule volonté. Ainsi, l'alinéa 14 précise qu'une clause est abusive, toute clause qui restreint l'obligation du fournisseur de respecter les engagements pris par ses mandataires ou de soumettre ses engagements au respect d'une finalité particulière.

c) les clauses abusives relatives aux obligations du consommateur.

Il est clair que parmi les obligations du vendeur généralement et le consommateur particulièrement, on trouve le paiement du prix conformément aux dispositions de l'article 576 du DOC.

Cependant l'alinéa 12 de l'article 18 de la loi 31.08 édictant des mesures de protection du consommateur, précise qu'une clause est réputée nulle si elle prévoit que le prix ou le tarif des produits, biens et services est déterminé au moment de la livraison ou au début de l'exécution du service, ou d'accorder au fournisseur le droit d'augmenter leur prix ou leur tarif sans que, dans les deux cas, le consommateur n'ait de droit correspondant lui permettant de rompre le contrat au cas où le tarif final est très élevé par rapport au prix ou tarif convenu lors de la conclusion du contrat.

Dans le même sens l'alinéa 15 a confirmé que toute clause qui oblige le consommateur à exécuter ses obligations alors même que le fournisseur n'exécuterait pas les siennes, est une clause abusive.

¹⁸ G. TEDESCHI et A. W. HECHT, « Les contrats d'adhésion en tant que problèmes de législation. Propositions d'une commission israélienne », in Revue internationale de droit comparé, vol. 12, n°3, juilletseptembre 1960, p. 576.

¹⁹ G. TEDESCHI et A. W. HECHT, « Les contrats d'adhésion en tant que problèmes de législation. Propositions d'une commission israélienne », in Revue internationale de droit comparé, vol. 12, n°3, juillet septembre 1960, p. 578.

« Dans un contrat de branchement sur un réseau électrique, le stipulant se réserve le droit d'interrompre les travaux de raccordement pour une raison suffisante, sans pour cela réduire l'obligation de l'adhérent de payer pour les travaux exécutés, bien qu'ils aient été réalisés incomplètement. »²⁰

d) les clauses relatives à l'extinction du contrat.

Il y a suite l'axe qui aborde les clauses purement potestatives²¹. Il s'agit des clauses qui sont considérées comme abusives parce qu'elles portent sur **le droit de résiliation** du contrat et conditionnent l'usage de ce pouvoir à la seule volonté du fournisseur.

C'est le cas par exemple des clauses qui autorisent le fournisseur à résilier le contrat de façon discrétionnaire si la même faculté n'est pas reconnue au consommateur²², et dans le même ordre la cour de cassation française a considéré que « *la clause est abusive lorsqu'elle prévoit que le contrat de prêt peut être résilier après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception de la part de l'emprunteur, et cela dans les cas de non-paiement de la prestation de deux mois peut importer la somme prêtée notamment que cette résiliation donne lieu à un dommage au profit de la banque* »²³, ou lorsque **le fournisseur se réserve le droit de mettre fin** à un contrat à durée indéterminée sans préavis raisonnable²⁴. Ainsi lorsque le fournisseur réserve le droit de proroger automatiquement un contrat à durée déterminée en l'absence d'expression contraire du consommateur²⁵.

e) les clauses abusives relatives à la responsabilité et indemnité.

L'alinéa 3 de l'article 18 de la loi 31.08 considère comme abusive clause qui tend à exclure ou à limiter la responsabilité légale du fournisseur en cas de mort d'un consommateur ou de dommage corporels causés à celui-ci, résultant d'une omission du fournisseur. Ou selon **l'alinéa 4** lorsqu'une clause exclue ou limitée de façon inappropriée les droits légaux du consommateur vis-à-vis du fournisseur ou d'une autre partie en cas de non-exécution totale ou partielle ou d'exécution défectueuse par le fournisseur d'une quelconque des obligations contractuelles, y compris la possibilité de compenser une dette envers le fournisseur avec une créance qu'il aurait contre lui.

f) les clauses abusives restrictives du droit du consommateur de recours à la justice.

Le dernier axe aborde le droit de tout justiciable de recourir à la justice et les garanties d'une égalité devant la justice, voire d'un privilège accordé au consommateur. En effet, plusieurs

²⁰ G. TEDESCHI et A. W. HECHT, « Les contrats d'adhésion en tant que problèmes de législation. Propositions d'une commission israélienne », in *Revue internationale de droit comparé*, vol. 12, n°3, juilletseptembre 1960, p. 577.

²¹ N. Cardoso-Roulot, *Les obligations essentielles en droit privés des contrats*, Paris, éd. L'Harmattan, 2008, p. 652.

²² L'article 18 alinéa 7 de la loi n° 31.08.

²³ 1^{er} chambre civile Arrêt(n° 03-16-905) le 1^{er} février 2005 ; *RTD civ obs Jacques Mestre*(20) Bertrand Fages, N° 2 Avril/juin 2005, p 394.

²⁴ L'article 18 alinéa 8 de la loi n°31.08.

²⁵ L'article 18 alinéa 9 de la loi n°31.08.

fournisseurs intègrent systématiquement des clauses qui suppriment ou entravent le droit du consommateur à l'exercice d'action en justice ou des voies de recours, en limitant indûment les moyens de preuves à la disposition du consommateur ou en imposant à celui-ci une charge de preuve qui devrait revenir à une autre partie au contrat²⁶.

A travers la réalisation de cette liste indicative et non exhaustive des clauses abusives, le législateur ne pouvait prévoir la totalité des variantes de clause abusive. Pour cette raison il a attribué au juge la possibilité d'évaluer le caractère abusif des clauses contractuelles.

2. La consécration de la sanction de la nullité des clauses abusives

« *Sauver le contrat tout en l'expurgeant de ses défauts ; telle est la voie suivie par le droit contemporain* ». ²⁷ Conscient de l'enjeu économique et social que constitue la survie du contrat pour le consommateur, le législateur consommériste marocain autorise les tribunaux à annuler les clauses abusives tout en assurant le maintien du lien contractuel.

La nullité partielle présente l'avantage de satisfaire la justice contractuelle, tout en préservant la sécurité contractuelle.²⁸

L'article 19 de la loi 31-08 portant les mesures de protection du consommateur contre les clauses abusives dispose : « *Sont nulles les clauses abusives contenues dans les contrats conclu entre fournisseurs et consommateur* ». S'agit-il dans ce cas d'une nullité totale ou partielle²⁹, c'est-à-dire la sanction se limite-t-elle à la clause illicite ou s'entend-elle à tout le contrat ? La détermination de l'étendue de la sanction est importante, parce que si on opte pour la nullité totale, le contrat ne peut produire aucun effet, il est anéanti rétroactivement.

Cette solution est en général favorable au professionnel puisqu'il le libère de l'exécution du contrat. Par contre, si la nullité partielle est retenue, elle a comme effet d'appliquer le régime que le législateur considère comme favorable au consommateur³⁰.

L'article 19 de la loi 31-08 est très clair à ce sujet. Apportant une dérogation au droit commun, le législateur consommériste limite la sanction à la seule clause excessive.

Une clause excessive déséquilibre le contrat soit parce qu'elle impose à la partie faible une obligation disproportionnée, soit parce qu'elle allège les obligations incombant au rédacteur du contrat.

²⁶L'article 18 alinéa 17 de la loi no31.08.

²⁷L.Aynès, indétermination du prix dans les contrats d'adhésion : Comment sortir de l'impasse ?, D. 1993, chron, p.25 et s.,spéc., p.29, cité par Victoire Lazbordes, op.cit, n°644, p.555.

²⁸ Sylvette Guillemard, art précité, p. 388.

²⁹ Sur la théorie de la nullité ; en droit marocain : Voir, Saad Moumami, op.cit, p 116 et s ; en droit Français, J.Flour et J.L. Aubert, op.cit., p.237 et s, n°329 et s.

³⁰ Pour les détails sur les arguments en faveur de la nullité absolue ou de la nullité relative, Voir NoomenRekik, article précité, p. 123 et s.

Afin de rétablir l'équilibre rompu, le législateur autorise l'éradication de la clause abusive. Le lien contractuel est maintenu, après suppression de la clause abusive. C'est à ce résultat que parvient la nullité partielle.

Dans la loi 31-08 portant les mesures de protection du consommateur, l'on remarque, alors que le législateur préfère à la nullité du contrat sa survie après la suppression de la clause créant un déséquilibre entre les droits et obligations du professionnel et du consommateur.

Section 2 :

Le contrôle de l'équilibre contractuel recherché à l'initiative du juge

Les parties n'ont pas toujours les connaissances nécessaires pour appréhender la réalité et les engagements qui découlent de certains contrats. Le juge permet alors de rattraper les erreurs et l'éventuel déséquilibre que le contrat contient. Plusieurs techniques permettent au juge de contrôler l'équilibre contractuel et de le rétablir s'il est défaillant.

En effet, il peut ainsi dégager ce que les parties ont réellement voulu (1) mais également revenir sur certains points du contrat qui peuvent provoquer un déséquilibre pour l'une ou l'autre des parties, la révision du contrat de consommation (2).

1. Le juge et l'interprétation du contrat

Toutefois, le principe de l'autonomie de la volonté est régulièrement écarté par la loi, le plus souvent dans un but de protection d'une partie faible (notamment le consommateur).

En effet, le juge interpréter le contrat à la lumière de la volonté réel des deux parties, le juge doit matière des contrats d'adhésion « le contrat de consommation objet », le juge doit interpréter le contrat en faveur de la partie faible du contrat « le consommateur » et c'est en application de l'article 9 de la loi 31-08 sur la protection du consommateur et l'article L-133-2 du code de la consommation français.

En vertu de l'article 9 de la loi 31-08 « *Dans le cas des contrats dont toutes ou certaines clauses proposées au consommateur sont rédigées par écrit, ces clauses doivent être présentées et rédigées par écrit de façon claire et compréhensible pour le consommateur .En cas de doute sur le sens d'une clause, l'interprétation la plus favorable au consommateur prévaut* ». L'article L-133-2 du code de consommation français va dans le même sens : « *Les clauses des contrats proposées par les professionnels aux consommateurs ou aux non-professionnels doivent être présentée et rédigées de façon claire et compréhensible. Elles s'interprètent en cas de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou au non professionnel* ».

Lacunes du contrat : Nulle ne peut tout prévoir, pas plus les contractants que le législateur lui-même dont l'œuvre doit constamment être complété par la jurisprudence.

Même dans les contrats de plus détaillées, il apparaît des situations exceptionnelles ou intermédiaires qui n'ont pas été réglées à plus forte raison dans les contrats simples et quotidiens.

Lorsqu'une difficulté non prévue apparaît on pourrait concevoir de laisser au juge le soin de statuer en équité. Le culte de la volonté entre tenu au XIX^e siècle avait écarté en principe cette solution : le juge doit continuer à se référer à l'intention des parties, non plus leur volonté réelle « puisqu'il n'y en a pas eu sur ce point ». Mais leur volonté supposées, c'est-à-dire ce qu'elles auraient convenu si elles avaient envisagé cette question « recherche évidemment divinatoire ».

Moins aveuglé que ses interprètes, le code lui-même n'impose pourtant pas ce procédé : il dispose de manière générale que le contrat oblige « *non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature* » Art 1135.

Ces compléments peuvent avoir deux degrés d'intensité différente : les uns, jouant véritablement le rôle d'un palliatif du silence contractuel, sont seulement supplétif, les autres, faisant intervenir l'autorité publique dans le contrat, sont au contraire impératifs.

a. Complément supplétifs

Lois Supplétives : incidence de la qualification : pour les contrats plus courants, la loi elle-même a organisé un régime, ce sont les contractants « nommés ». Le plus souvent, ces règles légales sont supplétives : elles ne sont que l'expression de la volonté probable des parties et viennent « supplées » au silence de leur contrat, elles viendront nécessairement s'appliquer. Traduisant plus la conception de législateur que celle des parties qui n'ont souvent pas pensé à la question, ces lois viennent compléter le contrat.

Pour la mise en œuvre, la qualification du contrat est essentielle : c'est seulement après avoir été qualifié de vente, prêt, bail, transport... que tel contrat pourra être complété par les règles légales correspondantes. Ainsi, la qualification du contrat, rendue possible par son interprétation générale, servira à compléter cette interprétation (par ex : le juge après avoir interprété un contrat complexe, le qualifie de vente, de cette qualification découle que le vendeur est tenu à certaines garanties).

Usage : visé non seulement par l'article 1135 précité. Mais encore par l'article 1160 « *on doit suppléer dans le contrat les clauses qui y sont d'usage, quoi qu'elles n'y soient pas exprimées* ». L'usage est un élément précieux, mais délicat à manier : précieux car il permet d'introduire dans le contrat ce que les parties pouvaient considérer comme allant de soi sans à être avoir à être précisé, délicat car la connaissance et la preuve d'un usage de sa portée, de son intensité de son domaine, sont souvent sujets à discussion.

b. Complément impératifs

Il arrive de plus en plus souvent que, pour protéger la partie faible la plus faible qui n'a pu négocier le contrat et a souscrit à un contrat d'adhésion la loi impose au contractant le plus fort des obligations qu'il s'est bien gardé de stipuler, mais sont la suite logique de l'obligation principale, selon sa nature.

Tel est en particulier l'objet principal du droit de la consommation.

En dehors même de toute loi, et depuis le début du XX^e siècle, la jurisprudence n'a pas hésité à faire produire au contrat des obligations non stipulées et probablement non consciemment voulues par celui qui y est soumis, simple motif qu'elles correspondaient à la justice contractuelle³¹.

La terminologie désignant ces obligations est parfois variable car elle suit « l'équilibre » et épouse les contours de chaque type de contrat. Sans pouvoir prétendre en conséquence à une classification rigoureuse, on peut dégager cinq obligations principales qui correspondent à ce mouvement.

2. Le juge et la révision du contrat de la consommation « L'annulation des clauses abusives »

Après avoir constaté que la loi n°31-08 sur la protection du consommateur a préféré le silence sur le sujet de l'intervention du juge dans la lutte contre les clauses abusives, et a pris en charge la lutte contre les dites clauses en posant des critères conférant le caractère abusif à une clause, et en déléguant au pouvoir réglementaire d'interdire les clauses qu'il estime abusives, il convient de savoir si le juge et en l'absence de texte légal, peut intervenir dans la bataille contre les clauses abusives, (A), et supprimer les clauses qu'il considère comme illicites (B).

A .Controverses doctrinales liées à la possibilité d'intervention du juge dans la lutte contre les clauses abusives

En réalité, il existe deux tendances contradictoires. La première défend la neutralité du juge en matière (a). La seconde plaide pour un rôle actif du juge (b).

a. la thèse de la neutralité du juge face aux clauses abusives

Plusieurs arguments se sont avancés pour empêcher toute intervention du juge. On expose en premier lieu ceux qui traitent de la légalité de l'intervention. Et en second lieu ceux qui concernent son opportunité.

D'abord on peut soutenir que l'intervention directe du législateur implique nécessairement un refus implicite de tout rôle actif du juge. Cet argument trouve son fondement d'une part dans la loi du 7 décembre 1992 constituant le droit commun de la protection du consommateur, qui n'a prévu que la nullité de certaines clauses précises. et d'autre part dans le caractère exceptionnel de l'arrêté du ministère du commerce du 17 février 1998 relatif aux modalités de garantie spécifique aux appareils d'équipements électroménagers et d'électroniques grand public qui permet au juge d'annuler des clauses abusives insérées dans un contrat de garantie.

Au Maroc et dans le silence de la loi sur la protection du consommateur, c'est le droit commun qui reste applicable. L'on sait que les techniques classiques existantes telles que, l'abus de droit et la lésion ne permettent pas au juge de prononcer la nullité en l'absence de texte de loi. Pour ce qui est de l'abus

³¹ A.BENABET, « *Droit Civil Des Obligations* », L.G.D.J, 17^{ème} édition, 2018, p 156 et 157.

de droit, ces conditions sont difficiles à mettre en œuvre. Il faut prouver soit l'intention de nuire, soit la clause a causé un dommage à autrui et que ce dommage peut être évité ou supprimé. Quant à la lésion, le D.O.C n'admet pas la lésion comme une cause autonome de nullité, sauf dans des cas bien déterminés.

En outre, le législateur a prévu dans certains textes spéciaux la nullité certains clauses qu'il considère comme « réputée non écrite », le juge ne peut alors annuler que ce genre de clauses.

L'annulation par le juge d'une clause contractuelle va aussi à l'encontre de l'article 230 du D.O.C qui pose la règle de force obligatoire du contrat. Ce principe veut dire que le contrat est la loi des parties et s'impose aussi au juge. Ce dernier doit respecter toutes ces clauses, même s'elles sont contre l'équité et la justice.

En plus, et au regard du droit commun, on constate que les techniques classiques existantes tels que, l'abus de droit et la lésion ne permettent pas au juge de prononcer la nullité en l'absence de texte de loi. C'est ainsi que les conditions de la première institution sont difficiles à mettre en œuvre. Il s'agit de prouver soit l'intention de nuire soit que la clause cause un dommage notable à autrui et que ce dommage peut être évité ou supprimé sans inconvénient grave pour l'ayant droit. Quant à la seconde technique et à l'instar du droit français, l'article 60 du code des obligations et des contrats n'admet pas la lésion comme une cause autonome de nullité.

L'amputation du contrat par le juge va aussi à l'encontre de l'article 242 du code précité qui pose la règle de la force obligatoire du contrat.

Ce principe veut que le contrat oblige les contractants comme il s'impose au juge. Celui-ci doit respecter toutes ses clauses et « cette exigence concerne, au demeurant, aussi bien les clauses réellement discutées par les parties que celles préétablies par l'une d'entre elle, ou encore les fameuses clauses dites de style reproduites dans l'acte sans que les parties y aient prêté une réelle attention ou en aient vraiment saisi le sens ».

Quant aux arguments relatifs à l'inopportunité que l'intervention du juge pour annuler les clauses, on peut avancer l'idée soutenue par M.AUBERT selon laquelle le rôle actif du juge entraîne « une croissance excessive des contentieux et la constitution d'une situation impossible à maîtriser au niveau de la Cour de cassation ». Il crée en outre une diversité de solutions dangereuses pour la sécurité juridique. M.DENIS MAREAUD a ajouté de sa part que cette intervention fragilise le contrat parce que, d'une part, le concept de clause abusive est fluide et, d'autre part, la révision va à l'encontre de la fonction habituelle du contrat, qui est un instrument de gestion de risque dont les vertus essentielles sont la prévisibilité et la stabilité ces argument³², malgré leurs pertinences et leur intérêt,

³² J.MESTRE et A.LAUDRE, « l'interprétation « active » du contrat par le juge, in le juge et l'exécution du contrat », presse universitaire d'Aix- Marseille, 1993, p9.

ne doivent pas occulter la présence des arguments qui militent en faveur d'un rôle actif du juge dans la lutte contre les clauses abusive.

b. La thèse de l'efficacité de l'intention du juge dans la lutte contre les clauses abusives

Les défenseurs de cette thèse avancent quant à eux, Plusieurs arguments pour mettre en relief l'opportunité de l'intervention du juge face aux clauses abusives.

Pour ce qui est de l'opportunité de l'intervention du juge. On peut que le rôle unificateur de la cour de cassation de la contrôle qu'elle exerce quant à la définition et la détermination des clauses abusives réduit le risque de la diversité des solutions. Le droit comparé nous montre que plusieurs systèmes juridiques, bien qu'ils connaissant un bien précise, Ne souffrent pas de l'insécurité juridique³³.

La possibilité légale de l'intervention du juge n'est pas moins défendre : D'abord, Si le juge doit obéir aux règles juridiques, il faut aussi qu'il cherche, comme le soutient certains auteurs, La solution juste, C'est-à-dire qu'il établisse la justice corrective surtout en matière contractuelle. La réalisation de la justice contractuelle fait ainsi partie du rôle du juge.

Ensuite. L'intervention de la loi n'empêche pas nécessairement celle du juge surtout lorsqu'il n'existe aucun texte qui la prohibe .Certes, l'article 53 du D.O.C, on l'a vu, n'admet pas la lésion en tant que vice de consentement, mais le droit accepte, dans certains mesures, la révision du contrat déséquilibré. La révision du contrat lorsque la loi l'accepte, permet au juge d'intervenir activement pour rétablir l'équilibre contractuel rompu.

Les clauses et conventions passées en contravention au présent article pourront être annulées, à la requête de la partie et même d'office, le taux stipulé pourra être réduit, et le débiteur pourra répéter, comme indu, ce qu'il aurait payé au-dessus du taux qui sera fixé par le tribunal. S'il y a plusieurs créanciers, ils seront tenus solidairement ». La Cour de cassation a étendu le domaine de cet a article au contrat de vente lorsque le prix à payer est à terme. Aussi la même Cour par un arrêt rendu le 28 Avril 1994 n'a-t-elle pas permis la révision de la clause pénale. L'arrêt a surtout précisé que le contrat ne doit pas être un instrument entre les mains de la partie forte pour dominer de la partie faible.

L'exemple les plus récentes tirées du droit positif et qui permet expressément au juge d'annuler le clause abusive stipulée dans un contrat de garantie est l'arrête du ministre du commerce du 17 décembre 1998, relatif aux modalités de garantie spécifique aux appareils d'équipements

³³ Par exemple, la loi Allemande du 9 Décembre 1976 dispose que toute clause pré-rédigée par l'une des parties et favorables à l'autre est nulle si elle est contraire au principe de la bonne foi : M.Trochu, Y.Temoïn, P.Berchon, article précité, p.56. Les législations suédoise et danoise se réfèrent au caractère raisonnable ou déraisonnable de la stipulation contractuelle eu égard au contenu du contrat, aux circonstances ayant entouré sa formation, aux événements subséquents ou à d'autres circonstances, voir le contrôle des clauses abusives dans l'intérêt du consommateur dans les pays de la C.E.E.

électroménagers et d'électronique grand public qui dispose dans son article 3 alinéa 2 qui « les contrats de garanties ne doivent pas contenir de clause pouvant présenter un caractère abusif ».

Enfin, et pour ce qui concerne le fondement légal d'une telle intervention, on peut penser à la bonne foi en tant que principe général de droit³⁴. Ainsi le recours à la notion de l'ordre public virtuel permet au juge de sanctionner une clause parce qu'il la considère comme abusive, c'est-à-dire, rappelons le crée au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et les obligations contractuelles.

➤ *La suppression par le juge des clauses abusives*

L'article 17 dispose, rappelons « sont nulles les clauses abusives contenues dans les contrats conclus entre fournisseurs et consommateur ». La suppression de ces clauses suppose l'existence d'une action en suppression de la clause abusive dans un contrat de consommation.

Cette action peut être mise en œuvre par le consommateur, agissant à titre individuel ou par une association représentative des intérêts des consommateurs.³⁵

Le consommateur rapporte la preuve que la clause a pour objet de créer à son détriment un déséquilibre significatif.

Comme on l'a déjà vu, le juge peut, désormais, annuler d'un contrat de consommation en l'absence de tout décret d'interdiction s'il considère que la clause litigieuse crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations du professionnel et du consommateur, parties au contrat qui lui est soumis (§1). Maintenant que cette question est réglée, l'on verra comment le juge va apprécier le caractère abusif d'une clause contractuelle (§2).

§1. La consécration jurisprudentielle du pouvoir direct du juge de déclarer une clause abusive

Le système de lutte contre les clauses abusives, mis en place par la loi française, suivie par la loi n°31-08 sur la protection du consommateur, confère au seul pouvoir réglementaire la possibilité d'interdire une clause contenue dans un contrat de consommation.

Faisant fi des opinions doctrinales, la cour de cassation a reconnu au juge, dans un arrêt en date du 14 Mai 1991, le pouvoir de déclarer une clause abusive, et par conséquent, de la réputer non écrite en dépit de l'absence de décret d'interdiction³⁶.

Cette consécration jurisprudentielle du pouvoir direct du juge de déclarer une clause abusive est déjà étudiée.

³⁴ J.GHESTIN, traité de droit civil, la formation du contrat, précité, p 321 et s, n° 255 et 256.

³⁵ Voir sur le sujet de l'action en suppression des clauses, abusives par les associations de défense de consommateur, supra p : 53.

³⁶ Cass.civ.1, 14Mai 1991, Rev. TRIM.DR.CIV, 1991, 526, obs.J.Mestre.

La question que nous aborderons maintenant est délicate. Comment le législatif doit-il partager son pouvoir de contrôle avec le judiciaire ? Doit-il le déléguer, par le biais d'une définition vague de la notion de clause abusive (méthode « purement » judiciaire) ou au contraire, doit-il le garder entièrement, en dressant une liste limitative des clauses réputées abusive (méthode « purement » législative) ou enfin doit-il faire un compromis entre les deux (méthode mixte) ?

La première de ces méthodes se rattache au cas par cas. Le législateur édicte alors une règle large, définissant le concept général de clause abusive et laisse aux tribunaux le soin de décider, en pratique, ce qu'il signifie. Certes, quelques balises ou critères sont fixés, tels la clause qui « désavantage de façon excessive le cocontractant » ou encore celle qui va à l'encontre de la bonne foi, mais il demeure que la tâche de circonscrire précisément la notion est du juge.

Cette méthode permet de lutte contre toutes clauses possibles et a suffisamment de souplesse pour s'adapter à toutes les situations. Par contre, ce système conduit inévitablement au « parlement des juges », à un niveau de discrétion judiciaire inquiétant et dangereux pour la sécurité contractuelle et la prévisibilité de la loi. Tant les consommateurs que les commerçants n'ont pas avantage à faire face à une règle si souple, si large et si imprévisible. J.C.Auloy résume ainsi ce problème : « L'incertitude paralyse en effet l'application de la loi. Les consommateurs seront, pour la plupart, dans l'incapacité de connaître et donc de savoir si telle clause est ou non abusive. Ceux qui voudront contester la validité d'une clause sera contrainte d'agir en justice.

Ils ne le feront presque jamais, dissuadés par les faits et la lenteur de la procédure, comparés à l'incertitude des résultats. Les clauses seront donc, dans la majorité de ces cas appliquées comme si elle étaient valables ».

La deuxième méthode, opposée à la précédente, est celle où seul le pouvoir législatif détermine le caractère abusif d'une clause. C'est la méthode « purement » législative.

Le législateur dresse alors une liste exhaustive des clauses abusives. Le juge n'a aucun pouvoir d'appréciation et s'en tient purement et simplement à la liste qui lui fournit la législation³⁷.

Quoique le problème de prévisibilité que nous observions précédemment soit réglé, d'autres carences majeures nous incitent à rejeter cette solution.

En effet, il est utopique de croire que le législateur pourrait imaginer toutes les clauses potentiellement abusives. Il y a tant de types de contrat et surtout tant de clauses qui peuvent devenir abusives que le législateur ne pourra que partiellement mes énumérer

³⁷C'est la solution qu'a retenue la Belgique (la loi sur les pratiques de commerce et sur l'information du consommateur, 14 juillet 1991). Cette liste peut être modifiée par arrêté en conseil. Voir, Thierry Bourgoingnie, le contrôle des clauses abusives dans l'intérêt du consommateur dans les pays de la C.E.E, article précité, p :519 et s .

Enfin, en voulant prévoir toutes les possibilités et en restreignant le caractère abusif aux clauses énumérées, le législateur donne aux professionnels, qui dans ce domaine font montre d'une imagination exemplaire, l'opportunité de contourner la règle.

La solution curative idéale est mixte. Cette troisième méthode est déjà appliquée entre autre en Allemagne, au Luxembourg et au Portugal. Elle est aussi préconisée par plusieurs auteurs³⁸. Elle consiste d'abord, en une règle générale définissant n'en théorie, ce qu'est une clause abusive. Cette définition est complétée par deux listes :

Un premier contenant des clauses qui seront inévitablement réputés non écrites, c'est ce que les auteurs appellent la « liste noire », et une seconde qui comprend des clauses simplement « présumées » abusives. Le commerçant pourra ainsi demander que la clause soit validée, en prouvant qu'elle ne remplit pas les critères de la définition. Cette seconde liste est appelée la « liste grise ».

Ce compromis, qui récolte la faveur des auteurs, ainsi que celle de la commission française de refonte du droit de la consommation et de la communauté européenne, semble être la plus efficace. Il rétablit la prévisibilité de la solution législative, tout en laissant au juge une discrétion inévitable et souhaitable. Cette méthode l'encadre en lui donnant plusieurs balises par l'énumération d'une longue liste ces clauses qui sont soit automatiquement soit potentiellement abusives.

§2.Appréciation du caractère abusive d'une clause contractuelle

Apprécier l'équilibre qualificatif du contrat n'est pas chose facile. Pour ce faire, le juge tient compte des autres choses stipulations contractuelles, il arrive, en effet, qu'une clause à priori désavantages pour le non-professionnel ou consommateur soit compensée par un avantage équivalent qui lui est accordé. c'est la raison pour laquelle l'article 15 du projet précise que « l'appréciation du caractère abusif d'une clause contractuelle tient compte de la nature des biens ou services qui font l'objet du contrat et en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres les autres clauses du contrat, ou d'un autre contrat dont il dépend « cette article es un peu pareil à l'article L.132-1 alinéa 5 du code de la consommation française.

C'est une appréciation de l'équilibre général des prestations réciproques que se sont livrés les juges du fond dans l'affaire ayant donné lieu à l'arrêt rendu par la chambre civile de la cour de cassation, le 7 juillet 1998. Un contrat multirisque habitation garantissant le vol, contenait une clause obligeant l'assuré, lorsque le vol n'est pas commis par effraction, à prouver qu'il y a lieu par escalade, usage de fausses clés ou par introduction clandestine. Les juges du fond n'ont pas jugé la clause abusive. En effet pouvait être garanti contre le vol même en absence d'effraction. La preuve imposée par le contrat à l'assuré était justifiée par la nature du contrat et le montant de la prime : les juges ont

³⁸J.CALAIS-AULOT, op, cit, note 25, n° 149, p : 147, J.GHESTIEN, op, cit, note 14, p :453.

relevé que « l'appréciation par l'assureur du risque de vol serait complètement faussé si l'assuré, n'étant plus tenu de rapporter la preuve des conditions dans le quelles le vol s'est réalisé, pouvait prétendre au bénéfice d'une assurance vol tous risques, tout en réglant une prime très inférieure due au titre d'un contrat multirisques habitation ».

Afin d'apprécier le caractère abusif d'une clause, le juge peut avoir recours à la liste des clauses abusives dressée par le gouvernement u moyen d'un décret ou le, cas échéant, à la liste établie par le législateur, ainsi qu'aux recommandations de la commission des clauses abusives.

Bibliographie :

- Noblot, C. (2012). Droit de la consommation. Montchrestien Lextenso éditions.
- Berlioz, G. (1979). Droit de la consommation et droit des contrats. JCP, I.(12)
- Terré, Fr., Simler, Ph., & Lequette, Y. (2018). Droit civil – Les obligations (12e éd.). Collection Précis.
- Grumberg, A. W., Barrière, F., & Roche, G. (2018). Contrats d'adhésion et clauses abusives : un clair-obscur pour la pratique sociétaire. Revue Fusions & Acquisitions, novembre-décembre 2018.
- Azdou, N. (2016). La lutte contre les clauses abusives dans la loi 31-08. Revue juridique trimestrielle MOUHAKAMA, (11-12), octobre-décembre.
- Tedeschi, G., & Hecht, A. W. (1960). Les contrats d'adhésion en tant que problèmes de législation. Propositions d'une commission israélienne. Revue internationale de droit comparé, 12(3), juillet-septembre.
- Cardoso-Roulot, N. (2008). Les obligations essentielles en droit privé des contrats. Paris: L'Harmattan.
- Benabet, A. (2018). Droit civil des obligations (17e éd.). L.G.D.J.
- Mestre, J., & Laudre, A. (1993). L'interprétation « active » du contrat par le juge, in Le juge et l'exécution du contrat. Presses universitaires d'Aix-Marseille.

Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen

Regional Multi-Service Companies: Institutional efficiency at the service of citizens

Mohamed Ali DILAOU

Doctorant

Université Hassan 2 de Casablanca

PHD student

Hassan 2 University of Casablanca

Abstract:

This study examines the growing role of contractual approaches in modern public action, highlighting the shift from traditional public management to governance models based on partnerships between public and private sectors. It focuses on Regional Multi-Service Companies (SRM) in Morocco, created to ensure efficient distribution of essential services—water, electricity, and sanitation—through a multi-service model. SRMs aim to achieve economies of scale, tariff equalization, and improved access across urban and rural areas. The paper explores legal frameworks, strategic restructuring under Law 83-21, and challenges in ensuring equity, coordination, and sustainable investment. Two main axes guide the analysis: governance transformation and territorial adaptation.

Résumé:

Cette étude analyse la montée en puissance des démarches contractuelles dans l'action publique contemporaine, marquant une rupture avec la gestion publique traditionnelle. Elle s'intéresse aux Sociétés Régionales Multiservices (SRM) au Maroc, conçues pour assurer la distribution efficace des services essentiels – eau, électricité et assainissement – selon un modèle multiservices favorisant les économies d'échelle et l'égalisation tarifaire. L'article examine le cadre juridique, la restructuration stratégique à travers la loi 83-21 et les défis liés à l'équité territoriale, à la coordination et à l'investissement durable. Deux axes structurent l'analyse : la transformation de la gouvernance et l'adaptation structurelle aux besoins locaux.

Keywords:

Regional Multi-Service Companies; Public-Private Partnerships; Institutional Reform; Access to Essential Services.

mots-clés:

Les Sociétés Régionales Multi-Services; Partenariats Public-Privé; Réforme Institutionnelle; Accès aux Services Essentiels.

Introduction :

La théorie générale du contrat consacre le principe de l'intangibilité de l'engagement convenu et accepté par des contractants. De ce fait, le législateur fait de l'autonomie de volonté le fondement générateur des obligations.

Sur le plan juridique, le contrat est l'acte générateur de droits et d'obligations pour les parties contractantes¹. Il est l'outil de formalisation des modalités de coopération et de coordination autour d'un projet ou d'une action commune. Même les domaines marqués par des prérogatives régaliennes sont aujourd'hui concernés.

Cet essor du « tout contractuel » traduit le développement d'une approche pluraliste et consensuelle de l'action publique, que résume assez bien le terme de « gouvernance² ».

Certains auteurs soulignent, à juste titre, « On est en face à une nuée de procédures, sans référence stable et à des dénominations multiples, chartes, contrats, pactes, conventions, qui mêlent des réalisations immédiates et des effets d'annonce, des obligations juridiques et des engagements de nature proprement politique³ ».

La démarche contractuelle, dans l'action publique contemporaine, est porteuse d'une double ambition de modernisation : L'une est organisationnelle, l'autre est plus directement politique.

S'agissant de la première ambition, contractualiser entre plusieurs parties prenantes, c'est mieux se coordonner, favoriser une approche transversale des problèmes et agir globalement.

Tandis que l'intention, dans la seconde ambition, est de favoriser par le biais du contrat les démarches montant du terrain, les solutions différenciées et l'implication directe locale⁴.

Dès lors, ce modèle d'action publique, désormais partenarial, entre le secteur public et le secteur privé est devenu aujourd'hui pratique courante⁵. Ce qui marque une rupture radicale avec les approches de la gestion publique traditionnelle et ouvre une évolution importante des conditions nouvelles dans lesquelles doivent évoluer les structures publiques⁶ ».

¹ - Sur le plan socio-politique, le contrat social cherche le meilleur compromis entre le rôle de l'Etat en tant que garant de l'intérêt général et les intérêts des individus au sein de la communauté humaine.

² - J. CHEVALLIER, « Loi et contrat dans l'action publique », Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 17 (Dossier : Loi et contrat), mars, 2005. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/loi-et-contrat-dans-l-action-publique>. Consulté le 24/04/2025.

³ - J.-P. GAUDIN, « Gouverner par contrat », 2^{ème} édition, Presses de Sciences Politiques, Paris, 2007, p. 27.

⁴ - J.-P. GAUDIN, « Le sens du contrat dans les politiques publiques », Esprit, n° 272 (2), 2001, p. 114.

⁵ - Z. SITRI, Zineb, « Partenariats public-privé au Maroc : Soubassement juridique d'un mode de gouvernance alternatif », Etudes et Essais du Centre Jacques Berque, n° 26, février 2015. [En ligne] www.cjb.ma. p.4.

⁶ - A. SEDJAR, « Partenariat Public Privé et gouvernance future », l'Harmattan GRET, Imp Al Maarif Al Jadida, Rabat, 2005, p. 17.

C'est ainsi que plusieurs modalités de contrats collaboratifs entre les secteurs public et privé pour la réalisation de projets d'investissement sont pratiquées.

Ces modalités sont réparties, de manière générale, entre les partenariats contractuels tels que les contrats de Partenariat Public-Privé (PPP) régis par un ensemble de textes juridiques composés de la loi n° 86-12⁷ modifiée et complétée par la loi n° 46-18⁸ et du décret n° 2-15-45⁹ modifié et complété par le décret n° 2-20-704¹⁰ et par le décret n° 2-20-703 relatif à la commission nationale du PPP ainsi que les contrats de concession et les contrats de gestion déléguée¹¹ des services publics.

A ces partenariats s'ajoutent ceux d'ordre institutionnel exigeant la création d'une forme de société entre ces partenaires en vue de la réalisation d'une mission ou d'un projet ponctuel.

Ces partenariats institutionnels se composent des Sociétés d'Economie Mixte¹², des Sociétés de Développement Territorial¹³ et des Sociétés Régionales Multi-services (SRM)¹⁴.

Ce sont des sociétés anonymes ayant pour principal objet la gestion ou le suivi de gestion du service de distribution de l'eau potable, d'électricité, d'assainissement liquide et d'éclairage public.

Historiquement, en tant qu'Etablissement Public National et délégataire, l'Office National de l'Electricité et l'Eau Potable (ONEE) a été chargé des Services Publics Locaux de la distribution de l'eau et de l'assainissement liquide en vertu de ses textes institutifs, de la distribution de l'électricité dans les zones de distribution non servies par les gestionnaires délégués ou les régies communales¹⁵.

⁷ - Dahir n° 1-14-192 du 1er Rabii I 1436 (24 décembre 2014) portant promulgation de la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, BO n° 6332 du 05 février 2015. pp.682-687.

⁸ - Dahir n° 1-20-04 du 11reheb I 1441 (06 mars 2020) portant promulgation de la loi n° 46-18 modifiant et complétant la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, BO n° 6870 du 02 avril 2020. pp.492-494.

⁹ - Décret n° 2-15-45 du 24 Reheb 1436 (13 mai 2015) pris pour l'application de la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, B.O n° 6366 du 04 juin 2015. pp.3062-3076.

¹⁰ - Décret n° 2-20-704 du 29 Hija 1442 (09 août 2021) modifiant et complétant le décret n° 2-15-45 du 24 Reheb 1436 (13 mai 2015) pris pour l'application de la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, BO n° 7024 du 23 septembre 2021, pp. 6920-6929.

¹¹ - La loi n° 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics, promulguée par le Dahir n° 1-06-15 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006).

¹² - La SEM est une personne morale de droit privé, dans laquelle sont associés des capitaux publics et des capitaux privés dans le but de réaliser des opérations d'aménagement ou de construction, d'exploiter des services publics à caractère industriel ou commercial ou toute activité d'intérêt général. Elle est une forme spéciale de la société anonyme, dans laquelle l'autorité cédante en fait partie. BONNARD, « Précis de droit administratif », 4^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1943, p. 704.

¹³ - Articles 145 alinéa 1 de la loi organique n° 111-14 relative aux régions promulguée par le Dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015). L'article 122 alinéa 1 de la loi organique n° 112-14 relative aux préfectures et provinces promulgué par le dahir 1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) et l'article 130, alinéa 1 de la loi organique n° 113-14 relative aux communes promulgué par le Dahir 1-15-84 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015). BO n° 6440 du 18 février 2016. pp.197-298.

¹⁴ Dahir n° 1623653 du 23 Hija 1444 (12 juillet 2023) portant promulgation de la loi n° 83-21, relative aux sociétés régionales multiservices, B.O n° 7213 du 17 juillet 2023, pp. 5697-5700.

¹⁵ - Cette compétence repose sur les dispositions de l'article 3 du Dahir n° 1-63-226 du 5 août 1963 portant création de l'Office National de l'Electricité. Mais, il n'existe pas de dispositions équivalentes dans l'article 3 du Dahir 1-72-103 du 3 avril 1972 relatif à l'Office National de l'Eau potable. Celui-ci dispose que l'ONEE est chargé de « de la gestion des distributions d'eau potable dans les communes où ce service ne peut être assuré par les communes elles mêmes,

En 2005, suite à l'étude réalisée avec l'appui de la Banque Mondiale, celle-ci avait préconisé l'adoption du modèle du multiservice, en optant pour des périmètres régionaux, assurant une taille critique pour dégager des économies d'échelle et, par voie de conséquence, une réduction des coûts permettant d'atteindre progressivement l'équilibre économique du secteur¹⁶.

Ce modèle devrait être mis en place via des Sociétés Régionales de distribution dont les actionnaires pourraient être, outre les groupes privés, l'ONEE et les Collectivités Territoriales concernées. Ainsi, le territoire national pourrait être intégralement couvert par des Sociétés Régionales de distribution Multiservice.

Cette orientation est retenue par le contrat programme conclu, en 2014, avec l'ONEE, ayant prévu la participation de l'ONEE à la création des SRM, parallèlement à des mesures d'harmonisation des périmètres de distribution entre l'office et les autres opérateurs¹⁷.

Le modèle du multiservice devrait être généralisé car il présente l'avantage d'instaurer une péréquation des tarifs entre les trois services de la distribution d'eau, de l'électricité et de l'assainissement liquide et engendre des économies d'échelle. Le territoire national pourrait être intégralement couvert par des sociétés régionales de distribution multiservice recommande la Cour des Comptes en 2014¹⁸.

D'ailleurs, le CESE avait recommandé en 2015 l'opportunité de créer des SRM et les accompagner par un arsenal juridique et réglementaire clair et complet en mettant le citoyen-usager au centre de l'orientation des services en question¹⁹. Et ce afin d'assurer une gestion efficace qui favorise l'accès équitable de tous les citoyens à un service public de qualité et à moindre coût.

A cet effet, le conseil de gouvernement, tenu jeudi 26 janvier 2023 a procédé à l'adoption du projet de loi 83-21 en cours de mise en œuvre, ayant pour but une restructuration stratégique du secteur de distribution²⁰.

lorsque ladite gestion lui est confiée par délibération du conseil communal intéressé approuvée par l'autorité compétente ». Actuellement, il est régi par la loi n° 40-09 relative à l'ONEE.

¹⁶ - Rapport précité de la Cour des Comptes, sur la gestion déléguée, p. 87.

¹⁷ - Rapport précité de la Cour des Comptes, sur la gestion déléguée, p. 87.

¹⁸ - Rapport précité de la Cour des Comptes, p. 187.

¹⁹ - Rapport du CESE sur la gestion déléguée au service de l'utilisateur, tenu, le jeudi 17 décembre 2015, 57^{ème} session ordinaire à Rabat.

²⁰ - F. TOUFIK, « Les Sociétés Régionales Multiservices : Vers un ancrage de l'équité territoriale », contribution au colloque « les collectivités territoriales et l'accompagnement des projets de développements », le 22 mars 2023 à la faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Fès.

Ledit projet s'inscrit en conformité avec le chantier de réforme des Etablissements et Entreprises Publics (EEP), à travers la loi cadre n°50-21²¹ ayant pour objectifs fondamentaux le redimensionnement du secteur public et la rationalisation des dépenses publiques²².

Ceci, pour répondre aux exigences croissantes des usagers et faire face aux enjeux de développement des territoires et de fournitures des prestations de qualité de ces services vitaux²³.

Les SRM excluent le périmètre de la gestion déléguée privée. L'objectif est de palier les difficultés ressenties dans le circuit de distribution des services de l'eau et de l'électricité et de l'assainissement qui empêchent de répondre efficacement à la demande croissante de ces usagers et de réduire les inégalités entre les périmètres urbains et les zones rurales en termes d'accès à ces services.

Les études effectuées, en ce sens, ont conclu à son besoin aux investissements publics et à des modes de gestion qui permettent d'asseoir des mécanismes de coordination des interventions des acteurs et des réseaux concernés²⁴.

Le succès de cette initiative repose, toutefois, sur l'adoption d'une stratégie bien déterminée en termes de programmation, de priorités dans la réalisation, de mobilisation de moyens nécessaires et d'un suivi rigoureux de mise en œuvre.

Les SRM présentent l'avantage théorique et pratique de conceptualiser une pratique contractuelle diversifiée et souple. Le recours à ces sociétés marque une nouvelle étape de changement de nature à permettre plus de souplesse dans la gestion des services publics locaux.

Dès lors, un certain nombre d'interrogations se posent :

- En quoi les SRM contribuent-elles à l'action publique ?
- Comment garantir un accès équitable aux services de l'électricité, de l'eau potable et de l'assainissement sur l'ensemble du territoire ?
- Et quels moyens mobilisés pour assurer une offre de services publics dans toutes les régions ?

D'où les deux axes de ce sujet :

1^{ère} partie- Les SRM : Une fin à l'ère de la gestion déléguée du service public

2^{ème} partie- Les SRM : Un montage structurel adapté aux besoins territoriaux

21 - La loi-cadre n° 50-21 portant réforme des Etablissements et Entreprises Publics, promulguée par le Dahir n° 1-21-89 du 26 juillet 2021.

22 - L'article 3 de la loi-cadre n° 50-21 précitée relative à la réforme des EEP. Celle-ci constitue un cadre juridique de référence dynamique de l'action de l'Etat en matière de réforme des EEP.

23 - Royaume du Maroc, « Mémoire d'entente relatif à la création des SRM de distribution d'électricité, d'eau potable et d'assainissement liquide et d'harmonisation des périmètres de distribution au niveau de l'ECI Al BAIDA », juillet, 2021, p. 3.

24 - Chambre des conseillers, Rapport de la commission de l'intérieur, des collectivités territoriales et des infrastructures de base à propos du projet de loi n° 83-21 relatif aux SRM, mars, 2023, pp. 5-25.

Première partie

Les SRM : Une fin à l'ère de la gestion déléguée

Même si le procédé de la gestion déléguée a pour avantage de donner à la gestion d'un service public le dynamisme d'une entreprise privée²⁵, il ne faut pas perdre de vue que ce mode n'est pas une fin en soi.

M. El Yaâgoubi note, à juste titre, que « la gestion déléguée prête facilement le flanc à la critique dans la mesure où, en principe, seules les personnes publiques sont gardiennes de l'intérêt général. Alors que les personnes privées n'agissent que dans leur intérêt privé²⁶ ».

Cet intérêt général « exige, d'abord, que l'administration agisse pour servir toute la communauté. L'accent doit être mis sur la justice sociale et sur l'équité²⁷ ».

Mieux encore, lorsque les services publics sont confiés à des entreprises privées, il faudra tenir compte des exigences contradictoires et trouver un compromis entre les impératifs d'une entreprise performante rentable financièrement et une politique sociale soucieuse des préoccupations quotidiennes des populations les plus vulnérables économiquement...

C'est à cet endroit que les principes essentiels du service public, dont celui d'égalité, doivent réapparaître en faisant jouer le principe de solidarité entre usagers ou entre usagers et contribuables que le service public s'honore d'être autre chose qu'une simple activité purement commerciale²⁸.

La pratique actuelle montre que les secteurs de la distribution de l'eau potable, de l'électricité et de l'assainissement liquide font face à un ensemble de contraintes qui empêchent de satisfaire efficacement les demandes croissantes sur ces services de base.

L'utilisateur est frappé d'augmentations tarifaires²⁹, notamment de l'eau et de l'électricité. Ce qui aggrave le sentiment d'être à la merci des sociétés délégataires. La facture de ces services présente une part non négligeable du budget des ménages à revenus réduits ou moyens.

En effet, des insuffisances ont été relevées au niveau de la hausse des prix de l'eau et de l'électricité à l'échelle nationale décidée par le gouvernement durant l'été 2014.

Ce réajustement tarifaire s'est accompagné du passage d'une tarification progressive (par tranches selon un barème), à une tarification sélective (application sur la totalité de la consommation mensuelle

²⁵ - M. HOUAM, « La gestion des biens publics en droit marocain », REMALD, n° 21, série « Manuels et Travaux Universitaires », 2001, p. 328.

²⁶ - M. EL YAAGOUBI, « La gestion déléguée des services publics locaux au Maroc », REMALD, série « Thèmes actuels », n° 30, 2001, p.46.

²⁷ - M. GHOMARI, « La fonction politique et idéologique du service public », RMDDED, 1989, pp. 94 et 95.

²⁸ - O. RAYMUNDIE, « Gestion déléguée des services publics en France et en Europe », édition Moniteur, coll. L'Actualité Juridique, 1995, p. 330.

²⁹ - Même les tarifs varient d'un opérateur à un autre et d'une ville à une autre.

du client du tarif de la tranche concernée), conduisant à une hausse des montants des factures difficilement supportable par les ménages vulnérables, et particulièrement ceux partageant un même compteur collectif³⁰.

M. HAJJI note, à ce sujet, que si la fixation des tarifs ne tient pas compte des capacités contributives des usagers, le principe même de la gestion déléguée pourrait être remis en cause³¹.

Force est de noter que ces dérapages inhérentes à la gestion déléguée ont été observées dans la pratique par le CESE et par les rapports de la Cour des Comptes et des Cours Régionales des Comptes (A). A quoi s'ajoutent d'autres lacunes, non moins importantes (B).

A-Les dérapages de la gestion déléguée observées par la Cour des Comptes :

Les observations de la Cour des Comptes portent sur le manquement aux obligations contractuelles par les sociétés délégataires et sur la défaillance dans les moyens de suivi et de contrôle du contrat par les autorités délégantes³².

Pire encore, de fortes entraves nuisent à la mise en oeuvre et à l'application effective et systématique du cadre juridique de la gestion déléguée en l'absence de publication des décrets d'application relatifs à l'opérationnalisation de la loi 54-05.

Aux dires du CESE, le comité de suivi assurant le suivi du contrat de gestion déléguée et la relation entre le délégataire et le délégant est fragilisé. Ainsi, les services de contrôle institués par le délégant ne disposent pas de ressources humaines et matérielles leur permettant d'assumer convenablement leur rôle.

De même que le service permanent de contrôle qui exerce les contrôles économique, financier, technique et de gestion des services délégués qui lui sont dévolus par l'autorité délégante et pour son compte, n'est pas totalement indépendant du délégataire³³.

Ces dysfonctionnements se trouvent amplifiés par l'absence d'informations et de sensibilisation de l'opinion publique et le manque de lisibilité des éléments justifiant leur mise en place et, par l'inexistence de voies de recours possibles pour les usagers.

Devant l'absence d'un cadre légal unifié, clair et orienté vers les besoins fondamentaux du pays, le modèle de la gestion déléguée se heurte, également, à des carences importantes en termes de planification et d'expression des besoins par les autorités délégantes.

Ce déficit est associé à une lacune endogène à la Collectivité Territoriale. Celle-ci est insuffisamment outillée en compétences qualifiées capables de prendre en charge les engagements

³⁰ - Rapport précité du CESE de 2015, p. 48.

³¹ - M. HAJJI, « Le régime juridique du contrat de gestion déléguée de service public dans la jurisprudence », Gazette du Palais, n°18, septembre, 2007, p. 5.

³² - Rapport de la Cour des Comptes 2010, Tome 2, p. 245.

³³ - Rapport précité du CESE de 2015, p. 47.

souscrits dans le contrat de gestion déléguée, en particulier au niveau des fonctions de suivi, de la mise en oeuvre et de contrôle, face à des entreprises délégataires fortes de leur expertise et de leur savoir-faire.

Par ailleurs, la gestion déléguée est désavantagée par des lacunes importantes en termes de cohérence et d'intégration régionale.

B- Les autres lacunes relatives à la gestion déléguée :

La vision de développement du modèle en question est principalement locale. Elle ne prend pas, suffisamment, en compte la dimension intercommunale, voire régionale, prenant la forme de groupements d'agglomération.

De plus, l'intervention des autorités de tutelle concernées, notamment au niveau de la passation, de l'exécution et du contrôle du contrat n'est pas uniforme et s'effectue, généralement, cas par cas.

De même que l'exercice des prérogatives institutionnelles et contractuelles des autorités délégantes est limité. Celles-ci ne respectent, fréquemment pas, leurs engagements s'agissant du paiement de leurs dettes dans les délais et de la mobilisation du foncier nécessaire à la réalisation des investissements³⁴.

A quoi s'ajoute la faible participation du secteur privé national. La pratique nationale de gestion déléguée est marquée par une forte présence de groupes privés internationaux, du fait que le secteur est fortement capitalistique.

Dès lors, le gouvernement envisage de créer 12 SRM oeuvrant dans les domaines de l'électricité, de l'eau et de l'assainissement pour mettre fin à la gestion déléguée. D'ailleurs, à partir de 2026-2027, les contrats des délégataires Lydec³⁵, REDAL et Amendis prendront fin et ne seront pas renouvelés.

Par ailleurs, cette période de la gestion déléguée est marquée par une diversité des acteurs. D'où l'institutionnalisation des SRM.

³⁴ - Rapport précité du CESE, p. 50.

³⁵ - La Lydec communique qu'elle souhaite un cadre partenarial après 2027.

2ème partie

Les SRM : Un montage structurel adapté aux besoins territoriaux

Le système actuel de distribution est partagé entre divers opérateurs à savoir les communes, l'ONEE, les régies, quatre sociétés délégataires et les associations selon les zones. Mais, il ne permet pas de répondre, dans les meilleures conditions, aux besoins effectifs de gestion des services publics et d'assurer une couverture équitable des territoires, particulièrement dans le monde rural.

Cette disparité des intervenants soulève la question du chevauchement des périmètres entre les différents distributeurs et du manque de coordination qui empêche d'optimiser et de rationaliser les investissements.

C'est à juste titre que le gouvernement envisage de repenser ce schéma institutionnel et les modes de gouvernance du secteur par des instances dédiées (les SRM) qui seraient, à terme, les seuls opérateurs en charge de la gestion de ces services publics³⁶.

Force est de constater que cette réforme constitue un remède aux difficultés qui découlent de la pluralité des acteurs (A), permettant une gestion efficiente et intégrée de ces services publics (B).

A- Les SRM : Un remède à la multiplicité des acteurs

A côté des Collectivités Territoriales, l'ONEE et les agences régionales indépendantes sont en charge de la gestion de ces équipements dans les petites et les moyennes villes.

Pour leur part, les régies autonomes sont au nombre de douze sur le territoire national. Ils prennent la forme d'Etablissements Publics communaux dotés de la personnalité civile et de l'autonomie financière chargées de la gestion des services publics. Elles sont créées par une délibération de la commune conformément aux conditions édictées par le décret du 29 septembre 1964 relatif aux régies communales.

Mais, elles ne sont pas en mesure de résoudre les problèmes liés à la dégradation des Services Publics Locaux et aux défaillances notables dans les quartiers défavorisés.

De même que la gestion par les associations³⁷ des missions d'intérêt général est apparu au Maroc depuis des années. C'est le cas des associations d'usagers des eaux agricoles créées par la loi du 21

³⁶ - W. BENTAIBI et P. BENOIT, « Sociétés régionales multi-services : Les enjeux juridiques de la réforme, la Lettre D'ARTEMIS, 3^{ème} trimestre, 2021, p. 43.

³⁷ - Le Conseil d'Etat a considéré que le recours aux associations pour assurer et gérer un service public est parfaitement légitime. Arrêt du 8 juin 1994, Derez.

décembre 1990 permettant la participation des intéressés à la réalisation des programmes de travaux, à la gestion et la conservation des ouvrages d'utilisation des eaux³⁸ et des associations sportives réglementées par la loi du 19 mai 1989 relatives à l'éducation physique et aux sports³⁹.

En effet, le texte relatif à la création des SRM est venu pour répondre à un ensemble de contraintes liées au système de gestion des services de distribution et à la limitation des ressources disponibles et à l'enchevêtrement des champs d'intervention des différentes instances gérant ces services. Et ce pour une gestion efficiente et intégrée de ces services publics.

B- Pour une gestion efficiente et intégrée de ces services publics :

Le modèle novateur de SRM est conçu comme un levier potentiel pour une gestion plus efficiente et intégrée des services publics à l'échelle territoriale, répondant ainsi à la nécessité d'harmoniser les services face aux disparités significatives observées entre différentes régions et à l'intérieur de la même région, en se focalisant sur des secteurs vitaux pour la population.

Ces disparités résultent, en partie, de la diversité des acteurs et des modes de gestion, comprenant des établissements publics, des entités privées et divers gestionnaires.

L'intégration de la gestion sous l'égide des SRM favorise une plus grande uniformité dans l'administration des services et pourrait encourager l'extension à de nouveaux secteurs par le biais de réajustements spécifiques, notamment la gestion aéroportuaire, les autoroutes et le transport ferroviaire.

La loi n° 83-21⁴⁰ comprend plusieurs dispositions visant l'accompagnement du processus de la régionalisation avancée à travers la création de SRM au niveau de chaque région, et sur initiative de l'Etat, en vue d'assurer la convergence de l'intervention des différentes parties concernées ;

La mise des SRM à la disposition des communes dans le cadre de leurs compétences propres en tant qu'outil institutionnel moderne de gestion du service de distribution ;

La préservation du principe de la diversification des services qui favorise l'amélioration du niveau d'efficacité des investissements ;

L'adoption d'une approche progressive dans la création des SRM au fur et à mesure du développement de la demande des communes ;

L'ouverture du capital des SRM devant les Collectivités Territoriales, leurs groupements, les établissements de coopération intercommunales et les établissements publics y compris l'Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable ;

³⁸ - L'article 1 de la loi du 21 décembre 1990, BO, 1991, p. 30.

³⁹ - La loi du 19 mai 1989 relative à l'éducation physique et aux sports, BO, 1989, p. 198.

⁴⁰ - La loi n°83-21 précitée relative à la création des SRM.

L'instauration des règles de bonne gouvernance dans le dispositif de contractualisation entre les communes et leurs groupements d'un part, et les SRM d'autre part, avec la précision des dispositions contenues dans le contrat de gestion en termes d'engagements, de responsabilités, et de mécanismes de contrôle ;

Le rapprochement des services de distribution aux citoyens et la territorialisation de l'intervention des SRM et la mise en place des dispositions relatives à l'organisation du transfert de la gestion, du patrimoine et des contrats de gestion du service aux SRM.

Le secteur privé peut prendre participation au capital des SRM, pourvu qu'en tout état de cause, la participation de l'Etat ne doit pas être inférieure à 10%⁴¹.

Ces sociétés, bien qu'elles soient soumises aux dispositions de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, elles bénéficient d'un double privilège :

Le premier concerne les droits de jouissance, d'Expropriation pour Cause d'Utilité Publique et d'occupation temporaire. Le deuxième concerne son bénéfice des droits et des avantages en vigueur accordées aux investisseurs et aux promoteurs des projets industriels⁴².

Afin de mener à bien la réforme des SRM, une attention particulière devra être accordée aux modalités de transfert du personnel des régies et de l'ONEE intervenant actuellement dans la gestion des services publics de distribution.

En effet, les employés des régies autonomes de distribution et de l'ONEE Branche Eau et Electricité bénéficient de statuts particuliers⁴³. L'enjeu sera d'organiser un transfert de ce personnel vers les SRM sans remettre en cause leurs droits acquis conformément aux principes régissant la réforme des Etablissements et Entreprises Publics prévus par la loi-cadre 50-21⁴⁴, tout en préservant leur situation aux niveaux des caisses de retraite et des fondations des œuvres sociales, auxquelles ils adhéraient au moment de leur mutation.

⁴¹ - Alinéa 3 de l'article 3 de la loi n° 83-21 précitée relative à la création des SRM.

⁴² - Article 4 de la loi n° 83-21 précitée relative à la création des SRM.

⁴³ - Les employés de l'ONEE Branche Eau sont rattachés au statut transitoire régissant le personnel ONEE Branche Eau et les employés des régies et de l'ONEE Branche Electricité bénéficient du statut du personnel des entreprises de production, de transport et de distribution d'électricité au Maroc approuvé le 8 avril 1948 par le Secrétariat Général du Gouvernement.

⁴⁴ - L'article 4 du Dahir n°1-16-133 du 21 kaada 1437 (25 août 2016) portant promulgation de la loi n° 38-16, modifiant et complétant le Dahir n°1-63-226 du 14 rabii I 1383 (5 août 1963) portant création de l'Office National d'Electricité (ONE) dispose que « le personnel transféré sera intégré au sein de la société MASEN SA dans les mêmes conditions appliquées au personnel de cette dernière. Toutefois, la situation conférée au personnel visé ci-dessus, ne saurait en aucun cas être moins favorable que celle dont jouissent les intéressés, au sein de l'ONEE, à la date du transfert, notamment en ce qui concerne les salaires, les indemnités et les primes relatives à la situation statutaire, la couverture médicale et le régime des prévoyances sociales », p. 1525.

Aussi, pour que les SRM soient dotées des moyens nécessaires à l'exercice de leurs activités, la réforme doit mettre à leur disposition l'ensemble des actifs et des ressources affectés aux services publics de distribution au niveau de chaque région.

Dans ce sens, les communes doivent affecter, par voie contractuelle, les biens mobiliers et immobiliers nécessaires aux activités des SRM selon le mode de gestion des services publics de distribution choisi par les communes concernées.

Par ailleurs, l'une des conditions sine qua non de la réforme est la suppression des régies communales en charge des services publics de distribution.

Dans ce sens, la dissolution d'une régie communale requiert une délibération du conseil communal prise après avis ministériels et l'approbation de cette dissolution par arrêté ministériel⁴⁵.

En cas de refus de certaines communes à délibérer, la réforme devra envisager les moyens juridiques permettant de « contraindre » les communes à mettre fin aux régies autonomes constituées pour la gestion de certains services publics de distribution.

De même que cette refonte a pour objectif de réorganiser l'ONEE. Néanmoins, cette réforme ne touche en rien son statut qui continuera à remplir ses missions⁴⁶ "primordiales"⁴⁷ dans la perspective de la transition vers les sociétés régionales multiservices.

Conclusion :

La loi relative à la création des SRM peut constituer un cadre de gestion approprié permettant de garantir l'efficacité et la pérennité des investissements en matière de gestion des services publics locaux et de réunir les fonds nécessaires qu'exigent de telles infrastructures. Elle est, également, une structure institutionnelle de référence pour une synergie de tous les intervenants.

⁴⁵ - L'article 2 du décret n° 2-64-394 du jourada I 1384 (29 septembre 1964) relatif aux régies communales dotées de la personnalité civile et de l'autonomie financière dispose, que « la délibération d'un conseil communal (...) y mettant fin, est approuvée expressément par arrêté du ministre de l'Intérieur pris après avis conforme du ministre chargé des Finances et du ministre des Travaux publics ou du ministre compétent », p. 1.

⁴⁶ - Le volume des **investissements** de l'office (25 milliards de DH à l'horizon 2023) vise à répondre aux besoins du monde rural, au développement du réseau de transport et à la transition que le secteur de la distribution devrait connaître.

⁴⁷ - Les propos du porte-parole du gouvernement le jeudi 26 janvier 2023.

Bibliographie

Ouvrages

- Sedjar, A. (2005). Partenariat public privé et gouvernance future. Rabat: L'Harmattan GRET, Imp Al Maarif Al Jadida.
- Bonnard. (1943). Précis de droit administratif (4e éd.). Paris: LGDJ.
- Gaudin, J.-P. (2007). Gouverner par contrat (2e éd.). Paris: Presses de Sciences Politiques.
- Raymundie, O. (1995). Gestion déléguée des services publics en France et en Europe. Paris: Édition Moniteur, coll. L'Actualité Juridique.

Articles

- Bentaibi, W., & Benoit, P. (2021). Sociétés régionales multi-services: Les enjeux juridiques de la réforme. La Lettre d'Artemis, 3e trimestre.
- El Yaagoubi, M. (2001). La gestion déléguée des services publics locaux au Maroc. REMALD, série «Thèmes actuels», (30).
- Hajji, M. (2007). Le régime juridique du contrat de gestion déléguée de service public dans la jurisprudence. Gazette du Palais, (18), septembre.
- Houam, M. (2001). La gestion des biens publics en droit marocain. REMALD, (21), 328.
- Gaudin, J.-P. (2001). Le sens du contrat dans les politiques publiques. Esprit, (272), 2.
- Ghomari, M. (1989). La fonction politique et idéologique du service public. RMDÉD.

Colloque

- Toufike, F. (2023, 22 mars). Les Sociétés Régionales Multiservices : Vers un ancrage de l'équité territoriale. Contribution au colloque Les collectivités territoriales et l'accompagnement des projets de développements, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Fès.

Rapports

- Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE). (2015). Rapport sur la gestion déléguée au service de l'utilisateur (57e session ordinaire, Rabat, 17 décembre).
- Chambre des conseillers. (2023). Rapport de la commission de l'intérieur, des collectivités territoriales et des infrastructures de base à propos du projet de loi n° 83-21 relatif aux SRM.

- Cour des Comptes. (2010). Rapport annuel (Tome 2).

Textes juridiques

- Dahir n° 1-14-192 du 1er Rabii I 1436 (24 décembre 2014) portant promulgation de la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé. Bulletin Officiel, (6332), 05 février 2015.
- Dahir n° 1-20-04 du 11 regeb I 1441 (06 mars 2020) portant promulgation de la loi n° 46-18 modifiant et complétant la loi n° 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé. Bulletin Officiel, (6870), 02 avril 2020.
- Dahir n° 1623653 du 23 Hija 1444 (12 juillet 2023) portant promulgation de la loi n° 83-21, relative aux sociétés régionales multiservices. Bulletin Officiel, (7213), 17 juillet 2023.
- [Inclure le reste des lois et décrets en suivant ce modèle].

Webographie

- Chevallier, J. (2005, mars). Loi et contrat dans l'action publique. Cahiers du Conseil Constitutionnel, (17). Consulté le 24 avril 2025 sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/loi-et-contrat-dans-l-action-publique>
- Sitri, Z. (2015, février). Partenariats public-privé au Maroc : Soubassement juridique d'un mode de gouvernance alternatif. Études et Essais du Centre Jacques Berque, (26). Consulté sur www.cjb.ma